حاشية
الروض المربع شرح زاد المستقنع

جمع

الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

الحنبلي رحمه الله

١٣١٢ - ١٣٩٢ هـ

المجلد الثالث

الطبعة الأولى

١٣٩٧ هـ

كتاب المناسك [1]

(١) الحج أحد أركان الإسلام ، ومبانيه العظام ، ودعائمه الخمس ، وقواعده ، قال الله تعالى (ولله على الناس حج البيت ، من استطاع إليه سبيلا ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين) أي : ولله على الناس فرض واجب حج البيت ، فحرف (على) للإيجاب ، لا سيما إذا ذكر المستحق ، واتبعه بقوله (ومن كفر) فسمّى تعالى تاركه كافراً فدل على كفره ، وحيث دل على كفره ، فقد دل على آكدية ركنيته ، وأما من لم يعتقد وجوبه فهو كافر إجماعاً . وقال (وأذن في الناس بالحج) فأذن فيهم الخليل عليه السلام : إن لربكم بيتاً فحجوه . وللترمذي وغيره — وصححه — عن علي مرفوعاً « من ملك زاداً وراحلة تبلّغه إلى بيت الله ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً » وورد فيه أحاديث كثيرة (منها) « بني الإسلام على خمس » وذكر الحج ، ولأحمد وغيره بسند حسن عن عياش مرفوعاً « إن هذه الأمة لا تزال بخير ، ما عظموا هذه الحرمة » يعني الكعبة « حق تعظيمها ، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا » .

وأجمع المسلمون على أنه ركن من أركان الإسلام ، وفرض من فروضه ، إجماعاً ضرورياً ، وهو من العلم المستفيض ، الذي توارثته الأمة خلفاً عن سلف ، والحكمة والله أعلم ، أنه إنما وضع البيت ، وأوجب حجه (ليشهدوا منافع لهم) كما ذكر الله في كتابه ، لا لحاجة به تعالى إلى الحجاج ، كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه (فإن الله غني عن العالمين) وأخر الحج عن الصلاة ، والزكاة ، والصوم ، لأن الصلاة عماد الدين ، ولشدة الحاجة إليها ، ولتكررها كل يوم خمس مرات ، وأول مايسأل عنه العبد يوم القيامة ، ثم الزكاة لكونها قرينة لها ، في أكثر المواضع =

جمع منسك ، بفتح السين وكسرها[١] وهو التعبد[٢] يقال : تنسك تعبد[٣] وغلب إطلاقها على متعبدات الحج[٤] والمنسك في الأَصل من النسيكة وهي الذبيحة[٥] (الحج) بفتح الحاء في الأَشهر[٦] عكس شهر ذي الحجة[٧] فُرض سنة تسع من الهجرة[٨] .

= من الكتاب والسنة ، ولشمولها المكلف وغيره ، ثم الصوم ، لتكرره كل سنة ، لكن البخاري قدم الحج على الصوم ، للتغليظ في تركه ، ولعدم سقوطه بالبدل ، وترجم المصنف كالمقنع وغيره « بالمناسك » وترجم غيرهم بـ« الحج » .

(١) فبالفتح مصدر ، وبالكسر اسم لموضع العبادة . فيقال للعابد : ناسك . والكسر على خلاف القياس ، وقد روي مفتوحاً على القياس .

(٢) أي التنسك هو التعبد .

(٣) « ونسك » ينسك أي تعبد ، « ونسك » بالضم أي صار ناسكاً .

(٤) لكثرة أنواعها ، لما تضمنته من الذبائح المتقرب بها ، وفي المطالع : المناسك مواضع متعبدات الحج . فالمناسك إذاً المتعبدات كلها ، وقد غلب إطلاقها على أفعال الحج ، لكثرة أنواعها .

(٥) يعني المتقرب بها ، ثم اتسع فيها فصار اسماً للعبادة .

(٦) لا بكسرها في الأشهر ، وبالفتح هو المصدر ، وبالفتح والكسر جميعاً هو الاسم منه .

(٧) فالأشهر فيه الكسر .

(٨) عند أكثر أهل العلم ، وجزم به غير واحد من أهل التحقيق ، وقيل : سنة عشر ، قال ابن القيم : تأخر فرضه إلى سنة تسع ، أوعشر ، عام تبوك ، وهو=

وهو لغة القصد[1] وشرعاً : قصد مكة لعمل مخصوص[2] في زمن مخصوص[3] (والعمرة) لغة الزيارة[4] وشرعاً : زيارة البيت ، على وجه مخصوص[5] .

= قول جمهور المفسرين ، ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلا حجة واحدة ، وهي حجة الوداع ، وكانت سنة عشر من الهجرة ، بلا نزاع ، وحج قارنا ، لسوقه الهدي ، وإنما سميت حجة الوداع لأنه ودَّع الناس فيها ، وقال « ليبلغ الشاهد منكم الغائب » واعتمر أربع عمر ، وكلها في أشهر الحج ، وقال ابن إسحاق : لم يبعث الله نبياً بعد إبراهيم إلا حج هذا البيت . وقال غيره : ما من نبي إلا حج .

(١) أي إلى من تعظمه ، أو كثرة القصد إليه ، ويطلق على العمل أيضاً ، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى ، قال الجوهري : ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك . وقال الشيخ : الحج في اللغة قصد الشيء وإتيانه ، ومنه سمي الطريق محجة ، ومنه في الإشتقاق الأكبر : الحاجة ، وهو ما يقصد ويطلب للمنفعة به .

(٢) فالمعنى الشرعي يجب اشتماله على اللغوي ، بزيادة المناسبة بين المعنيين ، فالحج شرعاً : قصد ، وهو النية ، وزيادة الأفعال ، كالصلاة ، دعاء ، وزيادة الأفعال .

(٣) هو يوم عرفة ، ويوم النحر ، و أيام التشريق ، ويقال : الحج عبارة عن قصد البيت العتيق ، بإحرام مخصوص ، مشتمل على وقوف وغيره ، على وجه مخصوص .

(٤) يقال : اعتمره . إذا زاره ، وتسمى « حجاً أصغر » لمشاركتها له في الإحرام ، والطواف ، والسعي ، والحلق ، أو التقصير .

(٥) بإحرام ، وطواف ، وسعي ، وتحلل ، ولم يقل : بزمن مخصوص . =

وهما (واجبان)[1] لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)[2]

= لأنها تجوز كل وقت ، وقال الشيخ: ثم غلب – في الإستعمال الشرعي والعرفي – على حج بيت الله وإتيانه ، فلا يفهم عند الإطلاق إلا هذا النوع الخاص من القصد ، لأنه هو المشروع ، الموجود كثيراً ، وذلك لقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) والمقصود من الحج والعمرة عبادة الله وحده ، في البقاع التي أمر الله بعبادته فيها ، وقال صلى الله عليه وسلم « إنما جعل رمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة ، لإقامة ذكر الله » بل الحج خاصة هذا الدين الحنيف ، وسر التوحيد ، قال بعض المفسرين – في قوله (حنفاء لله) – أي حجاجاً . وجعل تعالى بيته قياماً للناس ، فهو عمود العالم الذي عليه بناؤه ، فلو ترك الحج خرت السماء على الأرض ، كما قال ابن عباس : لا يزال الناس قياماً ، ما زال هذا البيت محجوجاً . فهو خاصة الحنيفية ، وزيارة المحب لمحبوبه ، وإجابة دعوته ، ومحل كرامته ، ولهذا كان شعارهم « لبيك لبيك » .

(١) أي الحج والعمرة ، أما وجوب الحج فبإجماع المسلمين ، بل هو ركن من أركان الإسلام ، المشار إليها في حديث « بني الإسلام على خمس » فذكر حج البيت وتقدم ، وفرض كفاية كل عام ، على من لم يجب عليه عيناً ، وأما وجوب العمرة ، فالمذهب وجوبها ، وفاقاً للجديد من قولي الشافعي ، وقول في مذهب مالك ، وهو قول أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم ، قاله في الفروع ، والبغوي وغيرهما وتجب بالشروع فيها ، باتفاق أهل العلم ، حكاه ابن كثير وغيره ، وأجمعوا على أن العمرة مشروعة ، بأصل الإسلام ، وأن فعلها في العمر مرة واحدة كالحج .

(٢) احتج بالآية على وجوب العمرة ، وسبب نزولها : أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل وهو بالجعرانة ، فقال : كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي ؟ فنزلت (وأتموا الحج والعمرة لله) والسائل قد أحرم ، وإنما سأل كيف يصنع ؟ وتقدم أنه قد انعقد الإجماع على وجوب إتمامها ، قال ابن القيم : وليس في الآية فرضها ، =

ولحديث عائشة : يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال « نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه ، الحج والعمرة » رواه أحمد ، وابن ماجه ، بإسناد صحيح ، وإذا ثبت ذلك فى النساء ، فالرجال أَولى[1] .

=وإنما فيها إتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيهما ، وذلك لايقتضي وجوب الإبتداء. وورد في فضلها أحاديث كثيرة .

(١) أي إذا ثبت وجوب الحج والعمرة على النساء في الخبر ، فالرجال أولى بثبوتها في حقهم ، وللبخاري عنها ، أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلا نجاهد ؟ قال « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » ولمسلم عن ابن عباس « دخلت العمرة في الحج ، إلى يوم القيامة » وعن أبي رزين العقيلي ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج والعمرة ، ولا الظعن، فقال « حج عن أبيك واعتمر » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي ، وفي حديث عمر ، عند ابن خزيمة وغيره « وتحج البيت وتعتمر » .

وقال الشافعي : العمرة سُنة ، لا نعلم أحداً رخص في تركها ، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع . وعنه : سنة ، وفاقاً لأبي حنيفة ، ومالك ، وأحد قولي الشافعي ، واختاره الشيخ وغيره ، لحديث جابر مرفوعاً : سئل عن العمرة ، أواجبة هي ؟ قال « لا ، وأن تعتمر خير لك » رواه الترمذي وصححه ، وقال : وهو قول بعض أهل العلم ، قالوا : العمرة ليست بواجبة . ولأن الأصل عدم الوجوب ، والبراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ، ولا دليل يصلح لذلك ، مع اعتضاد الأصل بالأحاديث ، القاضية بعدم الوجوب ، ويؤيده اقتصاره تعالى على الحج في قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت) واقتصار الرسول صلى الله عليه وسلم =

إذا تقرر ذلك فيجبان (على المسلم ، الحر ، المكلف ، القادر) أي المستطيع[1] (في عمره مرة) واحدة[2] لقوله عليه السلام « الحج مرة ، فمن زاد فهو مطَّوِّع » رواه أحمد وغيره[3] .

= في حديث « بني الإسلام على خمس » على الحج ، وقال للذي قال : لاأزيد عليهن ، ولا أنقص . « لئن صدق ليدخلن الجنة » وحديث « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ولفظ « التمام » في الآية مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام ، لا قبله ، للخبر في سبب النزول ، وأما أهل مكة فالقول بوجوبها عليهم ضعيف ، مخالف للسنة الثابتة ، وهو الأصح عند أحمد ، قاله الشيخ وغيره .

(١) لقوله تعالى (ولله على الناس حج البيت ، من استطاع إليه سبيلا) (مَنْ) بدل من (الناس) فتقديره : ولله على المستطيع . وللسنة المستفيضة ، وإجماع المسلمين ، ولانتفاء تكليف ما لا يطاق عقلاً وشرعاً .

(٢) قال الوزير وغيره : أجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم ، عاقل ، حر ، بالغ ، صحيح ، مستطيع ، في العمر مرة واحدة ، وأن المرأة في ذلك كالرجل ، وأن الشرائط في حقها كالرجل اهـ . وإذا فقد من هذه الشروط المذكورة واحد لم يجب أصلاً ، ولا يجب على من قام به واحد من أضداد هؤلاء ، وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن من فعل العمرة مرة واحدة كالحج ، وتقدم الكلام في وجوبها .

(٣) فرواه النسائي بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولأحمد عن علي نحوه ، وفيه : أفي كل عام ؟ قال « لا » وفي صحيح مسلم وغيره ، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً « أيها الناس ، قد فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام ؟ فقال « لو قلت : نعم . لوجبت ، ولما استطعتم » وفي الصحيحين عن سراقة : مُتعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد ؟ قال « لا ، بل لأبد الأبد » « والمطَّوِّع » =

فالإسلام والعقل ، شرطان للوجوب والصحة[1] والبلوغ وكمال الحرية ، شرطان للوجوب والإجزاء ، دون الصحة[2] .

= بتشديد الطاء المهملة ، وكسر الواو المشددة ، أي متنفِّل ، غير مفترض ، فإنه لم يفرض في العمر إلا مرة واحدة .

(١) فلا يجبان على كافر أصلي إجماعاً ، ولا على مرتد وفاقاً ، ويعاقب عليه ، وعلى سائر فروع الإسلام ، كما تقدم ، ولا يجبان عليه باستطاعته في حال ردته فقط ، وفاقاً لأبي حنيفة ، ومالك ، ولا تبطل استطاعته بردته ، وإن حج ثم ارتد ، ثم أسلم وهو مستطيع لم يلزمه ، وفاقاً للشافعي ، ولايصحان منه إجماعاً ، لأنهما عبادة من شرطها النية ، وهي لا تصح من كافر ، ولأنه ممنوع من دخول الحرم ، وهو مناف له ، وينعقد إحرامه معه ابتداء ، بخلاف الردة إجماعاً ، ولا يبطل إحرامه، ويخرج منهما بها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، لعموم (لئن أشركت ليحبطن عملك) ولا يجبان على مجنون إجماعاً ، ولا يصحان منه إن عقده بنفسه إجماعاً ، لأنه لا قصد له ، وقصد الفعل شرط ، وكذا لو عقده له وليه ، وقيل : يصح . وهو مذهب مالك والشافعي ، ولا تبطل استطاعته بجنونه ، ولا إحرامه به ، قياساً على الصوم اتفاقاً ، ولا يبطل الإحرام بالإغماء ، والسكر ، والموت .

(٢) فلا يجبان على الصغير وفاقاً ، للخبر ، لأنه غير مكلف ، ولاشتمال الحج على المال والبدن ، وفي نيته قصور ، ولا يجبان على القن وفاقاً ، لأن مدتهما تطول ، فلم يجبا عليه ، لما فيه من إبطال حق السيد ، والمشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم شرعاً ، ولأنه لا مال له ، وكذا مكاتب ، ومدبر ، وأم ولد ، ومعتق بعضه وفاقاً ، وحكاه ابن الهمام إجماعاً ، وإن فعلا انعقد وفاقاً ، لحديث ابن عباس : أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال « نعم ، ولك أجر » رواه مسلم ، ولأن العبد من أهل العبادة ، فصحا منه كالحر ، ولايجزىء =

والإستطاعة شرط للوجوب ، دون الإجزاء[1] فمن كملت له الشروط وجب عليه السعي (على الفور)[2] ويأثم إن أخره بلا عذر[3] لقوله عليه السلام « تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له » رواه أحمد[4].

= عن حجة الإسلام وعمرته بعد زوال المانع ، وعليهما الحج والعمرة بعد البلوغ والعتق ، لقول ابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أيما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى ، وأيما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى » رواه أحمد ، والشافعي والبيهقي ، وغيرهم ، والحاكم وصححه ، ولأنهم فعلوا قبل وجوبه ، فلم يجزئهم إذا صاروا من أهله ، حكاه ابن عبد البر وغيره إجماعاً ، وهو قول عامة أهل العلم إلا شذوذاً .

(١) فلو حج كبير ، أو مريض ، أو فقير أجزأ إجماعاً ، وحج خلق من الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا شيء لهم ، ولم يأمرهم بالإعادة .

(٢) أي فمن كملت له الشروط الخمسة ، الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والإستطاعة ، وجب عليه السعي للحج والعمرة على الفور ، وهو الشروع في الإمتثال عقب الأمر ، من غير فصل ، ولا يجوز له تأخيره ، عند أحمد ، وأبي حنيفة ، وأكثر الشافعية ، قال الشيخ : والحج على الفور ، عند أكثر العلماء ، وإذا خاف العنت من يقدر على الحج قدم النكاح ، وحكي إجماعاً ، وإلا قدم الحج .

(٣) لأن الأمر يقتضي الفورية ، ولما ورد في التأخير من التأثيم ، ومع العذر فلا تأثيم .

(٤) وله من حديث الفضل « من أراد الحج فليتعجل » وليست الإرادة هنا على التخيير ، لانعقاد الإجماع على خلافه ، بل كقوله : من أراد الصلاة فليتوضأ . =

(فإن زال الرق) بأن عتق العبد محرماً[1] (و) زال (الجنون) بأن أفاق المجنون ، وأحرم إن لم يكن محرماً[2] .

=وكقوله (لمن شاء منكم أن يستقيم) وعن عبد الرحمن بن سابط يرفعه « من مات ولم يحج حجة الإسلام ، لم يمنعه مرض حابس ، أو سلطان جائر ، أو حاجة ظاهرة ، فليمت على أي حال ، يهودياً أو نصرانياً » رواه سعيد ، وله طرق توجب أن له أصلاً ، وعن الحسن ، عن عمر : لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار ، فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج ، فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين . رواه البيهقي وغيره ، ولأنه أحد مباني الإسلام ، فلم يجز تأخيره إلى غير وقت معين ، كبقية المباني ، بل أولى .

وأما تأخيره صلى الله عليه وسلم ، هو وأصحابه ، بناء على أنه فرض سنة تسع ، فيحتمل أنه كان في آخرها ، أو لعدم استطاعته ، أو حاجة خوف في حقه ، منعه وأكثر أصحابه ، أو لأن الله كره له الحج مع المشركين عراة ، أو لاستدارة الزمان ، أو غير ذلك ، ومن جملة الأقوال أنه فرض سنة عشر ، فلا تأخير ، وقال ابن القيم : لما نزل عليه فرض الحج بادر ، فإن فرضه تأخر إلى سنة تسع ، أو عشر ، عام تبوك . وإرداف الصديق بعلي ينادي بذلك مؤذن به ، وهو قول جمهور المفسرين ، ولم ير أحمد بالغزو قبل الحج بأساً ، قال الشيخ : هذا مع أن الحج واجب على الفور عنده ، لكن تأخيره لمصلحة الجهاد ، كتأخير الزكاة الواجبة ، لانتظار قوم أصلح من غيرهم ، أو تضرر أهل الزكاة ، وتأخير الفوائت ، للإنتقال عن مكان الشيطان ، وهذا أجود ما ذكروه إن كان وجب عليه متقدماً ، والتقديم أفضل إجماعاً ، ولو حج في آخر عمره ليس عليه إثم بالإجماع ، ولو مات ولم يحج مع القدرة أثم إجماعاً .

(١) سواء كان قنا ، أو مكاتباً ، أو مدبراً ، أو أم ولد ، أو معتقاً بعضه ، أو أو معلقاً بصفة .

(٢) قبل جنونه ، لا فيه ، إذ المجنون لا يصح إحرامه .

(و) زال (الصبا) بأن بلغ الصغير وهو محرم ، (في الحج) وهو (بعرفة) قبل الدفع منها ، أو بعده إن عاد فوقف في وقته[1] ولم يكن سعى بعد طواف القدوم[2] (وفي) أي أو وجد ذلك في إحرام (العمرة قبل طوافها صح) أي الحج والعمرة فيما ذكر (فرضاً)[3] فتجزئه عن حجة الإسلام وعمرته[4] ويعتد بإحرام ووقوف موجودين إذاً[5] .

---

(١) صح فرضه ، وهو مذهب الشافعي ، وكذا إن أسلم الكافر ، ثم أحرم ، قبل الدفع من عرفة أو بعده وعاد فوقف في وقته ، صح فرضه ، كما لو أحرم إذاً ، ولأنه أتى بالنسك حال الكمال ، فأجزأه ، كما لو وجد قبل الإحرام .

واستدل أحمد بأن ابن عباس قال : إذا عتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته ، وإن عتق بجمع لم تجز وعنه ، ويلزمه العود إن أمكنه ، لوجوب الحج على الفور مع الإمكان ، كالبالغ الحر .

(٢) يعني من عتق وأفاق وبلغ .

(٣) وفاقاً لأنهما أتيا بالنسك حال الكمال ، فأجزأ عنهما ، كما لو وجد قبل الإحرام .

(٤) أي ممن زال رقه وجنونه وصباه في الحج بعرفة ، وفي العمرة قبل طوافها ، ولا تجزئه العمرة بعد طوافها ، ولا في أثنائه ، ولا أثر لإعادته وفاقاً في الكل .

(٥) بالتنوين أي وقت البلوغ ، والحرية ، وزوال الجنون .

وما قبله تطوع ، لم ينقلب فرضاً[1] فإن كان الصغير أو القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف لم يجزئه الحج ، ولو أعاد السعي ، لأنه لايشرع مجاوزة عدده ، ولا تكراره[2] بخلاف الوقوف ، فإنه لا قدر له محدود[3] وتشرع استدامته[4] وكذا إن بلغ أو عتق في أثناء طواف العمرة ، لم تجزئه ولو أعاده[5] (و) يصح (فعلهما) أي الحج والعمرة (من الصبي) نفلاً[6] .

---

(١) ولا اعتداد به ، قاله الموفق ومن تابعه ، وقدمه في التنقيح ، والمنتهى ، والإقناع ، وقال المجد وجماعة : ينعقد إحرامه موقوفاً ، فإذا تغير حاله تبينت فرضيته ، كزكاة معجلة . وقال مرعي : لو حج وفي ظنه أنه صبي ، أوقن ، فبان بالغاً ، أو حراً أجزأ .

(٢) أي السعي وقلنا : هو ركن . كما هو المذهب ، وقال غير واحد : يجزئه إذا أعاد السعي ، ولو كان قد سعى مع طواف القدوم ، لحصول الركن الأعظم وهو الوقوف ، فلا فرق في وجود ذلك قبل السعي أو بعده .

(٣) يعني الوقوف ، فإنه يكفي ولو لحظة ، فلا تقدير بساعة أو نحوها .

(٤) أي الوقوف ، لأن من وقف نهاراً وجب عليه أن لا يدفع إلا بعد الغروب ، مع أنه يكفي لو دفع قبله .

(٥) لمضي بعض الركن حال الصغر والرق ، وهو لا يشرع مجاوزة عدده ، ولا تكراره .

(٦) وفاقاً ، إلا أن أبا حنيفة قال : لايتعلق به وجوب الكفارة ، قال الوزير : =

لحديث ابن عباس : أن امرأة رفعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم صبياً ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال « نعم ، ولك أجر » رواه مسلم[1] ويحرم الولي في مال ، عمن لم يميز[2] .

= أي يكتب له . وكذلك أعمال البر كلها ، فهي تكتب له ، ولاتكتب عليه ، ومعنى قول أبي حنيفة : لا يصح منه . لا يصح صحة يتعلق بها وجوب الكفارات عليه ، إذا فعل محظورات الإحرام .

(١) ورواه الترمذي وغيره وصححه ، وعن السائب بن يزيد قال : حج بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا ابن سبع ، وغير ذلك من الأخبار ، قال الترمذي ، وابن عبد البر ، والوزير ، وغيرهم : أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يبلغ ، فعليه الحج إذا وجد وبلغ ، ولا تجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام ، وكذا عمرته ، لقول ابن عباس : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما صبي حج ثم بلغ ، فعليه حجة أخرى » رواه الشافعي والبيهقي ، ولأنه فعله قبل وجوبه ، فلم يجزئه إذا صار من أهله .

(٢) أي يعقد الإحرام ولي الصبي في المال — وهو الأب ، أو وصيه ، أو الحاكم — عن الصبي غير المميز ، حيث لم يمكنه الإحرام بنفسه ، ويقع لازماً ، وحكمه كالمكلف عند الجمهور ، لا الولي في النكاح ، كالعم ، وابن العم ، فإنه لا ينعقد إحرامه بهم ، وإذا عدم الولي في المال ، يقوم غيره مقامه ، كما في قبول الزكاة له ، وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم « ولك أجر » حيث لم يستفصل ، فيسأل : هل له أب حاضر ، أو لا ؟ ولقول جابر : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعنا النساء ، والصبيان ، فأحرمنا عن الصبيان . رواه سعيد ، فيعقد له الولي — أو من يقوم مقامه — الإحرام ، ويصير الصغير بذلك محرماً ، دون الولي ، ولا يحرم الولي عن مميز ، وفاقاً لمالك ، والشافعي ، لعدم الدليل .

ولو محرماً ، أَو لم يحج[1] ، ويحرم مميز بإذنه[2] ويفعل ولي ما يعجزهما[3] لكن يبدأُ الولي في رمي بنفسه[4] .

---

(١) أي ولو كان الولي محرماً لنفسه ، أو نائباً عن غيره ، أو لم يحج عن نفسه ، ولا عن غيره .

(٢) أي ويحرم المميز عن نفسه بإذن وليه ، لأنه يصح وضوءه ، فيصح إحرامه ، ولا يصح بغير إذن وليه ، لأنه يؤدي إلى لزوم مال ، فلم ينعقد بنفسه ، كالبيع ، واختار المجد : يصح كصوم وصلاة .

(٣) كرمي وتلبية ، لحديث جابر : لبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم ؛ رواه أحمد ، وابن ماجه ، وعن عمر في الرمي ، وأبي بكر ، أنه طاف بابن الزبير في خرقة ، رواهما الأثرم ، وعن عائشة ، أنها كانت تجرد الصبيان إذا دنوا من الحرم ، وقال عطاء : يفعل به كما يفعل بالكبير ، ويشهد المناسك كلها ، إلا أنه لا يصلى عنه . وكل ما أمكن الصغير – مميزاً كان أو دونه – فعله بنفسه ، كالوقوف ، والمبيت ، لزمه فعله ، بمعنى أنه لا يصح أن يفعل عنه ، لعدم الحاجة إليه ، ويجتنب في حجه ما يجتنب الكبير من المحظورات ، والوجوب متعلق بالولي ، لأن الصغير لا يخاطب بخطاب تكليفي ، وزيادة نفقته في السفر عن نفقة الحضر في مال وليه ، عند جمهور الأصحاب .

(٤) أي عن نفسه ، لا عن غيره ، كما في النيابة في الحج ، وهذا استدراك من قوله : ويفعل ولي . الخ ، لدفع توهم : أنه يبدأ في رمي بموليه ، فإنه لو بدأ برمي عن موليه وقع عن نفسه هو ، وقيده بعضهم بما إذا كان حجه فرضاً ، وإن أمكن الصبي أن يناوله النائب الحصى ناوله ، وإن أمكن أن يضعها في كفه فيجعل يده كالآلة فحسن ، ليوجد من الصبي نوع عمل .

ولايعتد برمي حلال[1] ، ويطاف به لعجز راكباً أو محمولاً[2].

(و) يصحان من (العبد نفلاً) لعدم المانع[3]

---

(١) لأنه لا يصح لنفسه رمي ، فلايصح عن غيره ، إلا الطواف لوجوده من الصبي ، كمحمول مريض ، ولم يوجد من الحامل إلا النية .

(٢) كالمريض ، ولفعل أبي بكر ، قال الشيخ : وإن لم يمكنه الطواف ماشياً ، فطاف راكباً ، أو محمولاً ، أجزأ بالإتفاق . وتعتبر نية طائف به ، لتعذر النية منه ، إن لم يكن مميزاً ، فإن لم يمكن الطواف به راكباً ، ولا محمولاً ، طاف عنه وليه ، قال الزركشي : لا يخلو من ثمانية أحوال « أحدها » نويا جميعاً عن الحامل فقط ، فيصح له بلا ريب « الثاني » نويا جميعاً عن المحمول ، فتختص الصحة به أيضاً « الثالث » نوى كل منهما عن نفسه ، فيصح الطواف للمحمول ، دون الحامل ، جعلا للحامل كالآلة ، وأخذ الأجرة عن المحمول يدل على أنه قصده به ، وحسن أبو محمد صحة الطواف منهما كل لنفسه ، لأنه لا يصرفه عن نفسه ، ولأن كلا منهما طائف بنية صحيحة ، كالحمل بعرفات ، وذكر ذلك ابن الزاغوني احتمالاً ، وصاحب الفروع قولاً ، وهو مذهب أبي حنيفة . قال « والرابع ، والخامس » نوى أحدهما عن نفسه ، ولم ينو الآخر شيئاً ، فيصح للناوي ، دون غيره ، « السادس ، والسابع ، والثامن » لم ينو أحد منهما ، أو نوى كل منهما عن صاحبه ، فلا يصح لواحد منهما ، والسعي كالطواف ، صرح به الشافعية ، وقال غير واحد : هو كالعبادات المتنوعة ، لتعلقه بأماكن ، وأزمان ، فيفتقر كل جزء منه إلى نية ، وذكر القاضي وغيره أن نية الحج تشمل أفعاله كلها ، إلا البدل وهو الهدي .

(٣) ولكونه من أهل العبادة ، فصحا منه إجماعاً ، وإن عتق فعليه الحج إن استطاع ، وقال الترمذي : أجمع أهل العلم على أن المملوك إذا حج في حال رقه ثم عتق ، فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ، ولا يجزيء عنه ما حج في حال رقه .

ويلزمانه بنذره[1] ولا يحرم به ، ولا زوجة ، إلا بإذن سيد وزوج[2] فإن عقداه فلهما تحليلهما[3] ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه[4] .

---

(١) أي يلزم الحج والعمرة العبد بنذره بلا خلاف ، لأنه مكلف ، فصح نذره كالحر ، ولا يجوز له تحليله منه ، لوجوبه ، كما لو أحرم بواجب بأصل الشرع ، وفي رواية : إن كان نذره بإذنه .

(٢) وفاقاً ، لتفويت حق الزوج والسيد بالإحرام .

(٣) أي فإن عقد قن ، أو امرأة الإحرام بلا إذن سيد وزوج ، ولم يكن منذوراً ، فللسيد والزوج منعهما منه وفاقاً ، لأن حقهما لازم ، فملكا إخراجهما منه ، كالإعتكاف ، وإن لم تقبل تحليله أثمت ، وله مباشرتها ، ويكونان كالمحصر ، لأنهما في معناه ، فإن نذره بإذن سيد فليس له تحليله ، ولا لزوج تحليلها من منذور ، ولو لم يأذن فيه ، ومفهومه أنهما إن فعلاه انعقد إحرامهما ، لأنه عبادة بدنية ، فصحت بغير إذن كالصوم .

(٤) أي ولا يمنع الزوج زوجته ، من حج فرض كملت شروطه ، ولا يحللها منه ، وفاقاً ، لأنه واجب بأصل الشرع ، أشبه الصوم والصلاة ، وقال الشيخ : ليس للزوج منع زوجته من الحج الواجب ، مع ذي رحم ، وعليها أن تحج وإن لم يأذن في ذلك ، حتى إن كثيراً من العلماء أو أكثرهم يوجبون لها النفقة عليه مدة الحج . وهذا مستدرك مما أجمله الشارح قبل ، وأفردها بالفرض دون العبد ، لأنه لا يجب عليه حج بحال بخلافها ، ولو لم تستكمل شروطه فله منعها ، وإن أحرمت به بلا إذنه لم يملك تحليلها ، ويستحب أن تستأذنه .

ولكل من أبوي حر بالغ منعه من إحرام بنفل ، كنفل جهاد[1] ولايحللانه إن أحرم[2] (والقادر) المراد فيما سبق[3] (من أمكنه الركوب[4]) .

---

(١) أي لهما منعه من نفل الحج ، كما أن لهما منعه من نفل الجهاد ، مع أنه فرض كفاية ، لأن بر الوالدين فرض عين ، واستغربه ابن مفلح وغيره ، وقالوا : المعروف اختصاص الجهاد بهذا الحكم ، والمراد — والله أعلم — أنه لايسافر لمستحب إلا بإذنهما كسفر الجهاد ، وأما ما يفعله في الحضر نحو ذلك فلا يعتبر فيه إذن ، وإن لم يعتبره أحد ، ولا وجه له ، والعمل على خلافه ، كصلاة النافلة .

(٢) أي بالحج والعمرة ، لوجوبه بالشروع فيهما ، ولا يجوز للولد طاعتهما في ترك الحج الواجب ، أوالتحلل منه ، وكذا كل ماوجب من صلاة وصوم ، وكالجماعة والجمع ، والسفر للعلم الواجب ، لأنه فرض عين ، وهذا المستحب مقدم على فرض الكفاية ، وتلزم طاعتهما في غير معصية فيحرم ، ولو كانا فاسقين في ظاهر كلام أحمد ، قال الشيخ : فيما نفع فيه لهما ولاضرر عليه ، فإن شق عليه ولم يضره وجب . وفي رواية : لا طاعة لهما إلا في البر ، وفي رواية : لا طاعة لهما في مكروه ، أو ترك مستحب . وقال : ليس للأبوين منع ولدهما من الحج الواجب ، لكن يستطيب أنفسهما ، فإن أذنا له وإلا حج . وقال : إذا وجب على المحجور عليه ، لم يكن لوليه منعه منه على الوجه الشرعي اهـ . وليس لولي سفيه مبذر منعه من حج الفرض ، ولا يحلله ، ويدفع نفقته إلى ثقة ينفق عليه في الطريق ، ويتحلل بصوم إذا أحرم بنفل إن زادت نفقته على نفقة الإقامة .

(٣) أي المستطيع كما تقدم في قوله عند قول الماتن : المكلف القادر .

(٤) من غير ضرر يلحقه لكبر أو زمانة ، أو مرض لا يرجى برؤه ، أو ثقل لا يقدر معه أن يركب إلا بمشقة شديدة ، أو كان معضوباً كما سيأتي .

ووجد زاداً وراحلة) بآلتهما[1] (صالحين لمثله)[2] لما روى الدارقطني بإسناده عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله عز وجل (من استطاع إليه سبيلاً) قال : قيل يا رسول الله ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة »[3] .

---

(١) أي آلة الراحلة من رحل ، وقتب ، ومحمل ، ونحوها ، حيث اعتبرت في حقه ، بكراء ، أو شراء ، لذهابه وعودته ، ويعتبر الزاد مع قرب المسافة وبعدها ، إن احتاج إليه ، فإن وجده في المنازل ، لم يلزمه حمله ، إن وجده يباع بثمن مثله ، والزاد ما يحتاج إليه من مأكول ، ومشروب ، وكسوة ، وتعتبر الراحلة مع بعد المسافة فقط – ولو قدر على المشي – وهو ما تقصر فيه الصلاة ، لا فيما دونها من مكي وغيره ، ويلزمه المشي إلا مع عجز لكبر ونحوه .

(٢) فالمعتبر شرعاً في حق كل أحد ما يليق بحاله ، عرفاً وعادة ، لاختلاف أحوال الناس ، فإن كان ممن يكفيه الرحل والقتب ، ولا يخشى السقوط ، اكتفي بذلك ، وإلا اعتبر وجود محمل ، وهو « الهودج » ، وفي معناه الشقدف المتعارف « ومحارة » يركب فيها الواحد والإثنان ، وما أشبه ذلك مما لا يخشى سقوطه عنه ، ولا مشقة فيه ، وإن لم يكن يقدر على خدمة نفسه اعتبر من يخدمه ، ومن أمكنه من غير ضرر يلحق بغيره ، مثل من يكتسب بصناعة كالخراز ، أو مقارنة من ينفق عليه ، أو يكتري لزاده ، ولا يسأل الناس استحب له الحج ، ويكره لمن حرفته المسألة ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم ، وقال مالك : ليس الزاد والراحلة من شروط وجوبه ، فإذا قدر راجلا ، وله صنعة ، أو من عادته السؤال فهو مستطيع .

(٣) ورواه البيهقي وغيره ، وسنده إلى الحسن صحيح ، ورواه الحاكم من =

وكذا لو وجد ما يحصل به ذلك[1] (بعد قضاء الواجبات) من الديون ، حالة أو مؤجلة[2] والزكوات ، والكفارات ، والنذور[3] (و) بعد (النفقات الشرعية) له ولعياله[4] .

= طريق آخر وثقه أحمد ، وعن ابن عباس عند ابن ماجه والدارقطني نحوه، وعن جماعة من الصحابة ، يقوي بعضها بعضاً للاحتجاج بها ، ومنها حديث ابن عمر : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما يوجب الحج ؟ قال « الزاد والراحلة » قال الترمذي : العمل عليه عند أهل العلم . وقال شيخ الإسلام بعد سرد الآثار فيه : هذه الأحاديث مسندة من طرق حسان ، ومرسلة ، وموقوفة ، تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة . ولأن الخطاب إنما هو للمستطيع ، لأن (من) بدل من (الناس) ، فتفيد الآية : ولله على المستطيع . ولانتفاء تكليف ما لا يطاق عقلاً وشرعاً ، ولأنه عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة ، فكان ذلك شرطاً كالجهاد ، ومتى وصل وفعل أجزأه بلا نزاع ، فليس شرطاً في الصحة والإجزاء كما تقدم .

(١) أي القادر من أمكنه الركوب ، ووجد من نقد أو عرض ، أو غيرهما ما يحصل به الزاد والراحلة ، لأن ملك الثمن كملك المثمن ، ونقل ابن الجوزي الإجماع على أن اكتساب الزاد والراحلة لا يجب ، فتقرر أن تحصيل سبب الوجوب لا يجب .

(٢) لأن ذمته مشغولة به ، وهو محتاج لبراءتها ، فتجب مقدمة على الحج ، وإن ترك حقاً يلزمه من دين وغيره حرم وأجزأه ، لتعلقه بذمته .

(٣) أي الواجبة لله ، فلا فرق بين حق الله وحق الآدمي .

(٤) إلى أن يعود ، بلا خلاف ، لقوله « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » وقوله « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » ولأن ذلك مقدم على الدين ، فلأن يقدم على الحج بطريق الأولى .

على الدوام[1] من عقار ، أو بضاعة ، أو صناعة[2] (و) بعد (الحوائج الأصلية) من كتب ، ومسكن ، وخادم ، ولباس مثله[3] وغطاء ، ووطاء ، ونحوها[4] ولا يصير مستطيعاً ببذل غيره له[5] .

---

(١) أي عامه ، والدوام مصدر : دام يدوم . إذا ثبت واستمر ، والمراد هنا مدة ذهابه ورجوعه ، وقال جمهور الأصحاب : طريق التصحيح أن يحمل قوله هنا على ذلك ، ويمكن أن يحمل على ظاهره صرح به في الهداية ، حيث قال : وأن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته ، من عقار ، أو بضاعة أو صناعة . ومشى عليه في الإقناع ، والمنتهى وشرحه وغيرهم ، لتضرره بذلك كالمفلس ، قال في الإنصاف : والصحيح من المذهب أنه يعتبر أن يكون له إذا رجع ما يقوم بكفايته ، وكفاية عياله ، على الدوام ، وعليه أكثر الأصحاب .

(٢) أي من أجور عقار ، أو ربح بضاعة ، أو من صناعة ونحوها ، وكثمار ، وعطاء من ديوان ونحو ذلك ، لكن إن فضل عن حاجته ، وأمكن بيعه وشراؤه قدر الكفاية منه ، ويفضل له ما يحج به لزمه .

(٣) لأن المفلس يقدم به على غرمائه ، والمراد : ومسكن للسكنى ، أو يحتاج إلى أجرته لنفقته ، أو نفقة عياله .

(٤) كأوانٍ ، وما لا بد له منه ، والا لم يلزمه ، لتضرره بإنفاق مافي يده إذاً .

(٥) مالاً أو مركوباً ، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ، ولو كان الباذل له قريبه كأبيه ونحوه ، لأجل المنة ، كبذل إنسان نفسه ليحج عن نحو مريض مرضاً لا يرجى برؤه ، وليس له ما يستنيب به ، قال الشيخ : وكل عبادة اعتبر فيها المال ، فإنما المعتبر ملكه ، لاالقدرة على ملكه ، كتحصيله بصنعة ، أوقبول هبة ، أومسألة ، =

ويعتبر أَمن الطريق[1] بلا خفارة[2] .

= أو أخذ من صدقة ، أو بيت مال اهـ ، ومذهب الشافعي : يلزمه ببذل ولده ، إذا كان قد أدى عن نفسه ، فإن قبل المال المبذول ، وقدر به ، وجب عليه الحج إجماعاً .

(١) للنفس والمال ، من ظالم ، أو عدو ، أو سبع ، أو غير ذلك ، لأن عدم أمن ذلك ضرر ، وهو منفي شرعاً ، ولا يتأتى الحج بدونه ، قال ابن الجوزي : العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك ، وجب عليه الكف عن سلوكها . واختاره الشيخ ، وقال : أعان على نفسه ، فلا يكون شهيداً . وإن غلب لم يلزمه السلوك ، وذكره المجد إجماعاً في البحر ، قال أحمد : روي مرفوعاً « من ركب البحر حال ارتجاجه فمات ، برئت منه الذمة » وإن كان غالبه السلامة وجب ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، وعن الشافعي رواية كالجماعة ، وهل يستنيب لعدم أمن الطريق وغيره ، قال سليمان بن علي : القادر على حج الفرض لا يستنيب ، ولو مع خوف الطريق .

(٢) بتثليث الخاء ، والفتح أشهر ، اسم لجعل الخفير ، يقال : خفرت الرجل . حميته ، وأجرته من طالبه ، فأنا خافره ، لقوله تعالى (من استطاع إليه سبيلا) فإن الخائف غير مستطيع ، فإن لم يمكنه سلوكه إلا بها لم يجب ، وظاهره : ولو يسيرة . كظاهر المنتهى وغيره ، لأنها نكرة في سياق النفي ، وعليه الجمهور ، زاد الموفق وغيره : إذا أمن الغدر من المبذول له . ولعله مراد من أطلق ، واستظهر بعضهم أنها ليست من قبيل المنهي عنه ، لأنه إنما يبذلها ليتوصل بها إلى واجب ، فهي جائزة اتفاقاً ، وإذا جازت ، وتوقف الواجب عليها ، وجبت كثمن الزاد ، وقال الشيخ : الخفارة تجوز عند الحاجة إليها ، إلا في الدفع عن المستخفر ، ولا يجوز مع عدمها ، كما يأخذه السلطان من الرعايا ، وقاله أبو الخطاب وغيره ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

يوجد فيه الماء والعلف على المعتاد[1] وسعة وقت، يمكن فيه السير على العادة[2] (وإن أَعجزه) عن السعي (كبر ، أَومرض لا يرجى برؤه)[3] .

---

(١) أي بالمنازل في الأسفار ، لأنه لو كلف حمل مائه وعلف بهائمه فوق المعتاد من ذلك لأدى إلى مشقة عظيمة ، فإن وجد على العادة ، ولو بحمل الماء من منهل إلى منهل ، والعلف من موضع إلى آخر لزمه ، لأنه المعتاد ، واستمر عمل المسلمين عليه .

(٢) أي ويشترط للوجوب سعة وقت ، لتعذر الحج مع ضيق وقته ، كما يعتبر أمن الطريق ، وقاله أبو الخطاب وغيره ؛ وهو مذهب أبي حنيفة الشافعي ، وعنه : أن سعة الوقت ، وأمن الطريق ، وقائد الأعمى ، ودليل الجاهل ، ونحو ذلك من شروط لزوم الأداء ، اختاره الأكثر ، وفاقاً للمالكية ، وصححه في الفروع ، فيأثم إن لم يعزم على الفعل ، ولو مات قبل وجود هذين الشرطين أخرج من ماله من ينوب عنه ، دون القول أنهما من شرائط الوجوب ، والمراد : من كملت له الشروط سوى هذين ، والفرق بينهما أن ما كان شرطاً في الوجوب ، إذا مات لم يجب في ماله ، وما كان شرطاً في الأداء وجب .

(٣) كالسِّل ، لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر فوراً ، من حيث وجبا ، قال الزركشي وغيره : هذان شرطان لوجوب المباشرة بلا ريب ، وإذا عدمهما ، وبقيت الشروط موجودة فيه ، ووجد مالا فاضلاً عن حاجته المعتبرة ، وافياً بنفقة راكب ، وجب عليه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده ، للخبر ، أو من الموضع الذي أيسر منه ، وظاهره أن المرجو برؤه ليس له أن يستنيب كالمحبوس ، وفي الإنصاف : لو رجي زوال علته لم يجز أن يستنيب وهو صحيح ، فإن فعل لم يجزئه بلا نزاع .

أو ثقل لا يقدر معه على ركوب إلا بمشقة شديدة[1] أو كان نضو الخلقة[2] لا يقدر أن يثبت على راحلة إلا بمشقة غير محتملة[3] (لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه) فوراً[4] (من حيث وجبا) أي من بلده[5] .

---

(١) غير محتملة ، لزمه أن يقيم من يحج ويعتمر عنه على الفور ، « والثقل » بكسر ففتح ، ضد الخف ، وأصله في الأجساد ، ثم يقال في المعاني .

(٢) بكسر النون والخاء ، وهو المهزول ، ويسمى العاجز عن السعي لزمانة ونحوها « المعضوب » من « العضب » وهو القطع ، كأنه قطع من كمال الحركة والتصرف ، ويقال : بالصاد كأنه ضرب على عصبه ، فانقطعت أعضاؤه .

(٣) فإن كانت مشقة خفيفة تحتمل فلا ، « وحمل ، وتحمل ، واحتمل » ، بمعنى .

(٤) ومن أمكنه السعي لزمه ذلك ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كالسعي إلى الجمعة ، ومن وجد الإستطاعة وهو معذور ، أو طرأ عليه العذر وجب عليه ، باتفاق أهل العلم ، ووجه جواز دفع المال أن الحج واجب على المستطيع بماله ، فلا بد أن يخرج هذا المال في الحج .

(٥) أو من الموضع الذي أيسر منه إن كان غير بلده ، فتعتبر الجهة ، فلو حج عنه من غير جهة بلده – ولو كانت أبعد مسافة – لم يصح ، وقيل : يجزىء من ميقاته ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، ويقع الحج عن المحجوج عنه ، ويؤخذ منه جواز نيابة اثنين في حجة واحدة ، كل واحد يأتي ببعضها ، ولا بد لفاعل ما بقي من إحرام .

لقول ابن عباس : إن امرأة من خثعم قالت : يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً ، لايستطيع أن يستوي على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال « حجي عنه » متفق عليه[1] (ويجزىء) الحج والعمرة (عنه) أي عن المنوب عنه إذاً[2] (وإن عوفي بعد الإحرام) قبل فراغ نائبه من النسك أو بعده[3] .

---

(١) ولحديث أبي رزين المتقدم ، ولأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها ، فجاز أن يقوم غيره فيه ، كالصوم ، سواء وجب عليه حال العجز أو قبله ، وهو مذهب الشافعي ، ولو كان النائب امرأة عن رجل ، ولا كراهة ، قال الشيخ : يجوز للرجل الحج عن المرأة ، باتفاق أهل العلم ، وكذا العكس ، على قول الأئمة الأربعة ، وخالف فيه بعض الفقهاء اهـ . وتصح الإستنابة عن المعضوب ، والميت في النفل اتفاقاً ، وقال الترمذي : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث ، والعمل عليه عند أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، وبه يقول الشافعي ، وأحمد . وقال مالك : إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه ، ولأنه عبادة تجب الكفارة بإفسادها فجاز أن يقوم غيره فيه كالصوم ، سواء وجب عليه حال العجز أو قبله ، ولا تشترط العدالة في النائب ، إن كان متبرعاً ، أو عينه الموصي ، ولا يستنيب الوصي إلا عدلاً ولو ظاهراً ، فلا يحتاج لتزكيته ، قال في الفروع : ويجزىء بلا مال ، وفاقاً لمالك ، والشافعي ، وقول للحنفية ، للخبر ، ولشبهه بالدين .

(٢) حيث أعجزه عن السعي إلى الحج كبر ، أو مرض لا يرجى برؤه ونحوه .

(٣) كما لو لم يبرأ ، وكالمتمتع إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على الهدي ، قال الشيخ : إذا أحج عن نفسه ثم برأ لايلزمه إعادة الحج ، من غير خلاف أعلمه .

لأنه أتى بما أمر به ، فخرج من العهدة[1] ويسقطان عمن لم يجد نائباً[2] ومن لم يحج عن نفسه ، لم يحج عن غيره[3] .

( ) ولا يرجع عليه بما أنفق قبل أن عوفي ، بل بعده ، لعزله إذاً ، فإن لم يعلم النائب بزوال عذر مستنيبه ، فهل يقع النسك عن النائب ، أو عن المستنيب ؟ رجح ابن نصر الله وقوعه عن المستنيب ، ولزوم النفقة عليه ، ومفهوم عبارته : أنه لو عوفي بعد إحرام أجزأه ، ولو كان قبل الميقات . قال الحجاوي : وهو كذلك . وذكر غير واحد أنهم اتفقوا على أنه إن عوفي قبل إحرام النائب عن المعضوب ، لم يجزئه حج النائب عن المعضوب ، للقدرة على المبدل ، قبل الشروع في البدل ، كالمتيمم يجد الماء ، وكما لو استناب من يرجى زوال علته ، والجمهور أيضاً على أنه لا يجزئه ولو عوفي بعد الإحرام ، لأنه تبين أنه لم يكن مأيوساً منه ، قال في المبدع : وهو الأظهر عند الشيخ تقي الدين . وقال الموفق : الذي ينبغي أن لا يجزئه . قال الشيخ : وهو أظهر الوجهين .

(٢) فإذا وجد النائب بعد لم تلزم الإستنابة إلا أن يكون مستطيعاً إذ ذاك ، إلا أن يقال : هو شرط للزوم الأداء ، فيبقى في ذمته إلى أن يجد نائباً .

(٣) وهذا مذهب الشافعي ، وكرهه أبو حنيفة ، ومالك ، وكذا من عليه حج قضاء أو نذر لم يصح أن يحج عن غيره ، ولا عن نذره ، ولا نافلته ، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام ، وفاقاً للشافعي ، لحديث ابن عباس ، أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ؛ قال « حججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال « حج عن نفسك » أي استدمه « ثم حج عن شبرمة » وإسناده جيد ، وصححه البيهقي وغيره ، واحتج به أحمد وغيره ، ولأنه حج عن غيره ، قبل حجه عن نفسه ، فلم يجزئه ، كما لو كان صبياً ، والعمرة كالحج ، ويرد النائب ما أخذه ، لوقوعه عن نفسه ، ومن أتى بواجب أحدهما فله فعل نذره ونفله قبل الآخر ، =

ويصح أَن يستنيب قادر وغيره ، في نفل حج أَو بعضه[1] والنائب أَمين فيما يعطاه ليحج منه[2] .

= والنائب كالمنوب عنه ، ويصح أن ينوب في الحج من حج عن نفسه مفرداً ، مع بقاء العمرة في ذمته .

(١) كالصدقة ، ولأنها لا تلزم القادر ، ولا غير القادر بنفسه ، فجاز أن يستنيب فيها ، كالمعضوب ، وعنه : لا يستنيب . قال في المبدع : ومحلها إذا أدى حجة الإسلام ، وهو قادر على الإستنابة عليها بنفسه ، أما لو كان قادراً ، ولم يؤد الفرض ، لم يصح أن يستنيب في التطوع ، لأنه ممنوع بنفسه ، فنائبه أولى ، ذكره الموفق والشارح .

(٢) فيركب وينفق بالمعروف ، ويضمن ما زاد على ذلك ، أو على نفقة طريق أبعد من الطريق القريب ، إن لم يكن عذر ، وفي الفروع وغيرها : يركب وينفق بالمعروف منه ، أو مما اقترضه أو استدانه لعذر ، ويرد ما فضل ، إلا أن يؤذن له فيه ، لأنه لا يملكه ، وله صرف نقد بآخر لمصلحة ، وشراء ماء لطهارته ، وقال ابن قندس : من ضمن الحج بأجرة أو بجعل فلا شيء له ، ويضمن ما تلف بلا تفريط ، يعني إن لم يتفق له إتمامها ، إما لكونه أحصر أو ضل ، أو تلف ما أخذه ، أو مات قبل تمام الحج ، ولا شيء له اهـ .

وكرهت الإجارة ، لأن ذلك بدعة ، لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا على عهد السلف ، وقال صلى الله عليه وسلم لمن استؤجر بدراهم يغزو بها ، « ليس لك من دنياك وآخرتك إلا هذا » وقال تعالى (من كان يريد الحياة الدنيا) الآيات . والأجير يبيع عمله لمن استأجره ، والحج : عَمَلٌ من شرطه أن يكون قربة لفاعله ، فلا يجوز الإستئجار عليه ، كغيره من القرب ، وهذا لأن دخوله في عقد الإجارة ، يخرجه عن أن يكون قربة ، لأنه قد وقع مستحقاً للمستأجر ، =

ويحتسب له نفقة رجوعه[1] وخادمه إن لم يخدم مثله نفسه[2] (ويشترط لوجوبه) أي الحج والعمرة (على المرأة وجود محرمها)[3] .

= وإنما كان من شرطه أن يقع قربة ، لأن الله أوجب على العبد أن يعمل مناسكه كلها ، وتعبده بذلك ، فلو أنه عملها بعوض من الناس ، لم يجزئه إجماعاً ، كمن صام أو صلى بالكراء ، فإذا عجز عن ذلك بنفسه ، جعل الله عمل غيره ، قائماً مقام عمل نفسه ، وساداً مسده ، رحمة منه تعالى ولطفاً ، فلا بد أن يكون مثله ، ليحصل به مقصوده ، لأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين في الذمة ، وإنما تبرأ ذمة المدين إذا قضي عنه الدين ، من جنس ما عليه ، فإذا كان هذا العامل إنما يعمل للدنيا ، ولأجل العوض الذي أخذه ، لم يكن حجه عبادة لله وحده ، فلا يكون من جنس ما كان على الأول ، وإنما تقع النيابة المحضة ، ممن غرضه نفع أخيه المسلم ، لرحم بينهما ، أو صداقة ، أو غير ذلك ، وله قصد في أن يحج بيت الله الحرام ، ويزور تلك المشاعر العظام ، فيكون حجه لله ، فيقام مقام حج المستنيب ، والجعالة بمنزلة الإجارة ، إلا أنها ليست لازمة ، ولا يستحق الجعل حتى يعمل ، والحج بالنفقة كرهه أحمد مرة ، لأنه قد يكون قصده الإنفاق على نفسه مدة الحج ، فلا يكون حجه لله ، وإن كان شيئاً مقدراً ، مثل وصية ونحوها ، فقد يكون قصده استفضال شيء لنفسه ، فيبقى عاملاً لأجل الدنيا .

(١) أي بعد أداء النسك ، إن لم يقم بمكة ، فوق مدة قصر بلا عذر ، قال في الفروع : ويتوجه احتمال : ولا عادة به . فمن ماله ، وإن اتخذها داراً سقطت .

(٢) لأنه من المعروف ، وإن مات أو ضل أو مرض ، أو تلف بلا تفريط لم يضمن .

(٣) أي ويشترط لوجوب الحج على المرأة شرط آخر ، زيادة على مايشترط =

لحديث ابن عباس « لا تسافر امرأة إلا مع محرم ، ولايدخل عليها رجل إلا ومعها محرم » رواه أحمد بإسناد صحيح[1] ولا فرق بين الشابة والعجوز[2] .

= لوجوبه على الرجل . وأما الشروط المتقدمة ، فأجمعوا على أنها في ذلك كالرجل ، وأخر في حقها هذا الشرط ، لاستيفاء الكلام عليه ، وهو قول إسحاق ، وابن المنذر ، ومذهب أبي حنيفة ، ولم يره مالك والشافعي ، قال ابن المنذر : تركوا القول بظاهر الحديث ، واشترط كل واحد ما لا حجة معه عليه ، والمراد بقولهم : يشترط ؛ لمن لعورتها حكم ، تخاف أن ينالها الرجال .

(١) وفيه إني أريد أن أخرج في جيش كذا ، وامرأتي تريد الحج ، فقال « اخرج معها » وفي الصحيحين : إن امرأتي خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في غزوة كذا ، قال « انطلق فحج معها » وفي الصحيح وغيره « لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها محرم » سداً لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع ، وأجمعوا عليه ، مع عدم الرفقة ، والنساء الثقات ، وأجمعوا على عدم جواز السفر للمرأة بلا محرم ، في غير الحج والعمرة ، والخروج من بلد الشرك ، ويستثنى مواضع الضرورة ، بأن يجد أجنبية منقطعة في برية ، ونحو ذلك ، فيباح له استصحابها ، بل يجب عليه ذلك ، إذا خاف عليها لو تركها بلا خلاف ، لحديث عائشة في قصة الإفك ، وقال أحمد : المحرم من السبيل ، فمن لم يكن لها محرم ، لم يلزمها الحج بنفسها ، ولا بنائبها .

(٢) فيعتبر المحرم لكل من لعورتها حكم ، وهي بنت سبع سنين فأكثر ، لأنها محل الشهوة ، ومن السفهاء من لا يرتفع عن الفاحشة ، بالعجوز وغيرها ، لغلبة شهوته ، وقلة دينه ومروءته ، وخيانته ، وعند الشيخ : تحج كل امرأة آمنة ، مع عدم المحرم ، لزوال العلة ، وقال : هذا متجه في سفر طاعة . وصحح في الفتاوى المصرية : أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع رفقاء ، أو ذي محرم .

وقصير السفر وطويله[١] (وهو) أي محرم السفر (زوجها[٢] أو من تحرم عليه على التأبيد[٣] بنسب) كأخ مسلم مكلف[٤] (أو سبب مباح) كأخ من رضاع كذلك[٥] .

---

(١) ولا فرق بين حج الفرض والتطوع في ذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عن حجها . وعنه : لايعتبر المحرم إلا في مسافة القصر ، وفاقاً لأبي حنيفة ، كما لا يعتبر في أطراف البلد ، مع عدم الخوف وفاقاً ، وأما إماؤها فيسافرن معها ، قال الشيخ : ولا يفتقرن إلى محرم ، لأنهن لا محرم لهن في العادة الغالبة ، وظاهر إطلاقهم اعتباره في حقهن .

(٢) وفاقاً ، ويسمى محرماً لها مع حلها له ، لحصول المقصود ، من صيانتها وحفظها ، مع إباحة الخلوة بها بسفره معها .

(٣) الأبد الدهر ، والأبد أيضاً الدائم ، والتأبيد التخليد ، لأن غير المؤبد لا يؤمن انقطاعه .

(٤) وفاقاً ، فلايجب بوجود كافر ، لأنه لا يؤمن عليها ، خصوصاً المجوسي وفاقاً ، لأنه يعتقد حلها ، وابن وأب وعم وخال ، من باب أولى ، وفي الفروع : ويتوجه أن مثله مسلم لا يؤمن ، وأنه لا يعتبر إسلامه إن لم يؤمن عليها ، ولا يجب بوجود صغير ومجنون ، لعدم حصول المقصود من حفظها ، وفي المنتهى : ولو عبداً . قال الخلوتي : ولو كان رقيقاً للغير ، وأما عبدها فليس محرماً بالملك ، وعلله شيخنا بأنها لا تحرم عليه أبداً ، وبأنه لا يؤتمن عليها ، وكذا زوج أختها ونحوه ، واشترط ابن عطوة في محرم المرأة في الحج أن يكون بصيراً .

(٥) أو مصاهرة ، كزوج أمها وفاقاً ، وابن زوجها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، لما في صحيح مسلم وغيره « لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تسافر سفراً إلا ومعها أبوها أو ابنها ، أو زوجها أو ذو محرم منها » .

وخرج من تحرم عليه بسبب محرم ، كأُم المزني بها وبنتها[(١)] وكذا أُم الموطوءة بشبهة وبنتها[(٢)] والملاعن ليس محرماً للملاعنة[(٣)] لأَن تحريمها عليه أَبداً عقوبة وتغليظ عليه ، لا لحرمتها[(٤)] ونفقة المحرم عليها[(٥)] فيشترط لها ملك زاد وراحلة لهما[(٦)] ولايلزمه مع بذلها ذلك سفر معها[(٧)] ومن أَيست منه استنابت[(٨)] .

---

(١) فلا يكون الزاني بها محرماً للبنت ، ولا الزاني بالبنت محرماً لأمها .

(٢) لأن المحرمية نعمة ، فاعتبر إباحة سببها كسائر الرخص ، واختار الشيخ ثبوت المحرمية بوطء الشبهة ، وذكره قول أكثر العلماء ، لثبوت جميع الأحكام ، وذكر هو وأبو الخطاب أن الوطء في نكاح فاسد كالوطء بشبهة .

(٣) من حين تمام تلاعنهما ، وستأتي صفته إن شاءالله تعالى .

(٤) التي هي المقصود فلا يكون محرماً لها .

(٥) أي المرأة ، ولو كان زوجها ، فيجب عليه لها بقدر نفقة الحضر ، وما زاد عليها ، لأنه من سبيلها .

(٦) أي المرأة ومحرمها ، لوجوب النسك عليها ، وأن يكون الزاد والراحلة صالحين لمثلهما على ما تقدم .

(٧) أي لا يلزم المحرم — مع بذلها له الزاد والراحلة الصالحين لمثلهما — سفر معها ، للمشقة ، كحجه عن نحو كبير وعاجز ، وتكون كمن لا محرم لها ، وأمره عليه الصلاة والسلام الزوج ، إما بعد الحظر ، أو أمر تخيير ، لعلمه بحاله .

(٨) أي من أيست من وجود محرم ظاهر ، وعادة ، لزيادة سن ، أومرض =

وإن حجت بدونه حرم وأجزأ[1] (وإن مات من لزماه) أي الحج والعمرة (أُخرجا من تركته) من رأس المال[2] أوصى به أو لا[3] ويحج النائب من حيث وجبا على الميت[4] .

= أوغيره ، مما يغلب على ظنها عدمه ، بعد أن وجدته وفرطت بالتأخير حتى فقد، ونحوه استنابت من يحج عنها ، ككبير عاجز ، وإن تزوجت فكمعضوب ، ومن لم تجده فلا يلزمها الحج ، ولا يجب عليها أن تتزوج لتحج ، فلا استنابة ، إلا على القول بأنه شرط للزوم الأداء ، قال ابن نصر الله : فإن كان حاجاً ، فهل يلزمه صحبتها ؟ ظاهر كلامهم هنا لزومه ، لأنه إنما منع السفر ، وهذا سفر حاصل ، ولم يبق إلا الصحبة ، وليس فيها مشقة غالباً .

(١) وفاقاً ، كمن حج وترك واجباً يلزمه من دين وغيره ، فإنه يحرم عليه ذلك ، ويجزئه الحج ، وإن مات في الطريق مضت ، لأنها لا تستفيد بالرجوع ، لكونها بغير محرم ، ومحله إذا تباعدت ، وقال ابن نصر الله : لا إن اختارت ، وجوباً ، وإذا كان حج تطوع ، وأمكنها المقام في بلد ، فهو أولى من سفرها بلا محرم ، وهـذا والله أعلم إنما يترجح إذا كان فيه من تأمن به على نفسها دون رفقتها .

(٢) لا من الثلث ، وهو مذهب الشافعي ، قال الشيخ : ومن وجب عليه ، وخلف ما لا ، يحج عنه ، في أظهر قولي العلماء . وفي الإنصاف : من وجب عليه ، فتوفي قبله ، أخرج عنه من جميع ماله ، حجه وعمرته بلا نزاع ، سواء فرط أو لا .

(٣) أي أو لم يوص به ، كالزكاة والدين .

(٤) أي من الموضع الذي وجبا عليه ، بخلاف النفل ، إلا إن ضاق ماله ، جاز ولو من غير مكانه ، وليس بمعارض لما سيأتي ، من أنه إذا مات في أثناء الطريق ، حج عنه من حيث مات ، لأن المراد هنا إذا مات غير قاصد للحج .

لأن القضاء يكون بصفة الأداء[1] وذلك لما روى البخاري عن ابن عباس ، أن امرأة قالت : يا رسول الله إن أمي نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال « نعم ، حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيته ، اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء »[2] ويسقط بحج أجنبي عنه[3] لا عن حي بلا إذنه[4] .

---

(١) كصلاة وصوم .

(٢) وأداء الواجبات ، فدل على أن من مات وعليه حج ، وجب على ولده ، أو وليه أن يحج ، أو يجهز من يحج عنه من رأس ماله ، كما أن عليه قضاء ديونه ، وقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس ماله ، فكذا ما شبه به في القضاء ، وله نحوه ، وفيه : إن أختي نذرت أن تحج . وللدارقطني : إن أبي مات وعليه حجة الإسلام . وظاهره : أنه لافرق بين الواجب بأصل الشرع ، أو بإيجابه على نفسه، أوصى به ، أو لا ، ولأنه حق استقر عليه ، فلم يسقط بموته كالدين ، ولأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين ، فوجب مساواته له ، وقال في الفروع : من ناب بلا إجازة ولا جعل جاز ، نص عليه وفاقاً كالغزو .

(٣) أي عن الميت بدون مال ، وبدون إذن وارث ، لأنه صلى الله عليه وسلم شبهه بالدين .

(٤) أي لا يسقط الحج عن الحي بحج غيره ، بلا إذنه إذا ساغ ، ولو معذوراً ، كأمره بحج فيعتمر ، وعكسه ، كدفع زكاة مال غيره بلا إذنه ، بخلاف الدين ، فإنه ليس بعبادة ، ويقع عن نفسه ، ولو كان الحج نفلاً عن محجوج عنه بلا إذنه ، وقياس ما سبق في الجنائز صحة جعل ثواب لحي وميت .

وإن ضاق ماله حج به من حيث بلغ[1] وإن مات في الطريق حج عنه من حيث مات[2] .

---

(١) أي ومن وجب عليه نسك ، ومات قبله ، وضاق ماله عن أدائه من بلده ، استنيب به من حيث بلغ ، أو لزمه دين ، أخذ لحج حصته ، وحج عنه من حيث بلغ ، لحديث « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(٢) هو أو نائبه ، مسافة ، وقولاً ، وفعلاً ، لأن الإستنابة من حيث وجب القضاء ، وإن صُدّ فعل ما بقي ، وإن وصى بنفل وأطلق ، جاز من ميقاته ، ما لم تمنع قرينة ، قال الشيخ وغيره : الحج يقع عن المحجوج عنه ، كأنه فعله بنفسه ، سواء كان من جهة المنوب مال أو لم يكن ، ويكون الفاعل بمنزلة الوكيل والنائب ، لأنه ينوي الإحرام عنه ، ويلبي عنه ، ويتعين النائب بتعيين وصي ، ويكفيه أن ينوي النسك عنه ، ولا تعتبر تسميته لفظاً ، وإن جهل اسمه ، أو نسيه ، لبى عمن سلم إليه المال ليحج به عنه ، وقيل : إذا لم يعلم النائب حتى أحرم ، توجه وقوع الحج من مستنيبه ، ولزوم نفقته عليه ، وثبوت ثوابه له ، لأنه إن فات إجزاء ذلك عنه لم يفت وقوعها عنه نفلا ، لوقوعها عن إذن .

قالوا : ويستحب أن يحج عن أبويه ، إن كانا ميتين ، أو عاجزين أن يحجا ، ويقدم أمه ، لأنها أحق بالبر ، ويقدم واجب أبيه لإبراء ذمته ، وعن زيد بن أرقم مرفوعاً « إذا حج الرجل عن والديه يقبل عنه وعنهما ، واستبشرت أرواحهما في السماء ، وكتب عند الله برّاً » ، وعن جابر نحوه ، رواهما الدارقطني وغيره . وقال ابن عطوة : وحجه عن نفسه يضاعف ، وعن غيره ثواب بلا مضاعفة ، فهو عن نفسه أفضل ، ولا نزاع في وصول ثوابه إليهم ، ولكن كما قال ابن القيم وغيره : تخصيص صاحب الطاعة نفسه أفضل ، ويدعو كما ورد في الكتاب والسنة ، وأجمعت عليه الأمة . =

. . . .

= وللترمذي وصححه ، عن ابن مسعود مرفوعاً « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب ، كما ينفي الكير خبث الحديد ، والذهب والفضة ، وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة » ، وفي الصحيح عن عائشة قالت : نرى الجهاد أفضل العمل . يعني لما سمعت من فضائله ، في الكتاب والسنة ، فقالت : أفلا نجاهد ؟ قال « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » وهذا الخبر حجة لمن فضل نفل الحج ، على نفل الصدقة ، وجاء : « إن النفقة فيه ، كالنفقة في سبيل الله ، بسبعمائة ضعف » والمبرور الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، قد وفيت أحكامه ، فوقع على الوجه الأكمل، وقيل المتقبل وإن الحج يهدم ماكان قبله ، ومن وقف في تلك المشاعر العظام، وتجلت له الأنوار الإلهية ، علم فضله .

قال الشيخ : والحج على الوجه المشروع ، أفضل من الصدقة التي ليست واجبة ، لأنه عبادة بدنية مالية ، لكن بشرط أن يقيم الواجب في الطريق ، ويترك المحرمات ، ويصلي الصلوات الخمس ، ويصدق الحديث ، ويؤدي الأمانة ، ولا يتعدى على أحد .

تتمة

إذا لم يكن حجه فرضاً ، ولم يعزم على الحج أو العمرة ، وكذا غيرهما من الأمور المباحة ، فينبغي أن يستشير من يثق به ، ويستخير الله تعالى — فيصلي ركعتين ، يدعو في آخرها أو بعد الفراغ ، قبل العزم على الفعل — هل يحج هذا العام أو غيره إن كان نفلاً ، أو لا يحج ، قال الشيخ : وقبل السلام أفضل ، وإذا استقر عزمه فليبادر فعل كل خير ، ويبدأ بالتوبة من جميع المعاصي ، والمكروهات ، ويخرج من المظالم ، بردها لأربابها ، وكذا الودائع والعواري والديون ، ويستحل من له عليه ظلامة ، ومن بينه وبينه معاملة في شيء ، أو مصاحبة ، ويستمهل من لايستطيع=

. . . .

= الخروج من عهدته ، ويكتب وصيته ، ويوكل من يقضي مالم يتمكن من قضائه، ويترك لمن تلزمه نفقته نفقتهم ، إلى حين رجوعه ، ويرضي والديه ، ومن يتوجه عليه بره وطاعته ، ويحرص أن تكون نفقته حلالاً ، ويستكثر من الزاد والنفقة ، قال بعضهم في قوله (وتزودوا) أي اتخذوا الزاد في الحج ، ليغنيكم عن الحاجة إلى أزواد الناس (فإن خير الزاد التقوى) أي التعفف عن أزواد الناس ، وليكن زاده طيباً لقوله (أنفقوا من طيبات ما كسبتم) والمراد الجيد ، ويكون طيب النفس بما ينفقه ، ليكون أقرب إلى قبوله .

قال الشيخ : ومن جرد مع الحاج من الجند المقطعين وجمع له ما يعينه على كلفة الطريق ، أبيح له أخذه ، ولا ينقص أجره ، وله أجر الحاج بلا خلاف .

ويجتهد في رفيق صالح ، يكون عوناً له على نصبه ، وأداء نسكه ، يهديه إذا ضل ، ويذكره إذا نسي . وإن تيسر أن يكون الرفيق عالماً ، فليتمسك بغرزه ، ليكون سبباً في بلوغه رشده . ويجب تصحيح النية ، فيريد وجه الله ، ويخرج يوم الخميس أو الاثنين أول النهار ، لفعله عليه الصلاة والسلام ، ويصلي في منزله ركعتين، ثم يقول : اللهم هذا ديني ، وأهلي ومالي ، وديعة عندك ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل والمال والولد ، اللهم اصحبنا في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى .

ويودع أهله وجيرانه ، وسائر أحبابه ، ويودعونه ، ويقول كل منهم : أستودعك الله الذي لا يضيع ودائعه . أو : استودع الله دينك ، وأمانتك ، وخواتيم عملك ، زودك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ويسر لك الخير ، حيثما كنت ، للأخبار ، ويدعو له من يودعه ، ويطلب منه الدعاء ، فيقول : لا تنسنا يا أخي من دعائك . أو : أشركنا في دعائك . ويتصدق بشيء عند خروجه ، ويدعو بما صح عن أم سلمة « بسم الله ، توكلت على الله ، ولاحول ولاقوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ=

. . . .

= بك أن أضل أو أضل ، أو أزل أو أزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل ، أويجهل علي » وعن أنس « بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » وإذا أراد ركوب دابته ، قال (بسم الله الرحمن الرحيم) وإذا استوى عليها قال (سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون) ويرافق جماعة ، لما في الوحدة من الوحشة ، ولما ورد من النهي عنها .

وقد اشتهر عن خلائق من الصالحين الوحدة في السفر . قال النووي : إنما تكره لمن استوحش ، فيخاف عليه من الإنفراد والضرر ، بسبب الشياطين وغيرهم ، أما الصالحون فإنهم أنسوا بالله ، واستوحشوا من الناس ، في كثير من أوقاتهم ، فلا ضرر عليهم في الوحدة ، بل مصلحتهم وراحتهم فيها ، ولا يستصحب كلباً ، ولا يعلق على دابته جرساً ، ولا قلادة من وتر ونحوها ، للأخبار . ولا يحمل دابته فوق طاقتها ، ويريحها بالنزول عنها غدوة ، وعشية ، ولا يمكث على ظهرها ، واقفة من غير حاجة ، للأخبار ، ويجوز الإرداف إذا كانت تطيق ، ويجوز الإعتقاب عليها ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، ويراعي مصلحة الدابة في المرعى ، والسرعة والتأني ، بحسب الأرفق بها ، للخبر ، وفيه « وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق ، فإنها طريق للدواب ، ومأوى لهوام الليل » ويستحب السير في آخر الليل . فإن الأرض تطوى فيه ، ولا ينبغي أوله ، لانتشار الشياطين ، إذا غابت الشمس ، حتى تذهب فحمة العشاء ، ولا يكره أوله ، ويسن مساعدة الرفيق ، وإعانته وخدمته ، ومن معه فضل ظهرٍ عاد به على من لا ظهر له ، ومن كان معه فضل زاد ، عاد به على من لا زاد معه ، ويستعمل الرفق ، وحسن الخلق ، ويجتنب المخاصمة ، والمخاشنة ، ومزاحمة الناس في الطرق ، وموارد الماء ، إذا أمكنه ذلك . ويصون لسانه من الشتم ، والغيبة ، ولعن الدواب وغيرها ، وجميع الألفاظ القبيحة ، ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر أحداً منهم ، ولا يوبخه على خروجه بلا زاد وراحلة ، بل يواسيه بما تيسر ،

. . . .

فإن لم يفعل رده رداً جميلاً . قال النووي وغيره : ودلائل هذا ، في الكتاب والسنة ، وأجمع المسلمون عليها .

ويستحب أن يكبر إذا صعد الثنايا ونحوها ، ويسبح إذا هبط الأودية ونحوها ، لخبر : إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا . وإذا أشرف على قرية يريد دخولها ، قال « اللهم إني أسألك خيرها ، وخير مافيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما فيها » ، وفي لفظ : « اللهم رب السموات السبع ، وما أظللن ، ورب الأرضين وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ، أسألك خير هذه القرية ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر أهلها وشر ما فيها » . ويستحب أن يدعو في سفره في كثير من الأوقات ، فإن دعوته مجابة .

وينبغي الحداء والزجر في السير ، وتنشيط الدواب والنفوس ، وترويحها وتيسير السير ، للأخبار . وإذا جنه الليل قال « يا أرض ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما يدب عليك » الخ . وإذا نزل منزلاً قال : « أعوذ بكلمات الله التامة ، من شر ما خلق » للخبر ، وفيه « لم يضره شيء حتى يرحل من منزله » وينبغي للرفقة الإجتماع في المنزل ، ويكره تفرقهم لغير حاجة ، لقوله « إن تفرقكم في هذه الشعاب إنما ذلكم من الشيطان » ، رواه أبو داود . والسنة للمسافر — إذا قضى حاجته — أن يعجل الرحلة إلى أهله ، لحديث : « السفر قطعة من العذاب ، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره ، فليعجل إلى أهله » متفق عليه . ويقول في رجوعه ما ورد في الصحيحين : أنه إذا قفل من الحج أو العمرة ، كلما أوفى على ثنية أوفَدْ فَدٍ كبر ثلاثاً ، ثم قال « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له » إلى آخره ، ويأتي .

باب المواقيت[1]

الميقات لغة : الحد[2] واصطلاحاً : موضع العبادة وزمنها.[3]
(وميقات أَهل المدينة : ذو الحليفة) بضم الحاء وفتح اللام[4].

---

(١) جمع ميقات ، كمواعيد وميعاد ، وهو : الزمان والمكان المضروب للفعل ، أو هو الوقت المعين ، استعير للمكان المعين .

(٢) فالتوقيت التحديد ، وبيان مقدار المدة ، وأصله أن يجعل للشيء وقت يختص به ، ثم اتسع فيه ، فأطلق على المكان ، والمراد هنا : التحديد ، أو تعليق الإحرام بوقت الوصول إلى هذه الأماكن ، بالشروط المعتبرة .

(٣) وهو أشهر الحج ، والمواقيت : المكانية المنصوص على توقيتها ، أو ما حاذاها ، و « زمنُ » بالرفع عطف على المضاف ، لا المضاف إليه ، وليس من قبيل استعمال المشترك ، بل من قبيل جمع ألفاظ المشترك ، ولما كان بيت الله الحرام معظماً مشرفاً ، جعل الله له حصناً ، وهو مكة ، وحمى ، وهو الحرم ، وللحرم حرم ، وهو المواقيت ، حتى لا يجوز لمن دونه ، أن يتجاوزه إلا بالإحرام ، تعظيماً لبيت الله الحرام .

(٤) تصغير الحلفة ، بفتح أوليه ، واحدة الحلفات ، نبات معروف ، وهي قرية خربة ، وفيها اليوم عشش قليلة ، تعرف الآن بـ«أبيارعلي » قال الشيخ : وتسمى وادي العقيق ، ومسجدها يسمى مسجد الشجرة ، وفيها بئر تسميها العامة بئر علي ، لظنهم أن علياً قاتل الجن بها ، وهو كذب ، فإن الجن لم يقاتلهم أحد من الصحابة ، وعلي أرفع قدراً من أن يثبت الجن لقتاله ، ولا فضيلة لهذه البئر ، ولا مذمة ، ولا يستحب أن يرمى بها حجر ولا غيره .

بينها وبين المدينة ستة أَميال أَو سبعة . وهي أَبعد المواقيت من مكة ، بينها وبين مكة عشرة أَيام[١] (و) ميقات (أَهل الشام ومصر والمغرب الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة[٢] قرب « رابغ »[٣] بينها وبين مكة ثلاث مراحل[٤] .

---

(١) وقاله الشيخ وغيره ، ولفظه : عشر مراحل ، أو أقل ، أو أكثر ؛ بحسب اختلاف الطرق ، فإن منها إلى مكة عدة طرق .

(٢) وقاله أيضاً الشيخ وغيره . وقال : كانت قرية قديمة ، كبيرة ، معمورة ، جامعة ، وكانت تسمى « مهيعة » فجحف السيل بأهلها ، فسميت الجحفة ، بقرب « رابغ » على يسار الذاهب إلى مكة ، وهي اليوم خراب ، ولهذا صار الناس يحرمون قبلها ، من المكان الذي يسمى رابغاً ، ومن أحرم منه فقد أحرم قبل محاذاة الجحفة ، وليس الإحرام منه مفضولاً ، لأنه لضرورة انبهام الجحفة على أكثر الحاج ، ولعدم مائها .

(٣) وادٍ عند الجحفة ، يقطعه الحاج ، بين الحرمين ، قرب البحر ، بين البزوى والجحفة ، دون عزور . قال ابن ظهير : منهل حسن ، والآن هو بلدة مشهورة .

(٤) قال النووي وغيره : فيه نظر ظاهر ، وإنما بينهما خمس مراحل أو ست ، وهذا الواقع بلا ريب ، وستة أميال من البحر ، وست أو خمس مراحل من المدينة . قال الشيخ : وهذا ميقات لمن حج من ناحية المغرب ، كأهل الشام ، ومصر ، وسائر المغرب ، لكن إذا اجتازوا بالمدينة النبوية ، كما يفعلونه اليوم ، أحرموا من ميقات أهل المدينة ، فإن هذا هو المستحب لهم بالإتفاق ، فإن أخروا الإحرام إلى الجحفة ففيه نزاع .

(و) ميقات (أهل اليمن : يلملم) .[1] بينه وبين مكة ليلتان[2]

(و) ميقات (أهل نجد) والطائف (قرن) بسكون الراء[3]

ويقال : قرن المنازل ، وقرن الثعالب[4] على يوم وليلة من مكة[5]

(و) ميقات (أهل المشرق) أي العراق ، وخراسان ، ونحوهما[6] .

---

(١) ويقال : ألملم . لغتان ، وغلب على البقعة ، فلا ينصرف ، وهو جبل من جبال تهامة ، ويقال « يرمرم » على البدل ، وقيل : واد هناك يحرم منه أهل اليمن وفيه مسجد معاذ ، واليمن : ما كان عن يمين الكعبة ، كما أن الشام بالعكس ، والنسبة إلى اليمن يماني ويمان ، وإلى الشام شامي .

(٢) وكذا قال الشيخ وغيره ، بينهما مرحلتان ، فإذا أتى من سواكن إلى جدة ، فإن رابغ ويلملم يكونان أمامه ، فيصل جدة قبل محاذاتهما ، فيحرم منها ، لأنها على مرحلتين من مكة .

(٣) بلا خلاف ، إلا ما غلط فيه الجوهري ، فقال : بفتح الراء ؛ والمراد نجد اليمن ، ونجد الحجاز ، وهو ما بين جرش إلى سواد الكوفة ، ويقال : أوله من ناحية العراق ذات عرق ، وآخره سواد العراق .

(٤) هو قرن المنازل ، بلدة ، أو اسم الوادي ، « وقرن » الجبل الصغير المنفرد ، وبه جبل صغير منفرد ، فلعل القرية سميت به ، وفي القاموس وغيره : أو اسم الوادي ، ويعرف الآن بالسيل، لكثرة ممر السيل والغيول به ، « وقرن الثعالب » كما في المصباح : جبل مطل على عرفات .

(٥) وقال الشيخ : مرحلتان . وهو كذلك .

(٦) مما يليهما من البلدان ، وعلى جهتهما .

(ذات عرق) منزل معروف[1] سمي بذلك لأَن فيه عرقاً ، وهو الجبل الصغير[2] وبينه وبين مكة نحو مرحلتين[3] (وهي) أَي هذه المواقيت (لأَهلها) المذكورين[4] (ولمن مر عليها من غيرهم) أَي من غير أَهلها[5] ومن منزله دون هذه المواقيت يحرم منه لحج وعمرة .[6]

---

(١) قرية قديمة ، من علاماتها المقابر القديمة ، ثبت بالنص ، وقيل : سنه عمر رضي الله عنه ، وتبعه عليه الصحابة ، واستمر العمل عليه ، وقال ابن عبد البر : ميقات بالإجماع .

(٢) المشرف على العقيق ، وقيل : عرق الأرض السبخة ، تنبت الطرفاء ، ويعرف اليوم بريع الضريبة .

(٣) قاله الشيخ ، وقال : فالثلاثة متساوية ، أو متقاربة ، وهذه المواقيت كلها ثبتت بالنص والإجماع ، وقال بعضهم :

عرق العراق يلملم اليمني ... وذو الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة إن مررت بها ... ولأهل نجد قرن فاستبن

(٤) يعني الذين تقدم ذكرهم .

(٥) ممن يريد حجا أو عمرة ، ويجب عليه الإحرام منها بالإجماع ، ويحرم تأخيره عنها بلا نزاع ، لمن أراده ، فإن مر الشامي أو المدني أو غيرهما ، على غير ميقات بلده ، كالشامي يمر بذى الحليفة ، فإنه يحرم من الميقات الذي مر عليه ، لأنه صار ميقاتاً له ، وحكاه النووي إجماعاً ، ونوزع بخلاف أبي ثور ، وعطاء ، وبعض المالكية ، ولا يلتفت إلى خلافهم ، لاستفاضة النصوص بالتوقيت .

(٦) أي يحرم من موضعه ، ولو من غير أهلها ، كأهل عسفان ، لا من الحرم ، فلا يجوز دخوله إلا محرماً لمن قصد النسك ، فإن كان له منزلان جاز أن يحرم من أقربهما إلى مكة ، والأولى أن يحرم من البعيد .

(ومن حج من أَهل مكة ف) إِنه يحرم (منها)[1] لقول ابن عباس : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأَهل المدينة ذا الحليفة ، ولأَهل الشام الجحفة ، ولأَهل نجد قرناً ، ولأَهل اليمن يلملم ، « هن لهن[2] ولمن أَتى عليهن ، من غير أَهلهن ، ممن يريد الحج والعمرة[3] ومن كان دون ذلك فمهلّه من أَهله[4] وكذلك أَهل مكة يهلون منها » متفق عليه .[5]

---

(١) أي من مكة ، وكذا من كان بها من غير أهلها ، وسواء كان بمكة أو في الحرم ، فقوله : من أهل مكة . ليس بقيد ، إذ من كان بها من غير أهلها فحكمه كذلك إجماعاً .

(٢) مقتضاه « لهم » ، لكن عدل عن ذلك للتشاكل ، أي لأهلها ، الذين تقدم ذكرهم « ووقت » حد ، بمعنى : أوجب .

(٣) أي وهذه المواقيت ، مواقيت لمن مر بهن ، من غير أهلهن ، أي أهل تلك البلدان المذكورة ، ممن يريد الحج والعمرة ، فيجب أن لا يجاوزها إلا محرماً بالإتفاق .

(٤) أي يهل بالحج أو العمرة ، أو بهما من دويرة أهله ، وفي رواية « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » أي فميقاته من حيث أنشأ الإحرام ، إذ السفر من مكانه إلى مكة ، قال الحافظ : وهذا متفق عليه .

(٥) أي يهلون من مكة ، فلا يحتاجون إلى الخروج إلى الميقات للإحرام منه ، بل منها ، كالآفاقي الذي بينها وبين الميقات ، وقال جابر : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نحرم ، فأهللنا من الأبطح . رواه مسلم . وظاهره : لا ترجيح لموضع على آخر ، وعن ابن عمر نحو حديث ابن عباس ؛ ولمسلم عن جابر نحوه ، وعن=

ومن لم يمر بميقات ، أَحرم إِذا علم أَنه حاذى أَقربها منه .[(١)]
لقول عمر : انظروا إِلى حذوها من طريقكم. رواه البخاري[(٢)]
ويسن أَن يحتاط[(٣)] فإِن لم يحاذ ميقاتاً أَحرم عن مكة بمرحلتين[(٤)]
(وعمرته) أَي عمرة من كان بمكة ، يحرم لها (من الحل)[(٥)] .

= عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق ، رواه أبو داود ، والنسائي ، وثبت بتوقيت عمر ، ولعله خفي النص ، فوافقه برأيه ، فإنه موفق للصواب ، والصواب أن هذه الخمسة منصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، للأحاديث الجياد والحسان ، التي يجب العمل بمثلها ، وقال الخطابي : معنى التحديد في هذه المواقيت ، أن لا تتعدى ، ولا تتجاوز إلا باستصحاب الإحرام .

(١) أي ومن كان طريقه بين ميقاتين مثلاً ، أحرم إذا غلب على ظنه أنه حاذى أقربهما منه ، بحيث أنه إذا حاذى أحدهما ، يبقى بينه وبينه يوم ، وإذا حاذى الآخر يبقى بينه وبينه يومان ، وهو عند محاذاة أحدهما غير محاذ للآخر ، فيحرم إذا حاذى الأقرب إليه ، ولو كان الآخر أبعد .

(٢) ولفظه : فانظروا حذوها من طريقكم .

(٣) مع جهل المحاذاة ، فيحرم من حذو الأبعد ، لأن هذا من باب التقدير ، ليخرج من العهدة ، وكذا من أول كل ميقات ، وهو الطرف الأبعد عن مكة ، ويتعين الإحتياط عند المحاذاة ، إذا لم يظهر له ، والإحتياط : أن يجعل المعدوم كالموجود ، والموهوم كالمحقق ، وإن أحرم من الطرف الأقرب جاز ، لإحرامه من الميقات ، وصدق الاسم عليه ، والعبرة بالبقعة .

(٤) لأنه لا ميقات دونهما ، والمرحلتان ثلاثون ميلاً .

(٥) ومن التنعيم أفضل ، وهو أدناه .

لأَن النبي صلى الله عليه وسلم أَمر عبد الرحمن بن أَبي بكر أَن يعمر عائشة من التنعيم ، متفق عليه .[1] ولا يحل ـ لحر مسلم مكلف أَراد مكة أَو الحرم ـ تجاوز الميقات بلا إِحرام[2]

---

(١) فدل على أن من كان بمكة يحرم منه ، وهو أقرب الحل من الحرم ، فالتنعيم من الحل ، بين مكة وسرف ، على فرسخين من مكة ، سمي بالتنعيم ، لأن جبلاً عن يمينه اسمه نعيم ، وآخر عن شماله اسمه ناعم ، والوادي نعمان بفتح النون ، وإن أحرم من مكة ، أو من الحرم انعقد للخبر ، ويأتي الكلام على الإعتمار من مكة ، إن شاء الله تعالى .

(٢) لأنه صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت ، وللشافعي قول : يجب ، صححه جماعة ، لإطباق الناس عليه . ولأن الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة ، فإن الله جعل البيت معظماً ، وجعل المسجد الحرام فناء له ، وجعل مكة فناء للمسجد الحرام ، وجعل الميقات فناء للحرم ، والشرع ورد بكيفية تعظيمه ، وهو الإحرام على هيئة مخصوصة ، فلا يجوز تركه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنهم تجاوزوها بغير إحرام ، وعن ابن عباس مرفوعاً ــ وفيه ضعف ــ « لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام » وصح من قوله رضي الله عنه ، واختاره الأكثر ، لأنه من أهل فرض الحج ، ولعدم تكرر حاجته ، وأما من أراد النسك فباتفاق الأئمة ، حكاه الوزير وغيره .

وقال الشيخ : ليس لأحد أن يجاوز الميقات ، إذا أراد الحج والعمرة إلا بإحرام ، وإن قصد مكة لتجارة أو لزيارة ، فينبغي له أن يحرم ، وفي الوجوب نزاع اهـ . وظاهر مذهب الشافعي الجواز ، وعن أحمد نحوه ، صححه ابن عقيل ، وهو ظاهر الخرقي ، واستظهره في الفروع ، للخبر ، وحكاه أحمد عن ابن عمر ، وأنه ينبني على عموم المفهوم ، قال الزركشي : وهو ظاهر النص ، والأصل عدم الوجوب ، =

إلا لقتال مباح أو خوف[1] أو حاجة تتكرر ، كحطاب ، ونحوه[2] .

= ومن قال بجوازه — لمن لم يقصد النسك — كره تركه ، إلا أن يتكرر دخوله ، وأما من لا يجب عليه كالعبد والصبي ، فلا يلزمه الإحرام منه ، لأنه لا يلزمه الحج ، فلأن لا يلزمه الإحرام بطريق الأولى ، واحترز بقوله : أراد مكة أو الحرم . عمن تجاوزه غير مريد له ، فلا يحرم بغير خلاف ، ولأنه صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه ، أتوا بدراً مرتين ، وكانوا يسافرون للجهاد ، فيمرون بذي الحليفة بغير إحرام ، ولو تجاوزه الحر المسلم المكلف بلا إحرام ، وهو مريد مكة ، لم يلزمه قضاء الإحرام ، جزم به وصححه غير واحد ، من الأصحاب وغيرهم ، ولأنه قد ثبت بالإتفاق أن الحج والعمرة — عند من أوجبها — إنما تجب مرة واحدة ، فلو وجب على كل من دخل مكة أن يحج ويعتمر ، لوجب أكثر من مرة .

(١) كقتال كفار بمكة ، وبغاة ، لدخوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ، وعلى رأسه المغفر ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من أصحابه الإحرام يومئذ ، ولا خلاف في ذلك ، وألحق الخوف بالقتال المباح .

(٢) كرسول سلطان ، وبريد ، وناقل ميرة ، ولصيد ، واحتشاش ، ونحو ذلك ، لقول ابن عباس : لا يدخل إنسان مكة إلا محرماً ، إلا الجمالين ، والحطابين ، وأصحاب منافعها ، احتج به أحمد ، وكذا مكي يتردد إلى قريته بالحل ، إذ لو وجب لأدى إلى ضرر ومشقة ، وهو منفي شرعاً ، ثم إن بدا له ، أو لمن لم يرد الحرم ، أحرم من موضعه ، لأنه حصل دون الميقات ، على وجه مباح ، وحاصله أن المار على الميقات ، أو ما يحاذيه ، لا يجوز له تجاوزه بلا إحرام ، بسبعة شروط ، أربعة وجودية ، الإسلام ، والحرية ، والتكليف ، وإرادة مكة أو الحرم ؛ وثلاثة عدمية : القتال المباح ، والخوف ، والحاجة المتكررة ، وإن دخل من لا يجوز له تجاوز الميقات من غير إحرام ، طاف وسعى ، وحلق أو قصر ، وقد حل .

فإن تجاوزه لغير ذلك[1] لزمه أن يرجع ليحرم منه[2] إن لم يخف فوت حج[3] أو على نفسه[4] وإن أحرم من موضعه فعليه دم .[5] وإن تجاوزه غير مكلف[6] .

---

(١) أي من الأعذار المتقدمة : القتال والخوف ، والحاجة المتكررة .

(٢) تداركاً لإثمه أو تقصيره ، لأنه واجب ، أمكنه فعله ، فلزمه ، كسائر الواجبات ، ووجوبه بالسبعة الشروط المتقدمة ، فإن أحرم منه فلا دم عليه ، لأنه أتى بالواجب عليه ، كما لو لم يتجاوزه .

(٣) فإن خاف لم يلزمه رجوع ، ويحرم من موضعه ، وعليه دم .

(٤) أو على أهله ، أو ماله ، ونحو ذلك ، فإن خاف ذلك أو شيئاً منه ، أحرم من موضعه ، وعليه دم .

(٥) أي موضعه الذي دون الميقات ، لعذر أولا وفاقاً ، لحديث ابن عباس مرفوعاً « من ترك نسكاً فعليه دم » ولتركه الواجب ، وإن رجع محرماً إلى الميقات ، لم يسقط الدم برجوعه ، وفاقاً لمالك ، وعنه : يسقط ، لإتيانه بالواجب . وإن أفسد نسكه هذا ، لم يسقط دم المجاوزة ، ومن مر في الحرم ، قبل مضيه إلى عرفة فلا دم ، لإحرامه قبل ميقاته ، كمحرم قبل المواقيت ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، والشافعي .

(٦) فلا دم عليه ، لأنه ليس من أهل فرض الحج ، وكذا رقيق ، أو كافر ، قال الشيخ : إنما يجب الإحرام على الداخل ، إذا كان من أهل وجوب الحج ، وأما العبد ، والصبي ، والمجنون ، فيجوز لهم الدخول بغير إحرام ، لأنه إذا لم تجب عليهم حجة الإسلام وعمرته ، فلأن لا يجب عليهم ما هو من جنسه ، بطريق الأولى .

ثم كلف أحرم من موضعه [1] وكره إحرام قبل ميقات [2] وبحج قبل أشهره ، وينعقد [3] .

---

(١) لأنه حصل دون الميقات ، على وجه مباح ، فكان له أن يحرم منه ، كأهل ذلك الموضع ، وكذا رقيق أو كافر .

(٢) أي كره أن يحرم بالحج أو العمرة ، قبل الميقات الذي وقته الشارع ، وروى الحسن أن عمران بن حصين : أحرم من مصر ، فبلغ عمر ، فغضب ، وقال : يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم من مصره ، وقال : إن عبدالله بن عامر أحرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان ، لامه فيما صنع ، وكرهه له . رواهما سعيد والأثرم . وقال البخاري : كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان ، ولأبي يعلى عن أبي أيوب مرفوعاً « يستمتع أحدكم بحله ما استطاع ، فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه » وهو أفضل ، لموافقته الأحاديث الصحيحة ، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه أخر إحرامه من المدينة إلى الحليفة ، إجماعاً في حجة الوداع ، وكذا في عمرة الحديبية ، وقال ابن عباس : من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهره . وفيه حديث مرفوع « لا ينبغي أن يحرم بالحج إلا في أشهره » وسنده لا بأس به . قاله ابن كثير وغيره ؛ ولما فيه من المشقة ، وعدم الأمن من المحظور .

(٣) أي ويكره : أن يحرم بالحج قبل أشهر الحج ، قال في الشرح : بغير خلاف علمناه . لقول ابن عباس : من السنة أن لا يحرم بالحج ، إلا في أشهر الحج . رواه البخاري . وقال تعالى (الحج أشهر معلومات) أي وقت الحج أشهر معلومات ، أو : أشهر الحج أشهر معلومات . فحذف المضاف ، وأقيم المضاف إليه مقامه ، ولأنه أحرم بالعبادة قبل وقتها ، فأشبه ما لو أحرم قبل الميقات المكاني ، وينعقد الإحرام قبل الميقات المكاني ، وينعقد أيضاً الإحرام بالحج قبل أشهره ، وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وحكى ابن المنذر وغيره الصحة في تقدمه على =

(وأشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة)[1]

= الميقات المكاني، إجماعاً ، لأنه فعل جماعة من الصحابة والتابعين ، ولم يقل أحد قبل داود : إنه لا يصح . ولكنه مكروه ، وقوله (ألحج أشهر معلومات) أي معظمه في أشهره ، كقوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » .

وميقات العمرة الزماني جميع العام ، ولا يكره الإحرام بها ، يوم عرفة ، والنحر ، والتشريق ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وداود وغيرهم ، والمذهب : في رمضان أفضل ، لخبر « عمرة في رمضان تقضي حجة » أو قال « حجة معي » وفي رواية « تعدل » ولأحمد « تجزىء حجة » وقيل : وفي غير أشهر الحج ، لأنه يكثر القصد إلى البيت في كل السنة ، والنبي صلى الله عليه وسلم . إنما اعتمر في أشهر الحج ، مخالفة لهدي المشركين .

وقال ابن سيرين : ما أحد من أهل العلم يشك أن عمرة في أشهر الحج ، أفضل من عمرة في غير أشهر الحج . قال ابن القيم : وهذا دليل على أن الإعتمار في أشهر الحج ، أفضل من سائر السنة ، بلا شك ، سوى رمضان ، لخبر أم معقل ، ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا أولى الأوقات ، وأحقها بها ، فكانت في أشهر الحج ، نظير وقوع الحج في أشهره ، وهذه الأشهر ، قد خصها الله بهذه العبادة ، وجعلها وقتاً لها ، والعمرة حج أصغر ، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج .

(١) بكسر الحاء على الأشهر ، وتفتح ، وذو القعدة ، بالفتح ، وتكسر ، والحديث ، رواه ابن عمر مرفوعاً ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وقاله جمع من الصحابة ، منهم عمر وعلي وابن مسعود ، وابن الزبير وابن عباس وابن عمر . وقال مالك : وذو الحجة جميعه ، وفائدة الخلاف عنده : تعلق الدم ، بتأخير طواف الإفاضة ، عن أشهر الحج ، وعند الشافعي : جواز الإحرام فيها ، وعندنا وأبي حنيفة : تعلق الحنث ، وقال الوزير وغيره: ليس له فائدة تخصه =

منها يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر .[1]

= حكمية . وتقدم أن « شوال » ، من : شالت الإبل بأذنابها للطراق؛وذو القعدة ، لقعودهم فيها عن القتال والترحال . وذو الحجة ، لإقامتهم الحج فيه .

(١) الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم حين خطب الناس بمنى ، « وأي يوم هذا » ؟ ثم قال « أليس يوم الحج الأكبر ؟ » قالوا : بلى . ولحديث ابن عمر مرفوعاً : « يوم النحر يوم الحج الأكبر » ، وإنما فات الحج بفجر يوم النحر بخروج وقت الوقوف ، لا لخروج وقت الحج .

باب الإحـــرام[1]

لغة : نية الدخول في التحريم[2]لأَنه يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحاً له قبل الإِحرام ، من النكاح ، والطيب ، ونحوهما[3] وشرعاً : (نية النسك) أَي نية الدخول فيه[4]لا نية أَن يحج أَو يعتمر[5] .

---

(١) والتلبية ، وما يتعلق بهما .

(٢) كأن الرجل يحرم على نفسه النكاح والطيب ، وأشياء من اللباس ، كما يقال « أشتى » دخل في الشتاء ، و« أربع » إذا دخل في الربيع ، حكاه ابن فارس وغيره ، ومنه — في الصلاة — « تحريمها التكبير » وقال الجوهري وغيره : الحرم بالضم الإحرام ، وأحرم بالحج .

(٣) كتقليم الأظفار ، وحلق الرأس ، وأشياء من اللباس ، ونحو ذلك مما سيأتي بيانه .

(٤) فلا ينعقد بدونها ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وقيل : مع التلبية ، أو سوق الهدي ، وهو مذهب أبي حنيفة ، واختاره الشيخ وغيره ، وقاله الشافعي ، وجماعة من المالكية .

(٥) فإن ذلك لا يسمى إحراماً ، وكذا التجرد ، وسائر المحظورات ، ليس داخلاً في حقيقته ، بدليل كونه محرماً بدون ذلك ، ولا يصير محرماً بترك المحظورات ، عند عدم النية ، فذات الإحرام مع النية ، وجوداً وعدماً ، قال =

(سن لمريده) أي لمريد الدخول في النسك ، من ذكر وأنثى (غسل)[1] ولو حائضاً ونفساء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس ـ وهي نفساء ـ أن تغتسل . رواه مسلم[2]

= الشيخ : ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه ، من قصد الحج ونيته ، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده ، بل لا بد من قول ، أو عمل يصير به محرماً ، هذا هو الصحيح من القولين .

(١) فإنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه ، رواه الترمذي وحسنه ، وكان ابن عمر يتوضأ أحياناً ، ويغتسل أحياناً ، والغسل أفضل ، وللحاكم وغيره عنه : من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم ؛ ولأنه أعم ، وأبلغ في التنظيف ، والمراد منه تحصيل النظافة ، وإزالة الرائحة ، قال الشيخ : ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه في الحج ، إلا ثلاثة أغسال ، عند الإحرام ، والغسل عند دخول مكة ، والغسل يوم عرفة ، وما سوى ذلك ـ كالغسل لرمي الجمار ، والطواف . والمبيت بمزدلفة ـ فلا أصل له ، لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، ولا استحبه جمهور الأئمة ، لا مالك ، ولا أبو حنيفة ، ولا أحمد ، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه ، بل هو بدعة ، إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الإستحباب ، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها ، فيغتسل لإزالتها .

وقال : فتركه الإغتسال للمبيت ، والرمي ، والطواف سنة ، والقول بخلاف ذلك خلاف السنة اهـ . واستحب بعض الحنفية أن يجامع أهله ، أو جاريته ، إن كان تحصيناً للفرج ، وحفظاً للنظر ، ولا خلاف أن الجماع مباح قبل الإحرام بطرفة عين ، وينعقد الإحرام بلا خلاف .

(٢) وغيره ، فدل على سنية غسلها ، وسنية الإغتسال مطلقاً ، لأن النفساء إذا أمرت به ، مع أنها غير قابلة للطهارة ، فغيرها أولى ، ولا يضر حدث بين غسل =

وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض[1] (أو تيمم لعدم) أي عدم الماء[2] أو تعذر استعماله لنحو مرض[3] (و) سن له أيضاً (تنظف) بأخذ شعر ، وظفر ، وقطع رائحة كريهة[4] لئلا يحتاج إليه في إحرامه ، فلا يتمكن منه[5] .
(و) سن له أيضاً (تطيب) في بدنه[6] .

= وإحرام ، بل يحصل له المسنون ، وفيه صحة إحرام النفساء ، ومثلها الحائض ، وأولى منهما الجنب ، وهو إجماع ، ولفظه : أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء محمد ابن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف أصنع ؟ فقال « اغتسلي ، واستثفري بثوب ، وأحرمي » .

(١) متفق عليه ، ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعاً « النفساء ، والحائض ، تغتسل وتحرم ، وتقضي المناسك كلها ، غير أن لا تطوف بالبيت » والحكمة فيه التنظف ، وقطع الرائحة الكريهة ، وتخفيف النجاسة .

(٢) ولو قال : لعذر . لكان أشمل .

(٣) وخوف عطش وتقدم ، وقيل : لا يستحب له التيمم ؛ اختاره الموفق ، والشارح ، وغيرهما ، وصوبه في الإنصاف .

(٤) لقول إبراهيم : كانوا يستحبون ذلك . رواه سعيد .

(٥) أي مما يحتاج إليه ، من نحو ظفر ، لأن الإحرام يمنع من ذلك ، ولأنه عبادة ، فسن فيه ، كالجمعة ، وقال الشيخ : إن احتاج إليه فعل ، وليس من خصائص الإحرام ، ولم يكن له ذكر ، فيما نقله الصحابة ، لكنه مشروع بحسب الحاجة .

(٦) ولو امرأة ، سواء كان بما تبقى عينه كالمسك ، أو أثره كالعود ، والبخور ، وماء الورد ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وقال الشيخ : إن شاء المحرم أن =

بمسك، أَو بخور[1] أَو ماء ورد ، ونحوها[2] لقول عائشة : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أَن يحرم ، ولحله قبل أَن يطوف بالبيت .[3] وقالت : كأَني أَنظر إلى وبيص المسك ، في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم . متفق عليه .[4]

= يتطيب في بدنه فهو حسن ، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ، ولم يأمر به الناس ، وظاهره : كراهة تطييب ثوبه كما سيأتي ، وهو المذهب ، قاله في المبدع .

(١) بفتح الموحدة : ما يتبخر به من الألوّة وغيرها . وإن كان يبقى أثره ، أو تبقى عينه ، كالمسك ، طيب معروف .

(٢) من أنواع الطيب الذي يبقى أثره أو عينه ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي .

(٣) رواه البخاري وغيره ، والمراد أنها كانت تطيبه عند إرادته فعل الإحرام ، لأجل دخوله فيه ، ولهما عنها : عند إحرامه ، قبل أن يحرم . أي يدخل في الإحرام ، والمراد بدنه ، لا ثيابه ، لما يأتي من النهي عنه .

(٤) فدل على تخصيص البدن بالطيب ، واستحبابه ، واستدامته ، ولو بقي لونه ورائحته ، بلا نزاع ، « والوبيص » بفتح الواو ، وكسر الموحدة ، آخره صاد مهملة ، البريق واللمعان ، يقال : وبص وبيصاً . برق ولمع ، وقيل : الوبيص زيادة على البريق . والمراد به التلألؤ ، فدل على وجود عين باقية ، لا الريح فقط ، قال ابن القيم : ومذهب الجمهور : جواز استدامة الطيب ، للسنة الصحيحة : أنه كان يرى وبيص الطيب في مفارقه بعد إحرامه اهـ. ولأنه غير متطيب بعد الإحرام ، وحديث صاحب الجبة عام حنين ، سنة ثمان ، وحديث عائشة عام حجة الوداع ، سنة عشر ، فهو ناسخ ، ويستحب لها خضاب بحناء ، لحديث ابن عمر : من السنة أن تدلك المرأة يديها في حناء .

وكره أَن يتطيب في ثوبه[١] وله استدامة لبسه ،[٢] ما لم ينزعه ، فإِن نزعه فليس له أَن يلبسه قبل غسل الطيب منه[٣] ومتى تعمد مس ما على بدنه من الطيب[٤] أَو نحاه من موضعه ، ثم رده إِليه[٥] أَو نقله إِلى موضع آخر فدى[٦] لا إِن سال بعرق أَو شمس[٧] (و) سن له أَيضاً (تجرد من مخيط) .[٨]

---

(١) أي كره لمريد الإحرام أن يتطيب – بأي نوع من أنواع الطيب – في ثوبه ، إزاره ، أو ردائه ، وحرمه الآجري .

(٢) ولو بقي لونه ورائحته ، عند جمهور العلماء ، من الصحابة ، والتابعين ، قال ابن القيم : للسنة الصحيحة .

(٣) أي من الثوب المطيب ، لأن الإحرام يمنع الطيب ولبس المطيب ، دون الإستدامة ، لقوله « لا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه ورس أو زعفران » .

(٤) فعلق الطيب بها فدى ، لاستعماله الطيب .

(٥) يعني بعد إحرامه فدى .

(٦) لأنه ابتداء للطيب ، فحرم فعله ، ووجبت الفدية .

(٧) فلا فدية ، لحديث عائشة قالت : كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ، فنضمد جباهنا بالمسك عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها . رواه أبو داود .

(٨) قبل نية إحرام ، ليحرم عن تجرد ، ويجوز أن يعقد إحرامه قبل تجرده ، لكن إن استدام لبس المخيط – ولو لحظة فوق المعتاد من وقت خلعه – فدى ، لأن الإستدامة كالإبتداء ، قال الشيخ : والتجرد من اللباس واجب في الإحرام ، وليس شرطاً فيه ، فلو أحرم وعليه ثياب ، صح ذلك ، بسنة رسول الله صلى الله عليه =

وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه[1] كالقميص ، والسراويل[2] لأَنه صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله ، رواه الترمذي[3] (و) سن له أَيضاً أَن (يحرم في إزار ورداء أَبيضين) نظيفين ، ونعلين[4] .

= وسلم ، وباتفاق أئمة أهل العلم ، وعليه أن ينزع اللباس المحظور اهـ . ويخلعه ولا يشقه ، ولا فدية ، لأن يعلى بن أمية أحرم في جبة ، فأمره صلى الله عليه وسلم بخلعها ، متفق عليه ، ولأبي داود : فخلعها من رأسه . ولم يأمره بشق ، ولا فدية .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم « لا يلبس القميص » ويأتي .

(٢) والبرنس ، والقباء ، والدرع ، ونحوه مما يصنع – من لبد ونحوه – على قدر الملبوس عليه ، وإن لم يكن فيه خياطة ، والحكمة أن يبعد عن الترفه ، ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليتذكر أنه محرم في كل وقت ، فيكون أقرب إلى استذكاره ، وأبلغ في مراقبته ، وصيانته لعبادته ، وامتناعه من ارتكاب المحظورات ، وليتذكر الموت ، ولباس الأكفان ، ويتذكر به البعث يوم القيامة ، والناس حفاة عراة ، مهطعين إلى الداع ، بل تعظيماً لبيت الله الحرام ، وإجلالاً وإكراماً ، كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب ، القاصد إلى عظيم من الخلق ، إذا قرب من ساحته ، خضوعاً له ، فكذا لزم القاصد إلى بيت الله ، أن يحرم قبل الحلول إجلالا ، متخلياً عن نفسه ، فارغاً من اعتبارها .

(٣) أي تجرد من لباسه لإحرامه ، ولأمره بنزع الجبة كما تقدم .

(٤) سواء كان الإزار والرداء جديدين ، أو لبيسين ، وكونهما نظيفين ، لأنا أحببنا له التنظف في بدنه ، فكذلك في ثيابه ، فالرداء على كتفه ، والإزار في وسطه ، ويجوز في ثوب واحد ، والإزار هو هذا اللباس المعروف ، الذي يشد على الحقوين فما تحتهما ، وهو « الميزر » والرداء ما يرتدي به على المنكبين ، وبين =

لقوله عليه السلام «وليحرم أَحدكم في إزار، ورداء، ونعلين» رواه أَحمد .[1] والمراد بالنعلين : التاسومة .[2] ولا يجوز له لبس السرموزة ، والجمجم ، قاله في الفروع[3] (و) سن (إحرام عقب ركعتين) نفلاً ، أَو عقب فريضة[4] .

= الكتفين، من برد ، أو ثوب ونحوه، يجعل نصفه على كتفيه ، قال الشيخ : يجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة ، من القطن ، والكتان ، والصوف ، ويستحب في ثوبين نظيفين ، فإن كانا أبيضين فهو أفضل ، لحديث « خير ثيابكم البياض » وقال : السنة أن يحرم في إزار ورداء ، سواء كانا مخيطين أو غير مخيطين ، باتفاق الأئمة ، ولو أحرم في غيرهما جاز ، إذا كان مما يجوز لبسه ، ويجوز أن يحرم في الأبيض ، وغير الأبيض من الألوان الجائزة ، وإن كان ملوناً . وقال الموفق : ولو لبس إزاراً موصلاً ، أو اتشح بثوب مخيط ، كان جائزاً .

(١) وقال ابن المنذر : ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم . وسيأتي ما في معناه إن شاء الله تعالى .

(٢) بالمثناة فوق ، فسين مهملة فواو ، مشهورة ، وتعرف — بنجد والحجاز — بالنعال ذوات السيور .

(٣) السرموزة ، هو البابوج معرب ، والجمجم بضم الجيمين هو المداس ، معرب أيضاً .

(٤) نص عليه ، وفاقاً لأبي حنيفة ، قال ابن بطال : هو قول جمهور العلماء ، وقال البغوي : عليه العمل عند أكثر العلماء ، وذكر النووي استحبابه قول عامة العلماء ، وقال الترمذي : والذي يستحبه أهل العلم أن يحرم دبر الصلاة .

لأنه عليه السلام أهل دبر الصلاة ، رواه النسائي[1] (ونيته شرط)[2] فلا يصير محرماً بمجرد التجرد ، أو التلبية ، من غير نية الدخول في النسك[3] لحديث « إنما الأعمال بالنيات »[4].

---

(١) وعن أنس : صلى الظهر ثم ركب راحلته ، وعن ابن عباس : صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين . وقال الشيخ : إذا كان وقتها ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه .

وقال ابن القيم : ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر . اهـ. وإن لم يتفق له بعد فريضة ، وأراد أن يصلي ، فلا يركعهما وقت نهي ، للنهي عنه ، وليستا من ذوات الأسباب .

(٢) كالنية في الوضوء وغيره ، فإن قيل : تقدم أن الإحرام نية النسك ، فكيف يقال : النية شرط في النية ؟ قيل : لما كان التجرد هيئة تجامع نية النسك ، ربما أطلق عليها ، فاحتيج إلى التنبيه على أن تلك الهيئة ليست كافية بنفسها ، بل لا بد معها من النية ، فينوي بها نسكاً ، كما تقدم .

(٣) بل لا بد من النية ، ونية النسك كافية نص عليه ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وعنه : لا بد من النية مع التلبية ، كما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، أو سوق الهدي ، وفاقاً لأبي حنيفة وغيره ، واختاره الشيخ وغيره ، وتقدم ، وحكي وجوبه عن الشافعي ، وحكي اشتراطه مع التلبية عن مالك وغيره ، « والتجرد » يعني من المخيط « والتلبية » يعني بالحج أو العمرة .

(٤) أي : إنما العمل بحسب ما نواه العامل . وتقدم ، والإعتبار بما نواه ، لا بما سبق لسانه إليه وفاقاً ، وقال ابن المنذر : أجمع عليه كل من يحفظ عنه من أهل العلم .

(ويستحب قول : اللهم إني أُريد نسك كذا) أَي أَن يعين ما يحرم به ، ويلفظ به[1] وأَن يقول (فيسره لي) وتقبله مني .[2]

---

(١) أي يعين ما يحرم به من عمرة وحج ، أو عمرة ، أو حج ، ويلفظ بالنية بما أراد من حج ، أو عمرة ، أو تمتع بعمرة إلى الحج ، أو قرن بين الحج والعمرة ، فيقول : لبيك حجاً ؛ أو عمرة ؛ أو : أوجبت حجاً ، أو عمرة . ومهما قال أجزأ بالإتفاق ، ولا يجب شيء من هذه العبارات ونحوها بالإتفاق .

قال شيخ الإسلام : تنازع العلماء : هل يستحب أن يتكلم بذلك ؟ كما تناوعوا : هل يستحب التلفظ بشيء من ذلك ؟ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشرع شيئاً من ذلك ، ولا كان يتكلم بشيء من ذلك ، ولا كان يتكلم بشيء من ألفاظ النية ، لا هو ، ولا أصحابه ، وذكر قصة ضباعة ، وكان يقول في تلبيته « لبيك عمرة وحجاً » وكان يقول للواحد من أصحابه « بم أهللت ؟ » وقال « مهل أهل كذا من كذا » والإهلال هو التلبية ، وقال : بل متى لبى ، قاصداً للإحرام ، انعقد إحرامه ، باتفاق المسلمين ، ولا يجب عليه أن يتكلم قبل التلبية بشيء .

وقال : ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر أحداً بعبارة بعينها ، وإنما يقال : أهل بالحج ؛ أهل بالعمرة ، أو يقال : لبي بالحج ؛ لبى بالعمرة ، وهذا تأويل قوله تعالى (الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج) الآية فقوله : إني أريد . لا ينبغي ، لأنه يكون كذباً ، إن لم يكن أراد ، ويقع إخباراً عن المحقق أنه أراده من غير حاجة ، وإن نوى بعد النية ، فقد أخبر الله بما في ضميره ، مع أنه عالم به ، فيكون مستفهماً .

(٢) أي يسر لي هذا النسك ، لأني محتاج في أداء أركانه ، وواجباته ، ومستحباته إلى تحمل المشقة ، وتقبله مني ، كما قال الخليل (ربنا تقبل منا ، إنك أنت السميع العليم) فيطلب التيسير ، لأن سؤال التيسير يكون في العسير ، لا في اليسير ، وسؤال القبول في العمل الذي هو الطريق إلى الوصول .

وأن يشترط فيقول (وإن حبسني حابس ، فمحلي حيث حبستني)[1] لقوله صلى الله عليه وسلم لضباعة بنت الزبير حين قالت له : إني أُريد الحج ، وأَجدني وجعة . فقال « حجي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » متفق عليه[2] زاد النسائي في رواية إسنادها جيد « فإن لكِ على ربك ما استثنيت »[3] .

---

(١) أي يستحب أن يشترط إن كان خائفاً خاصة ، قاله شيخ الإسلام وغيره ، وهو ظاهر نص حديث ضباعة ، وإن لم يكن خائفاً فلا يشترط ، جمعاً بين الأدلة ، قال الشيخ : ولم يأمرها صلى الله عليه وسلم أن تقول قبل التلبية شيئاً ،لااشتراطاً ولا غيره ، ولا أمر بذلك كل من حج ، وإنما أمرها أن تشترط على ربها ، لما كانت شاكية ، فخاف أن يصدها المرض عن البيت ، وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض فقال : إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني . كان حسناً.اهـ ، ونقل أبو داود : إن اشترط فلا بأس ، وعند مالك وأبي حنيفة لا فائدة للإشتراط ، لأن ابن عمر كان ينكر الإشتراط في الحج ، ويقول : أليس حسبكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ، إنه لم يشترط . رواه النسائي ، وصححه الترمذي ، « ومحل » بكسر الحاء المهملة ، أي الموضع الذي اتحلل فيه ، وفي المطلع : بفتح الحاء وكسرها ، فالفتح مقيس ، والكسر سماع .

(٢) وفي السنن قال « قولي : لبيك اللهم لبيك ، ومحلي من الأرض حيث تحبسني » وصححه الترمذي وغيره ، قال الشيخ : المقصود بهذا اللفظ أنه أمرها بالإشتراط في التلبية .

(٣) أي تحللين بدون هدي ونحوه .

فمتى حبس بمرض ، أَو عدو ، أَو ضل عن الطريق ، حل ولا شيء عليه .[١] ولو شرط : أَن يحل متى شاء[٢] أَو إن أَفسده لم يقضه ؛ لم يصح الشرط[٣] ولا يبطل الإِحرام بجنون ، أَو إغماء ، أَو سكر كموت[٤] ولا ينعقد مع وجود أَحدها[٥] والأَنساك : تمتع ، وإفراد ، وقران[٦] (وأَفضل الأَنساك التمتع) فالإِفراد ، فالقران[٧] .

---

(١) إذا قال ذلك ، إلا أن يكون معه هدي ، فيلزمه نحره ، فاستفاد باشتراطه شيئين « أحدهما » أنه إذا عاقه عائق فله التحلل « والثاني » متى حل فلا دم عليه ، ولا صوم ، وإن نوى الإشتراط ، ولم يتلفظ به لم يفد ، لقوله « قولي محلي » والقول لا يكون إلا باللسان .

(٢) لم يصح الشرط ، لوجوب الإتمام .

(٢) لأنه لا عذر له في ذلك .

(٤) لخبر المحرم الذي وقصته راحلته .

(٥) أي الجنون ، وما عطف عليه .

(٦) وهو مخير بينها ، ذكره جماعة إجماعاً ، لحديث عائشة « من أراد منكم أن يهل بحج فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج وعمرة ، فليفعل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل » قالت : وأهل بالحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بالعمرة . متفق عليه .

(٧) فأما التمتع فهو أفضل، لأن الله نص عليه في كتابه العزيز ، وقال عمران : نزلت آية التمتع في كتاب الله ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخها ، ولم ينه عنها ،حتى مات ، أخرجاه ، وأحاديث التمتع متواترة، =

. . . .

= رواها عنه صلى الله عليه وسلم أكابر الصحابة،وهو قول عمر ، وابن عباس ، وجمع ، وهو المذهب ، ومذهب الشافعي .

وقال الترمذي : أهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ولإتيانه بأفعالهما كاملة ، على وجه اليسر والسهولة ، والتمتع مأخوذ من المتاع أو المتعة ، وهو الإنتفاع والنفع ، وأما القران فهو أفضل لمن ساق الهدي ، اختاره الشيخ ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً ، وقال : « من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » .

وقال ابن القيم : محال أن يكون حج أفضل من حج خير القرون ، وأفضل العالمين مع نبيهم ، وقد أمرهم أن يجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدي ، فمن المحال أن يكون غيره أفضل منه إلا حج من قرن ، وساق الهدي ، كما اختاره الله لنبيه ، فأي حج أفضل من هذين ، وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى إيجاب القران على من ساق الهدي ، والتمتع على من لم يسقه ، منهم ابن عباس ، لفعله ، وأمره صلى الله عليه وسلم ، وأما الإفراد فلأن فيه إكمال النسكين ، وهو أفضلها عند مالك ، والشافعي ، فهو أفضل بهذا الإعتبار .

قال الشيخ : والتحقيق أنه يتنوع باختلاف حال الحاج ، فإن كان يسافر سفرة للعمرة ، وللحج سفرة أخرى ، أو يسافر إلى مكة قبل أشهر الحج ، ويعتمر ، ويقيم بها ، فهذا : الإفراد له أفضل ، باتفاق الأئمة ، وأما إذا فعل ما يفعله غالب الناس ، وهو أن يجمع بين العمرة والحج ، في سفرة واحدة ، ويقدم مكة في أشهر الحج ، فهذا إن ساق الهدي فالقران أفضل له ، وإن لم يسق الهدي فالتحلل من إحرامه بعمرة أفضل .

فإنه قد ثبت بالنقول المستفيضة ، التي لم يختلف في صحتها أهل العلم بالحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حج حجة الوداع هو وأصحابه،أمرهم جميعهم أن=

قال أحمد : لا أشك أنه عليه السلام كان قارنا ، والمتعة أحب إلي . انتهى[1] وقال : لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم[2] .

= يحلوا من إحرامهم ، ويجعلوها عمرة ، إلا من ساق الهدي ، فإنه أمره أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي ، هو وطائفة من أصحابه ، وقرن هو بين الحج والعمرة .

ولم يعتمر بعد الحج أحد ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا عائشة وحدها ، لأنها كانت قد حاضت ، فلم يمكنها الطواف ، فأمرها أن تهل بالحج ، وتدع أفعال العمرة ، لأنها كانت متمتعة ، ثم إنها طلبت من النبي صلى الله عليه وسلم أن يعمرها ، فأرسلها مع أخيها عبد الرحمن ، فاعتمرت من التنعيم .

ولم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة ليعتمر إلا لعذر ، لا في رمضان ، ولا في غيره ، والذين حجوا معه ، ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة ، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين ، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة ، إنما استحبوا أن يحج في سفرة ، ويعتمر في أخرى ، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر بعد ذلك عمرة مكية ، بل هذا لم يكونوا يفعلونه قط ، إلا أن يكون شيئاً نادراً ، وتنازع السلف هل تجزئه عن عمرة الإسلام أولا ؟ .

(١) وقال : إذا دخل بعمرة ، يكون قد جمع الله له حجة وعمرة ودماً .

(٢) أي أمر به أصحابه ، الذين كانوا معه في حجة الوداع ، لما طافوا طواف القدوم .

ففي الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم « أمر أصحابه – لما طافوا وسعوا – أن يجعلوها عمرة إلا من ساق هدياً »[1] .

---

(١) فليبق على إحرامه ، وإن لم يسق الهدي يجعل الحج عمرة ، ويصير حلالاً بعد فراغه من أفعال العمرة ، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل ، وقال « انظروا ما آمركم به فافعلوا » وأخبرهم « أنه لأبد الأبد » فلم ينسخ ، ومن ساق الهدي فالأفضل له البقاء على إحرامه ، كما فعله صلى الله عليه وسلم ، وأمر به ، وفضل سوق الهدي مشهور .

وزمن إشعار الهدي إذا وصل إلى الميقات ، إن كان ساقه مسافراً به ، وإن أرسله مع غيره فمن بلده . وعن ابن عباس : قلد نعلين ، وأشعر الهدي في الشق الأيمن ، بذي الحليفة ، وأماط عنه الدم . صححه الترمذي ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

قال وكيع : لا تنظروا إلى قول أهل العراق في هذا ، فإن الإشعار سنة ، وقولهم بدعة . وقال أحمد : لا ينبغي أن يسوقه حتى يشعره ، ويجلله بثوب أبيض ، ويقلده نعلاً ، أو علاقة قربة ، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وتقليد الغنم مذهب العلماء ، إلا مالكاً ، ولعله لم يبلغه الحديث ، فعن عائشة : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها غنماً . صححه الترمذي وقال : العمل عليه عند بعض أهل العلم . واتفقوا على أنها لا تشعر ، لضعفها عن الجرح ، ولاستتاره بالصوف .

وأما البقر فيستحب عند الشافعي ومن وافقه الجمع بين الإشعار والتقليد كالإبل ، والمذهب أنه إن كان لها أسنمة أشعرت ، وإلا فلا ، لأنه تعذيب لها ، وللترمذي فيما عطب « انحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم خل بين الناس وبينها فيأ كاوها » وصححه وقال : العمل عليه عند أهل العلم .

وثبت على إحرامه لسوقه الهدي . وتأسف بقوله « لو استقبلت من أَمري ما استدبرت ما سقت الهدي ، ولأَحللت معكم »[1]

(وصفته) أَي التمتع (أَن يحرم بالعمرة في أَشهر الحج[2] ويفرغ منها[3] ثم يحرم بالحج في عامه) من مكة ، أَو قربها ، أَو بعيد منها .[4]

---

(١) بفتح الهمزة ، وسكون الحاء ، وفي لفظ « لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسق الهدي ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ، وليجعلها عمرة » ولا يتحلل إلا بالطواف والسعي والتقصير أو الحلق إجماعاً ، ولا يتأسف إلا على الأفضل ، فدل على أنه الأفضل إلا لمن ساق الهدي ، وهو مذهب الجمهور .

(٢) لأنه لو لم يحرم بها في أشهر الحج ، لم يجمع بين النسكين فيه ، ولم يكن متمتعاً .

(٣) أي يتحلل بعد فراغه من أعمالها ، لأنه لو أحرم بالحج قبل التحلل من العمرة لكان قارنا ، فإذا فرغ منها ، ولم يكن معه هدي ، أقام بمكة حلالاً ، وتجزئه هذه العمرة بلا خلاف .

(٤) لقول عمر : إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع ، وإن خرج ورجع فليس بمتمتع . وعن ابن عمر نحوه ، ولأنه لو أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج ، ثم رجع من عامه ، لا يكون متمتعاً ، فلأن لا يكون متمتعاً إذا لم يحج من عامه ، بطريق الأولى ، ويشترط أن يحج في عامه اتفاقاً ، لقوله (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) وظاهره في عامه ، وجزم بعدم التقييد في المنتهى وغيره ، وعليه أكثر الأصحاب .

والإفراد أن يحرم بحج ، ثم بعمرة بعد فراغه منه[1] والقران أن يحرم بهما معاً[2] أو بها ثم يدخله عليها قبل شروعه في طوافها[3] ومن أحرم به ، ثم أدخلها عليه لم يصح إحرامه بها .[4]

---

(١) أي يحرم بالحج وحده من الميقات ، ثم يقف بعرفة ، ويفعل أفعال الحج ، فإذا تحلل فقالوا : يخرج إلى التنعيم ، فيحرم بالعمرة ، ويفعل أفعالها ، إن لم يكن أتى بها قبل . وقال المجد : لا يأتي في أشهر الحج بغيره . قال الزركشي : وهو أجود . وتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يعتمروا بعد الحج ، إلا ما كان من عائشة ، وأن الذين استحبوا الإفراد من الصحابة ، إنما استحبوا أن يحج في سفرة ، ويعتمر في أخرى ، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر بعد ذلك ، حتى تنازعوا : هل تجزئه أولا ؟ .

(٢) أي جميعاً ، ينوي بالحج والعمرة من الميقات ، ويطوف لهما ، ويسعى ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، كما هو مستفيض في بضعة وعشرين حديثاً ، صحيحة ، صريحة في ذلك ، ومن ذكر أنه متمتع ، فالمراد متعة القران ، وهو لغة القرآن ، والقران مصدر من : قرنت بين الشيئين .

(٣) أي العمرة قبل شروعه في طوافها ، إلا لمن معه هدي ، فيصح ولو بعده ، وسواء كان في أشهر الحج ، أولا ، لقول عائشة : أهللنا بالعمرة ، ثم أدخلنا عليها الحج . وفي الصحيح أنه أمرها بذلك ، وفعله ابن عمر ، وقال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه ، ويقتصر على أفعال الحج وحده ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي .

(٤) أي ومن أحرم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، لم يصح إحرامه بها ، لأنه لم يرد به أثر ، ولم يستفد به فائدة ، ولم يصر قارنا ، بل مفرداً ،لأنه لايلزمه=

(و) يجب (على الأُفقي) وهو من كان مسافة قصر فأكثر من الحرم[1] إن أَحرم متمتعاً ،أَو قارنا (دم) نسك[2] لاجبران[3] .

= بالإحرام الثاني شيء ، وعمل القارن، كعمل المفرد في الإجزاء ، ويسقط ترتيب العمرة ، ويصير الترتيب للحج ، وتندرج أفعال العمرة في الحج ، قال الشيخ ، وابن القيم وغيرهما : إذا التزم المحرم أكثر مما كان لزمه جاز ، باتفاق الأئمة ، فلو أحرم بالعمرة ، ثم أدخل عليها الحج ، جاز بلا نزاع ، وإذا أحرم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، لم يجز عند الجمهور ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجوزه أبو حنيفة ، بناء على أن القارن يطوف ويسعى مرتين ، أما لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة ، لم يجز بلا نزاع ، وإنما الفسخ جائز ، لمن نيته أن يحج بعد العمرة ، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج .

(١) والأفقي بضمتين نسبة إلى الأفق ، وهو الناحية من الأرض أو السماء ، وقال ابن خطيب الدهشة : لا يقال : آفاقي ؛ فلا ينسب إلى الجمع ، بل إلى الواحد .

(٢) إجماعاً في المتمتع ، ونص عليه أحمد في القارن ، ولا يجب على المفرد إجماعاً ، قال الوزير وغيره : أجمعوا على أن المفرد إذا تم حجه بشرائطه ، وتوقي محظوراته ، لم يجب عليه دم ، واتفقوا على استحباب التطوع بالهدي إذا لم يجب عليه .

(٣) أي لا نقص في التمتع يجبر به ، لما تقدم من أفضلية التمتع على غيره ، وإلا لما أبيح له التمتع بلا عذر ، لعدم جواز إحرام ناقص ، يحتاج أن يجبره بدم ، قال أحمد : إذا دخل بعمرة يكون الله قد جمع له بين عمرة وحجة ودم . قال ابن القيم : الهدي في التمتع عبادة مقصودة ، وهو من تمام النسك ، وهو دم هدي ، لا دم جبران ، وهو بمنزلة الأضحية للمقيم ، ومن تمام عبادة هذا النسك ، ولو كان دم جبران لما جاز الأكل منه ، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أكل من هديه ، وفي الصحيحين أنه أرسل لنسائه من الهدي الذي ذبحه عنهن ، وقال تعالى (فكلوا منها وأطعموا) وهو متناول هدي التمتع والقران قطعاً .

بخلاف أهل الحرم[1] ومن هو منه دون المسافة ، فلا شيء عليه[2] لقوله تعالى (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) .[3] ويشترط أن يحرم بها من ميقات[4] أو مسافة قصر فأكثر من مكة[5] .

---

(١) فلا شيء عليهم إجماعاً ، لكونهم من حاضري المسجد الحرام المنصوص عليهم .

(٢) لأن من دون المسافة من حاضره ، إذ حاضر الشيء من حل فيه ، أو قرب منه ، وهذا مذهب الشافعي ، وقال مالك : هم أهل مكة ؛ وقال أبو حنيفة : من كان دون المواقيت . وكذا عند الموفق ومن تبعه .

(٣) أي الحرم ، فلا متعة لهم ، وقيل : ومن دون مسافة القصر ؛ لأنه لا يعد مسافراً ، فلا شيء عليهم ، وإن استوطن مكة أفقي فحاضر ، فإن دخلها متمتعاً ، ناوياً الإقامة بها ، بعد فراغ نسكه ، أو بعد فراغه منه ، لزمه دم وفاقاً ، وإن استوطن مكي بلداً بعيداً ، ثم عاد مقيماً متمتعاً لزمه دم ، جزم به الموفق وغيره ، لأنه حال الشروع فيه لم يكن من حاضرها .

(٤) أي فيشترط في وجوب دم على متمتع سبعة شروط « أحدها » أن يحرم بالحج والعمرة من ميقات بلده ، قال ابن المنذر ، وابن عبد البر ، وغيرهما : أجمع أهل العلم على أن من أحرم بعمرة في أشهر الحج ، وحل منها ، وليس من حاضري المسجد الحرام ، ثم أقام بمكة حلالاً ، ثم حج من عامه ، أنه متمتع ، عليه دم .

(٥) فلو أحرم من دون مسافة القصر من مكة ، لم يكن عليه دم تمتع ، ويكون حكمه حكم حاضري المسجد الحرام ، واختار الموفق وغيره أنه ليس بشرط ، وصححه في الإقناع وغيره ، وعليه : فيلزمه دم التمتع ، وإن سافر ، قال في شرح الإقناع : وهذا غير ناهض ، لأنه لم يلزم من تسميته متمتعاً وجوب الدم .

وأن لا يسافر بينهما[1] فإن سافر مسافة قصر فأحرم فلا دم عليه[2]. وسن لمفرد وقارن فسخ نيتهما بحج[3] وينويان بإحرامهما ذلك عمرة مفردة[4] لحديث الصحيحين السابق[5]

---

(١) أي بين الحج والعمرة ، وهو « الشرط الثاني » .

(٢) أي وليس بمتمتع ، وهو مذهب الشافعي ، لقول عمر : إذا اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام ، فهو متمتع ، وإن خرج فليس بمتمتع . وعن ابن عمر نحوه ، ولأنه مسافر ، لم يترفه بترك أحد السفرين ، كمحل الوفاق ، وقال أبو حنيفة ومالك : إن رجع إلى أهله فلا دم عليه ، « والشرط الثالث » أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام إجماعاً ، للآية « والرابع » أن يحج من عامه وفاقاً ، لأن ظاهر الآية الموالاة ، ولأنه أولى لو اعتمر في غير أشهر الحج ، ثم حج من عامه ، وخالف بعض الحنفية « والخامس » أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج ، وإلا صار قارناً « والسادس » أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وقال أحمد : عمرته في الشهر الذي أهل فيه ، وهو قول للشافعي ، والقول الثاني يكون متمتعاً إذا طاف لها في شوال ، وفاقاً لأبي حنيفة ، ومالك « والسابع » نية التمتع في ابتداء العمرة ، أو أثنائها ، وعليه أكثر الأصحاب ، واختار الموفق والشيخ وغيرهما : لا تعتبر ، لظاهر الآية ، وهو مذهب الشافعية ، ولا يعتبر وقوع النسكين عن واحد ، ولا كونه متمتعاً ، فإن المتعة تصح من المكي لغيره ، مع أنه لا دم عليه .

(٣) حيث قد نوى حجاً ، مفرداً أو قارناً أوّلاً ، فينقض نيته بالحج ، سواء طاف وسعى أولا ، وقال الشيخ : يجب على من اعتقد عدم مساغه .

(٤) لا مقرونة بحج ، ويفرغ من أعمالها .

(٥) أنه صلى الله عليه وسلم ، أمر أصحابه لما طافوا وسعوا ، أن يجعلوها عمرة ، إلا من ساق هدياً ، وثبت على إحرامه .

فإذا حلا أَحرما به ليصيرا متمتعين[١] ما لم يسوقا هدياً[٢] أو يقفا بعرفة[٣] وإن ساقه متمتع لم يكن له أَن يحل[٤] فيحرم بحج إن طاف وسعى لعمرته قبل حلق[٥]. فإذا ذبحه يوم النحر حل منهما[٦] (وإن حاضت المرأة) المتمتعة قبل طواف العمرة (فخشيت فوات الحج أَحرمت به) وجوباً[٧] .

---

(١) أي فإذا فرغا من عمرتهما ، أحرما بالحج يوم التروية ، ليصيرا متمتعين ، منتفعين بإقامتهما حلالاً ، إلى يوم التروية .

(٢) فإن ساق القارن أو المفرد هدياً ، لم يكن لهما فسخه ، لما تقدم من قوله « إلا من كان معه هدي » ولعدم ورود ما يدل على إباحة ذلك .

(٣) فإن وقفا بعرفة ، لم يكن لهما فسخه ، فإن من وقف بها أتى بمعظم الحج ، وأمن من فوته ، ولو فسخا في الحالتين فلغو .

(٤) أي من عمرته ، لحديث ابن عمر : تمتع الناس بالعمرة إلى الحج ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان معه هدي فإنه لا يحل من شيء حرم عليه ، حتى يقضي حجه » .

(٥) أي قبل تحلله بالحلق .

(٦) أي من الحج والعمرة معاً ، لخبر ابن عمر وغيره ، ولأن التمتع أحد نوعي الجمع بين الإحرامين ، كالقران ، والمعتمر غير المتمتع يحل بكل حال ، إذا فرغ من عمرته في أشهر الحج وغيرها ، وإن كان معه هدي نحره عند المروة إن أمكن ، وحيث نحره من الحرم جاز .

(٧) لأنه لم يكن لها أن تدخل المسجد وتطوف بالبيت ، لما تقدم في الحيض ، ولما سيأتي ، ولا تمنع من شيء من مناسك الحج ، إلا الطواف وركعتيه إجماعاً ، حكاه ابن جرير وغيره ، وليس كونها خشيت فوات الحج شرطاً، لجواز إدخال=

(وصارت قارنة)[1] لما روى مسلم : أن عائشة كانت متمتعة فحاضت ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم « أهلي بالحج »[2] وكذا لو خشيه غيرها .[3] ومن أحرم وأطلق صح ، وصرفه لما شاء[4]

=الحج على العمرة ، بل لوجوبه ، لأن الحج واجب فوراً ، ولا سبيل إليه إلا ذلك ، فتعين ، وكالصورة الثانية من القران ، إدخال الحج على العمرة ، قبل الشروع في طوافها ، وإن لم يخف فوت الحج .

(١) نص عليه ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة : ترفض العمرة . قال أحمد : لم يقله غيره . ومراد النبي صلى الله عليه وسلم : دعي أفعال العمرة . ولأنه لا يجوز رفض نسك يمكن بقاؤه ، ثم قال لها صلى الله عليه وسلم « طوافك وسعيك يكفيك لحجك وعمرتك » فأثبت لها عمرة ، وإعمارها من التنعيم تطييباً لخاطرها .

(٢) لأنها معذورة ، محتاجة إلى ذلك ، وحديثها أصل في سقوط طواف القدوم عن الحائض ، وكانت متمتعة فصارت قارنة ، قال ابن القيم : وهو أصح الأقوال ، والأحاديث لا تدل على غيره ، ولأن إدخال الحج على العمرة ، يجوز من غير خشية فوات الحج ، فمعه أولى ، لأنها ممنوعة من دخول المسجد . وفي الإنصاف : إذا دخلت متمتعة ، فحاضت ، فخشيت فوات الحج أحرمت به ، وصارت قارنة ، ولم تقض طواف القدوم ، بلا نزاع فيه كله .

(٣) أي وكالحائض – إذا خشيت فوات الحج – غيرها إذا خشي فواته ، أحرم بالحج لتعينه ، وصار قارناً ، وهو مذهب مالك والشافعي ، ولم يقض طواف القدوم ، ويجب دم قران ، وتسقط عنه العمرة لاندراجها في الحج للخبر .

(٤) وفاقاً ، قال الشيخ : ولو أحرم إحراماً مطلقاً جاز ، فلو أحرم بالقصد للحج من حيث الجملة ، ولا يعرف هذا التفصيل جاز ، ولو أهل ولبى كما يفعل الناس قاصداً للنسك ، ولم يسم شيئاً بلفظه ، ولا قصده بقلبه ، لا تمتعاً ، ولا إفراداً ، =

وبمثل ما أَحرم فلان . انعقد بمثله[(١)] وإن جهله جعله عمرة ، لأَنها اليقين[(٢)] ويصح : أَحرمت يوماً[(٣)] أَو بنصف نسك[(٤)] لا : إن أَحرم فلان ؛ فأَنا محرم . لعدم جزمه .[(٥)]

= ولا قراناً،صح حجه أيضاً ، وفعل واحداً من الثلاثة ، وإن أحرم بنسك ونسيه، صرفه إلى أي الأنساك شاء .

(١) أي انعقد إحرامه ، بمثل ما أحرم به فلان وفاقاً ، علم به قبل الإحرام أو بعده ، لحديث علي ، لما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم « بم أحرمت ؟ » قال : بما أحرمت به يا رسول الله . وفي خبر أنس : أهللت بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم . وعن أبي موسى أنه أحرم كذلك ، ولم يكن ساق هدياً ، فأمره أن يحل ، ولأنه قصد الإحرام بصفة خاصة ، حتى لو بطل بقي أصل الإحرام ، « وفلان » مصروف ، كناية عن الذكر من الناس .

(٢) أي وإن استمر الجهل به ، جعل نسكه عمرة استحباباً ، لأن العمرة اليقين ، والتمتع أفضل ، وله صرف الحج والقران إليها مع العلم ، فمع الإبهام أولى ، ويجوز صرفه إلى غيرها .

(٣) وهذا مذهب الشافعي ، لأنه إذا أحرم زمناً لم يصر حلالاً فيما بعده ، حتى يؤدي نسكه ، ولو رفض إحرامه .

(٤) صح وهو مذهب الشافعي ، لأنه إذا دخل في نسك لزمه إتمامه ، فيقع إحرامه مطلقاً ، ويصرفه لما شاء .

(٥) أي بالإحرام ، قال في الفروع : فيتوجه أن لا يصح وفاقاً . وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بواحدة ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وفي الإنصاف : بلا نزاع . ولا ينعقد بهما كبقية أفعالهما ، وكنذرهما في عام واحد ، وفاقاً ، فتجب إحداهما ، لأن الوقت لا يصلح لهما،وإن أحرم عن اثنين ، وقع عن نفسه=

(وإذا استوى على راحلته قال)[1] قطع به جماعة[2] والأصح عقب إحرامه[3] (لبيك اللهم لبيك)[4] .

= بلا نزاع ، لأنه لا يمكن عنهما ، وكذا لو أحرم عن نفسه وغيره ، وإن استنابه اثنان ، فأحرم عن واحد معين ، ثم نسيه وتعذرت معرفته ، فإن كان فرط أعاد الحج عنهما ، وإن فرط الموصى إليه غرم ، وإلا فمن تركة الموصيين ، إن كان النائب من غير جعل ، وإلا لزمه ، وإن لم ينسه صح ، ويؤدب من أخذ عن اثنين ليحج عنهما عاماً واحداً .

(١) أي قال : لبيك ، الخ ، حال استوائه على راحلته ، والتلبية سنة مؤكدة ، وأوجبها مالك ، وأبو حنيفة في ابتداء الإحرام .

(٢) وجزم به في المقنع وغيره ، وتبعهم الماتن .

(٣) أي والأصح : أن السنة ابتداء التلبية عقب إحرامه ، قدمه وجزم به في الإقناع ، وصححه في شرحه . وعن سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : عجباً لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله . فقال إني لأعلم الناس بذلك ، إنما كانت منه حجة واحدة ، فمن هناك اختلفوا ، لما صلى في مسجد ذي الحليفة أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه ، فسمع ذلك منه أقوام ، فحفظوا عنه ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، فأدرك ذلك أقوام ، فحفظوا عنه ، وذكر لما علا على البيداء ، وايم الله لقد أوجبه في مصلاه . فأزال الإشكال رضي الله عنه ، قال الشيخ : يلبي من حين يحرم ، سواء ركب دابته أو لم يركبها ، وإن أحرم بعد ذلك جاز .

(٤) إجابة لدعوته ، قال ابن القيم : ولهذا كان للتلبية موقع عند الله ، وكلما أكثر العبد منها كان أحب إلى ربه ، وأحظى عنده ، فهو لا يملك نفسه أن يقول : لبيك لبيك . حتى ينقطع نفسه .

أي : أنا مقيم على طاعتك وإجابة أمرك .[1] (لبيك لا شريك لك لبيك[2] إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)[3] .

---

(١) أي إقامة على طاعتك بعد إقامة ، وإجابة لأمرك لنا بالحج بعد إجابة ، « ولبيك » مصدر مثنى ، قصد به التكثير ، مأخوذ من « لب بالمكان » إذا لزمه ، وقيل : اتجاهي وقصدي إليك . والأجود في اشتقاقها ، هو العطف على الشيء ، والإقبال عليه ، والتوجه نحوه ، وأصل « لبيك » لببتك ، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات ، فأبدلوا من الثالثة ياء ، وقيل : لبيك . محبتي لك ، وقيل : إخلاصي لك ، وقيل معناها : الخضوع ، فالتلبية جواب دعاء ، والداعي هو الله تعالى ، قال جل وعلا (يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم) وقيل: محمد صلى الله عليه وسلم، وقيل إجابة دعوة الخليل حين نادى بالحج : أيها الناس أجيبوا ربكم . فأجابوه : لبيك ، الخ ، وفي لفظ : إن ربكم اتخذ بيتاً ، وأمركم أن تحجوه . وقطع به البغوي وغيره .

قال الشيخ : والتلبية إجابة دعوة الله تعالى لخلقه ، حين دعاهم إلى حج بيته ، على لسان خليله إبراهيم ، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره ، كما ينقاد الذي لبب وأخذ بلبته ، والمعنى : إنا مجيبوك لدعوتك ، مستسلمون لحكمك ، مطيعون لأمرك ، مرة بعد مرة ، لانزال على ذلك اهـ . وفي مشروعية التلبية ، تنبيه على إكرام الله لعباده ، بأن وفودهم على بيته ، إنما كان باستدعاء منه سبحانه .

(٢) كرر التلبية لأنه أراد إقامة بعد إقامة ، ولم يرد حقيقة التثنية ، وإنما هو التكثير كحنانيك .

(٣) قال القرطبي والطحاوي وغيرهما : أجمع العلماء على هذه التلبية ، وكسر همزة « إن » أولى عند جماهير العلماء ، وهو كذلك عند الحنفية والشافعية ، وحكي الفتح عن أبي حنيفة وآخرين . وقال ثعلب : من كسر فقد عم ، يعني حمد الله على كل حال ، ومن فتح فقد خص ، أي : لبيك لأن الحمد لك « والملك » بالنصب =

روي ذلك عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث متفق عليه .[1] وسن أن يذكر نسكه فيها[2]

= والرفع ، النصب عطف على الحمد والنعمة، والرفع بالإبتداء ، وينبغي الوقف هنا وقفة لطيفة ، لئلا يوصل بالنفي بعده فيوهم .

(١) وقال الترمذي وغيره : ثبتت عن ابن عمر وغيره ، والعمل عليه عند بعض أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو قول سفيان ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق اهـ . ولا تستحب الزيادة عليها ، لأنه صلى الله عليه وسلم لزم تلبيته فكررها ، ولم يزد عليها ، قال الشيخ : كان صلى الله عليه وسلم يداوم على تلبيته . وللنسائي « لبيك إله الحق » وإن زاد « لبيك ذا المعارج » أو « لبيك وسعديك » ، ونحو ذلك جاز ، كما كان الصحابة يزيدون ، والنبي صلى الله عليه وسلم يسمعهم ، ولم ينههم ، وكذا جزم به ابن القيم وغيره .

ولا تكره الزيادة وفاقاً ، لما في الصحيحين أن ابن عمر كان يلبي تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويزيد : لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل . وزاد عمر : لبيك ذا النعماء والفضل ، لبيك لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك لبيك. رواه الأثرم ، وروي عن أنس أنه كان يزيد : لبيك حقاً حقاً ، تعبداً ورقاً . وروي عن بعض السلف : لبيك لا عيش إلا عيش الآخرة . وعن ابن عمر : اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة . وقال الشافعي : وإن زاد شيئاً من تعظيم الله ، فلا بأس ، ولأن المقصود الثناء على الله ، وإظهار العبودية له ، فلا مانع من الزيادة ، واستحبها أبو حنيفة .

(٢) فيقول : لبيك عمرة . أو : لبيك عمرة متمتعاً بها إلى الحج . أو : لبيك عمرة وحجاً . لحديث أنس : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لبيك عمرة وحجاً » وعن جابر وابن عباس نحوه ، متفق عليه ، ويقول النائب: لبيك =

وأَن يبدأَ القارن بذكر عمرته[1] وإكثار التلبية[2] وتتأَكد إذا علا نشزاً[3] أَو هبط وادياً[4] أَو صلى مكتوبة[5] أَو أَقبل ليل أَو نهار[6].

=عن فلان . وتجزىء النية ، قال أحمد : إذا حج عن رجل ، يقول أول مايلبي : عن فلان . ثم لا يبالي أن لا يقول بعد .

(١) أي يسن أن يبدأ القارن الحج بالعمرة بذكر العمرة ، فيقول : لبيك عمرة وحجاً . للخبر المتفق على صحته .

(٢) بالرفع عطفاً على سابقه باعتبار سبكه ، أي وسن إكثار التلبية ، لخبر سهل ابن سعد « ما من مسلم يلبي ، إلا لبى ما عن يمينه وشماله ، من شجر ، أو حجر ، أو مدر ، حتى تنقطع الأرض من ههنا ومن ههنا » رواه الترمذي وغيره ، بسند جيد .

(٣) أي وتتأكد التلبية والإكثار منها « إذا علا نشزاً » بالتحريك : المكان المرتفع ، باتفاق الأئمة ، للخبر الآتي ، وخبر : إذا علونا سبحنا . والتلبية حال الإحرام : تقال مكان التسبيح .

(٤) تأكد التلبية وفاقاً ، للخبر .

(٥) أي وتتأكد التلبية دبر الصلاة المكتوبة وفاقاً ، ولو في غير جماعة ، لما روي عن جابر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم « يلبي في حجته إذا لقي راكباً ، أو علا أكمة ، أو هبط وادياً ، وفي أدبار الصلاة المكتوبة ، وفي آخر الليل . وقال إبراهيم : كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة ، وفي آخر الليل ، وإذا هبط وادياً ، وإذا علا نشزاً ، وإذا لقي راكباً ، وإذا استوت به راحلته . قال أحمد : يجزىء بعد الصلاة مرة ، ولا يستحب تكرارها في حالة واحدة ، وثلاث أحسن .

(٦) وبالأسحار ، واختلاف الأحوال .

أو التقت الرفاق[1] أو سمع ملبياً[2] أو فعل محظوراً ناسياً[3] أو ركب دابته ، أو نزل عنها[4] أو رأى البيت[5] (يصوت بها الرجل) أي يجهر بالتلبية[6] لخبر السائب بن خلاد مرفوعاً « أتاني جبرئيل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية » صححه الترمذي.[7]

---

(١) اتفاقاً ، و« التقت » بـ«القاف» قبلها تاء ، وبعدها تاء ، فوقيتان ، وهو الصحيح كما في الإقناع والمنتهى وغيرهما . وفي بعض النسخ بـ«الفاء» قبلها تاء فوقية ، وبعد الفاء فوقيتان .

(٢) لبى ، فإنه كالمذكر له .

(٣) إذا ذكره ، لتدارك الحج ، واستشعار إقامته عليه ، ورجوعه إليه .

(٤) لتغير حاله بالركوب أو النزول .

(٥) أي الكعبة المشرفة ، وفي المستوعب : تستحب عند تنقل الأحوال به اهـ . وتستحب في مكة والبيت ، وسائر مساجد الحرم ، كمسجد منى ، وعرفات ، وسائر بقاع الحرم ، لأنها مواضع النسك ، وذكر شيخ الإسلام وغيره استحباب الإكثار من التلبية ، عند اختلاف الأحوال ، كما تقدم ، إلا بوقوفه بعرفة ومزدلفة ، لعدم نقله ، وقال : قد روي « أن من لبى حتى تغرب الشمس ، فقد أمسى مغفوراً له » وقال النخعي : كانوا يستحبون التلبية في هذه الأحوال . ولأن التلبية كالتكبير في الصلاة ، فيأتي بها عند الإنتقالات من حال إلى حال ، وإذا رأى شيئاً يعجبه ، قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة .

(٦) باتفاق أهل العلم .

(٧) وأصل الإهلال في اللغة : رفع الصوت . ومنه: استهل المولود . صاح ، وقال أنس : سمعتهم يصرخون بها صراخاً . رواه البخاري ، ولأحمد من رواية =

وإنما يسن الجهر بالتلبية، في غير مساجد الحل وأمصاره[(١)] وفي غير طواف القدوم، والسعي بعده[(٢)] وتشرع بالعربية لقادر، وإلا فبلغته[(٣)].

= ابن إسحاق إن جبرئيل قال للنبي صلى الله عليه وسلم «كن عجاجاً ثجاجاً» وللترمذي عن أبي بكر، وقال غريب: سئل أي الحج أفضل؟ قال «العج والثج» وقال أحمد وابن معين: أصل الحديث معروف. ولأنها شعار الحج، وليقتدى به.

قال الشيخ وغيره: التلبية شعار الحج، فأفضل الحج العج والثج، والعج: رفع الصوت بالتلبية «والثج» إراقة دماء الهدي، ولهذا يستحب رفع الصوت بها للرجل، بحيث لا يجهد نفسه، وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يبلغون الروحاء، حتى تبح حلوقهم من التلبية.

(١) أي أمصار الحل، قال أحمد: إذا أحرم في مصره، لا يعجبني أن يلبي حتى يبرز، لقول ابن عباس – لمن سمعه يلبي بالمدينة –: إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت. واحتج القاضي وأصحابه: بأن إخفاء التطوع أولى، خوف الرياء على من لا يشاركه أحد في تلك العبادة، بخلاف البراري، وعرفات، والحرم، ومكة.

(٢) أي فيكره رفع الصوت بها حينئذ، لئلا يخلط على الطائفين، ولا بأس بها فيهما سراً، قال الأصحاب: لا يظهرها في الحرم وفاقاً. وأما المتمتع والمعتمر، فيقطعانها إذا شرعا في الطواف، كما سيأتي، إلا عند مالك، فإذا دخل الحرم قطعها، وإن أحرم من أدنى الحل، فإذا رأى البيت. قال الشيخ: ويستحب أن يلبي عن أخرس، ومريض، وصغير، ومجنون، ومغمى عليه، تكميلاً لنسكهم كالأفعال.

(٣) أي وتشرع التلبية بالعربية لقادر عليها، لأنه ذكر مشروع، فلم يشرع=

ويسن بعدها دعاء[1] وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.[2] (وتخفيها المرأة) بقدر ما تسمع رفيقتها[3] ويكره جهرها فوق ذلك ، مخافة الفتنة[4] .

=بغير العربية مع القدرة ، كسائر الأذكار ،وإن لم يكن قادراً على العربية ، لبى بلغته ، كالتكبير في الصلاة .

(١) بما أحب بلا نزاع ، لأنه مظنة إجابة الدعاء ، ويسأل الله الجنة ، ويعوذ به من النار ، لما رواه الدارقطني وغيره : كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ، واستعاذ برحمته من النار .

(٢) أي ويسن — عقب التلبية والدعاء — صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله ، فشرعت فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، كالصلاة والأذان ، ولا يرفع بذلك صوته .

قال الشيخ : وإن دعا عقب التلبية وصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسأل الله رضوانه والجنة ، واستعاذ برحمته من سخطه والنار فحسن . وكذا قال غير واحد من أهل العلم ، ويسأل ما شاء لنفسه ، ولمن أحبه من المسلمين .

(٣) ويعتبر أن تسمع نفسها وفاقاً ، فإنها لا تكون متلفظة بذلك إلا كذلك ، وأجمع أهل العلم : أنه لا يلبي عنها غيرها ، هي تلبي عن نفسها .

(٤) أي يكره رفع صوتها بالتلبية فوق ما تسمع رفيقتها ، مخافة الفتنة بصوتها إذا رفعته ، قال ابن المنذر وغيره : أجمع أهل العلم ، على أن السنة في المرأة ، أن لاترفع صوتها . اهـ . والكراهة مقيدة بما إذا لم يتحقق سماع أجنبي لها ، وإلا فيحرم .

ولا تكره التلبية لحلال[1] .

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وجمهور أهل العلم ، لأنها ذكر مستحب للمحرم ، فلم تكره لغيره ، كسائر الأذكار ، قال في الفروع : ويتوجه احتمال : يكره ؛ وفاقاً لمالك ، لعدم نقله ، وتكره في خلاء ، ومحل نجس ، كسائر الأذكار .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

آخر المجلد الثالث من حاشية الروض المربع . ويليه المجلد الرابع .

وأوله « باب محظورات الاحرام » .

▲▲▲▲▲▲

حاشية
الروض المربع شرح زاد المستقنع

جمع

الفقير إلى الله تعالى

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

الحنبلي رحمه الله

١٣١٢ - ١٣٩٢ هـ

المجلد الرابع

الطبعة الأولى

١٣٩٧ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

باب محظورات الإحرام[1]

أي المحرمات بسببه[2] (وهي) أي محظوراته (تسعة)[3] أحدها (حلق الشعر) من جميع بدنه بلا عذر[4] .

---

(١) الممنوع فعلهن في الإحرام شرعاً ، وكفارات المحظورات ، وما يتعلق بذلك ، والمحظورات جمع محظور ، صفة لمحذوف ، تقديره : الخصلات ، أو الفعلات المحظورات ، والمحظور المحرم ، والمحظور الممنوع .

(٢) أي بسبب الإحرام ، والممنوع فعلهن فيه ، قال ابن نصرالله : وفي ثبوت الإثم عليها تردد عندي ، إذ يحتمل أن معنى حظرها : وجوب الكفارة والفدية بها ، لا تحريمها ، وترتيب الإثم عليها كاليمين تجب بفعل المحلوف عليه ، ولا إثم ، إذ لم ينقل عن أحد أن من فعل محظوراً يأثم ، ولا أنهم أمروه بالإستغفار اهـ . وهذا والله أعلم إذا كان فعل المحظور لحاجة ، كحلق الشعر لمن آذته هو ام رأسه ، فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما مع عدم الحاجة فلا ، لارتكابه المنهي عنه عمداً .

(٣) بالإستقراء .

(٤) من مرض أو قمل ، أو قروح ، أو صداع ، أو شدة حر ، لكثرته ، مما يتضرر بإبقائه إجماعاً ، ولو من أنفه ، إذ حلق الشعر يؤذن بالرفاهية ، وهي تنافي الإحرام ، لكون المحرم أشعث أغبر ، والقص في معنى الحلق ، فثبت حظره بدلالة النص .

يعني إزالته بحلق ، أُو نتف ، أُو قلع[1] لقوله تعالى (ولاتحلقوا رؤُوسكم حتى يبلغ الهدي محله)[2] (و) الثاني (تقليم الأَظفار)[3] أَو قصها ، من يد أَو رجل بلا عذر[4] فإن خرج بعينه شعر ، أَو انكسر ظفره فأَزالهما ، أَو زالا مع غيرهما فلا فدية[5] .

---

(١) قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه . فقيس النتف والقلع ، على الحلق المنصوص ، لأنهما في معناه ، وإنما عبر به في النص ، لأنه الغالب ، ولأن فيه إزالة الشعث ، وقضاء التفث .

(٢) أي مكانه الذي يجب أن يذبح فيه ، ويفرغ الناسك من أفعال المناسك ، ونص تعالى على حلق الرأس ، وعدي إلى سائر شعر البدن وفاقاً ، لأنه في معناه ، ولحصول الترفه به ، بل أولى ، لأن الحاجة لا تدعو إليه ، وشعر الرأس والبدن واحد ، كسائر البدن ، وكلبسه قميصاً ، وسراويل ، وعنه : لكل منهما حكم يخصه وفاقاً ، لأنهما كجنسين .

(٣) لأنه يحصل به الرفاهية ، فأشبه إزالة الشعر ، وذكره ابن المنذر إجماعاً ، وقال الموفق : أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره ، قال في المطالع : القلم يستعمل في الأخذ من الجوانب .

(٤) فيباح عند العذر كالحلق ، فتقليم الأظفار أو تقصيصها أو قلعها محظور بغير خلاف ، لكونه مؤذناً بالرفاهية ، وهي منافية لحال المحرم .

(٥) أي أزالهما هو « أو زالا » يعني الشعر والظفر ، مع غيرهما ، كأن قطع جلداً عليه شعر ، أو أنملة بظفرها ، فلا فدية في ذلك إجماعاً ، أما في إزالتهما فقط فلأذاهما ، كالصيد الصائل عليه ، وأما زوالهما مع غيرها فلكونهما بالتبعية ، =

وإن حصل الأَذى بقرح أَو قمل ونحوه[1] فأَزال شعره لذلك فدى[2] ومن حُلق رأْسه بإِذنه[3] أَو سكت ولم ينهه فدى[4].

= والتابع لايفرد بحكم ، كما لوقطعت أشفار عيني إنسان ، فإنها تضمن ، دون أهدابها ، بخلاف ما إذا حلق شعره لقمل ، أو صداع ، أو شدة حر ، فإنها تجب الفدية ، كما يأتي ، لأن الأذى من غير الشعر .

(١) كصداع ، أو شدة حر ، لكثرة ما يتضرر بإبقاء الشعر .

(٢) أي أزال شعره للقرح والقمل فدى ، قولاً واحداً ، لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً ، أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك) ولحديث كعب بن عجرة قال : كان بي أذى من رأسي ، فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال « ما كنت أرى الجهد يبلغ بك ما أرى ، تجد شاة ؟ » قلت : لا . فنزلت (ففدية من صيام ، أو صدقة أو نسك) قال : « هو صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، نصف صاع ، طعاماً لكل مسكين ، أو ذبح شاة » متفق عليه ، وكأكل صيد لضرورة ، واستيعاب الحلق ليس بمعتبر في وجوب الفدية إجماعاً .

(٣) فدى المحلوق ، ولا شيء على الحالق ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، و « حلق » بالبناء للمفعول .

(٤) أي المحلوق ، لأنه غير ذلك بإذنه ، أشبه ما لو باشره ، ولأنه تعالى أوجب الفدية عليه ، مع علمه أن غيره يحلقه ، ولأنه فرط بالسكوت ، وعدم نهيه ، كما لو أتلف ماله وهو ساكت ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأحد القولين للشافعي ، ولا شيء على الحالق ، وإن كان مكرهاً بيد غيره ، ولو نائماً ، فعلى الحالق ، نص عليه ، ومن طيب غيره فكحالق ، وإن حلق محرم حلالاً ، أو قلم أظفاره فلا فدية عليه .

ويباح للمحرم غسل شعره بسدر ونحوه [1] (فمن حلق) شعرة واحدة ، أو بعضها فعليه طعام مسكين [2] .

---

(۱) كخطمي ، وكأشنان ، وصابون ، ما لم يقطع شعراً ، لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته « اغسلوه بماء وسدر » مع بقاء الإحرام ، وله غسله في حمام وغيره بلا تسريح ، روي عن عمر ، وعلي ، وابن عمر وجابر ، وغيرهم ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه غسل رأسه وهو محرم ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، واغتسل عمر ، وقال : لا يزيد الماء الشعر إلا شعثاً ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، ورجح في الفروع أن الأولى تركه ، لأنه مزيل للشعث والغبار ، مع الجزم بالنهي عن النظر في المرآة ، لإزالة شعثه وغباره ، مع أن الحجة « انظروا إلى عبادي ، أتوني شعثاً غبراً » ويحمل ما سبق على الحاجة أو أنه لا يكره ، وقال الشيخ : له أن يغتسل من الجنابة بالإتفاق ، وكذا لغير الجنابة . وقال النووي وغيره : أجمع العلماء على جوازه ، في الرأس وغيره ، إذا كان له عذر ، وأشار أبو أيوب بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ليريه كيف يغسل المحرم رأسه ، لأنه المقصود بالسؤال ، وخص ابن عباس الرأس بالسؤال ، لأنه موضع الإشكال .

وقال ابن القيم : يجوز للمحرم أن يمشط رأسه ، ولا دليل من كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع على منعه من ذلك ، ولا تحريمه ، وليس في ذلك ما يحرم على المحرم تسريح شعره ، فإن أمن من تقطيع الشعر ، لم يمنع من تسريح رأسه ، وإلا ففيه نزاع ، والدليل يفصل بين المتنازعين ، فإنه لم يدل كتاب ، ولا سنة ، ولا إجماع على منعه ، فهو جائز .

(۲) نص عليه ، لأنه أقل ما وجب شرعاً فدية ، وعنه : قبضة طعام . لأنه لا تقدير فيه ، فدل على أن المراد يتصدق بشيء ، وهو ظاهر مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وثلث درهم عند الشافعي .

وشعرتين ، أو بعض شعرتين ، فطعام مسكينين[1] وثلاث شعرات ، فعليه دم[2] (أو قلم) ظفراً فطعام مسكين[3] وظفرين فطعام مسكينين[4] و (ثلاثة فعليه دم) أي شاة[5] أو إطعام ستة مساكين[6] .

---

(١) وفي بعض النسخ (فطعاما مسكينين) بالتثنية ، وتقدم أن المثنى إذا أضيف أفرد .

(٢) شاة ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، وخصت بالثلاث لأنها جمع ، وهذا مذهب الشافعي ، واعتبرت الثلاث في مواضع ، كمحل الوفاق ، قال في الفروع : وسواء كان عامداً ، أو مخطئاً ، أو ناسياً . وعنه : لا يجب إلا في أربع شعرات فصاعداً ، نقله الجماعة ، واختارها الخرقي ، لأن الأربع كثير ، وعند أبي حنيفة : في ربع الرأس ، وعند مالك : فيما يماط به الأذى ، ويحصل به الترفه ، وإزالة التفث قال في الفائق : والمختار تعليق الحكم به ، وأنكر ابن القيم أنه يستفاد وجوب الدم على من قطع من جسده أو رأسه ثلاث شعرات أو أربعاً من قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم) .

(٣) كما في شعرة ، لأنه أقل ما وجب شرعاً فدية .

(٤) نص عليه ، وفي قص بعض الظفر ما في جميعه ، كالشعرة ، لأنه غير مقدر بمساحة ، سواء طالا أو قصرا ، بل هي كالموضحة مع كبرها وصغرها .

(٥) ما يجزىء في أضحية .

(٦) لكل مسكين مدبر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير ، وكذا قال الشيخ : لكل مسكين نصف صاع من تمر ، أو شعير ، أو مدبر . وإن أطعمه خبزاً جاز ، ويكون رطلين بالعراقي ، تقريباً من نصف رطل بالدمشقي ، وينبغي أن يكون مأدوماً ، وإن أطعمه مماأيأكل كالبقسماط ، والرقاق ، ونحو ذلك جاز ، وهو=

أَو صيام ثلاثة أَيام[1] وإِن خلل شعره ، وشك في سقوط شيء به استحبت[2] .

=أفضل من أن يعطيه قمحاً أو شعيراً ، وكذلك في سائر الكفارات ، إذا أعطاه مما يقتات به مع أدمه ، فهو أفضل من أن يعطيه حباً مجرداً ، إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ، ويخبزوا بأيديهم ، والواجب في ذلك كله ما ذكره الله بقوله (فإطعام عشرة مساكين ، من أوسط ماتطعمون أهليكم) فأمر بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهليهم ، ورجح أنه يرجع إلى العرف فيه ، فيطعم كل مما يطعمون أهليهم ، وذكر قصة كعب بن عجرة ، لما كانوا يقتاتون التّمر أمره أن يطعم منه .

(١) سواء كان حرم في الإحرام لأجل الرفه ، أو كفارة ثبت فيها التخيير ، وحكم الرأس والبدن في إزالة الشعر ، وفي الطيب ، وفي اللبس واحد ، لأنه جنس واحد ، وعنه : لكل منهما حكم منفرد ، نقلها الجماعة ، ونصرها جماعة ، وفاقاً للأئمة الثلاثة ، لأنهما كجنسين ، لتعلق النسك بالرأس وحده ، فهو كحلق ولبس ، فإن حلق شعر رأسه وبدنه ، أو تطيب ، أو لبس فيهما ففدية واحدة .

(٢) يعني الفدية له احتياطاً ، ولا تجب ، وقال أحمد وغيره : لا شيء عليه ، وإن تيقن أنه بان بالمشط أو التخليل فدى ، وله حك بدنه ورأسه برفق ، ولا يقطع شعره ، وقال الشيخ : إذا اغتسل ، وسقط شيء من شعره بذلك لم يضره ، وإن تيقن أنه قطع بالغسل ، وقال فيمن احتاج إلى قطعه بحجامة ، أو غسل لم يضر . وقال : وله أن يحك بدنه ، ويحتجم في رأسه ، وغير رأسه ، وإن احتاج أن يحلق شعراً لذلك جاز ، فإنه قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في وسط رأسه وهو محرم ، ولا يمكن ذلك إلا مع حلق بعض الشعر ، وله أن يفتصد إذا احتاج إلى ذلك ، وفي المبدع : يخلل لحيته ، ولا فدية بقطعه بلا تعد .

« الثالث » تغطية رأْس الذكر إجماعاً[1] وأَشار إِليه بقوله (ومن غطى رأْسه بملاصق فدى)[2] سواء كان معتاداً كعمامة ، وبرنس[3] أَم لا كقرطاس ، وطين ، ونورة ، وحناء[4] أَو عصبه بسير[5] .

---

(١) حكاه الوزير وجمع ، لنهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس العمائم والبرانس ، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته « لا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » متفق عليهما ، ولنقل الخلف عن السلف ، وقال ابن القيم وغيره : كل متصل ملامس يراد لستر الرأس ، كالعمامة ، والقبع ، والطاقية ، والخوذة وغيرها ، ممنوع بالإتفاق ، وكان ابن عمر يقول : إحرام الرجل في رأسه . والأذنان منه للأخبار وتقدم ، فما كان منه ، حرم على ذكر تغطيته .

(٢) عند جمهور أهل العلم ، لارتكابه النهي .

(٣) بالضم قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه ، درَّاعة كان أو جبة أو ممطرا .

(٤) يعني أو ملاصق ، غير معتاد ، كقرطاس ، فيه دواء أو غيره ، أولا دواء فيه ، فعليه الفدية بلا نزاع ، « والقرطاس » بكسر القاف وضمها ، وهو الذي يكتب فيه ، وفي المطالع : تسمى الصحيفة قرطاساً ، من أي نوع كان . والطين معروف ، وسواء طلاه به ، أو بحناء ، أو غيره ، لعذر أو غيره « والحناء » — بالتشديد والمد — هو هذا المعروف ، ويقال له الرقون ، والرقان ، والرنا ، فعليه فدية وفاقاً .

(٥) من جلود ، أو غيرها ، لصداع ، أو رمد ، أو نحوهما ، أولا ، لأنه فعل محرماً في الإحرام ، يقصد به الترفه ، أشبه حلق الرأس ، ويفدي وفاقاً ، ويجوز تلبيد رأسه بعسل ، وصمغ ، ونحوهما ، لئلا يدخله غبار ، أو دبيب، =

أَو استظل في محمل ، راكباً أَولا[1] ولو لم يلاصقه[2] ويحرم ذلك بلا عذر[3] .

= أو يصيبه شعث ، ولا شيء عليه ، لما في الصحيحين عن ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يهل ملبداً ، واتفقوا على أنه يجوز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ، ولا فدية في ذلك .

(١) وكذا هودج ، وعمارية ، ومحارة ، وفاقاً للشافعي ، وأبي حنيفة ، وكذا لو استظل بثوب ونحوه ، راكباً أو نازلاً حرم وفدى ، « والمحمل » بكسر الميم ، قاله ابن مالك وغيره ، وهو مركب يركب عليه على البعير ، وقال الجوهري : كمجلس ، شقتان على البعير ، يحمل فيهما العديلان ، ويقال : المحمل الهودج ، وفي معنى المحمل الشقدف المعروف بالحجاز ، والهودج ، مركب للنساء ، معروف عند العرب ، والمحفة كالهودج ، إلا أنها ليس لها قبة كقبة الهودج ، والعمارية نحوها ، ويقال : رقعة مزينة تخاط في المظلة « والمحارة » يؤتى بها من جهة الشام ، تقطر بين بعيرين ، يركب فيها واحد أو اثنان .

(٢) أي ما تقدم من التغطية ، ويفدي وهو مذهب مالك ، لأنه قصد ما يقصد به الترفه ، أو لأنه ستره بما يستدام ، ويلازمه غالباً ، أشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه ، ولما روي عن ابن عمر من طرق : النهي عنه ، واحتج به أحمد .

(٣) ورأى ابن عمر رجلاً ظلل عليه ، فقال : أيها المحرم أضح لمن أحرمت له . ولهذا كان السلف يكرهون القباب على المحامل التي لها رأس ، وقال الشيخ : وأما الإستظلال بالمحمل — كالمحارة التي لها رأس — في حال السير ، فهذا فيه نزاع ، والأفضل للمحرم أن يضحى لمن أحرم له ، كما كان صلى الله عليه وسلم وأصحابه يحرمون . وذكر أثر ابن عمر لما رأى على رجل عوداً يستره من الشمس ، فنهاه ، واحتج به ، وعنه : يكره الإستظلال بالمحمل ، ولا يحرم ، اختاره الموفق ، =

لا إن حمل عليه[1] أو استظل بخيمة ، أو شجرة ، أو بيت[2]

« الرابع » لبس المخيط[3] .

= والشارح ، وصححه المجد ، وعنه : يجوز ، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي ، ولأن أسامة رفع ثوبه يستر به النبي صلى الله عليه وسلم من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة رواه مسلم .

(١) أي على رأسه شيئاً ، كطبق ونحوه ، لا لقصد التغطية ، وكذا لو وضع يده عليه ، لأنه لا يستدام ، وما فيه فدية فلا أثر للقصد فيه ولا عدمه .

(٢) أو جدار ، أو نصب حياله ثوباً ، لحر أو برد ، أمسكه إنسان ، أو رفعه على عود ، لخبر جابر : فأتى عرفة ، فوجد الخيمة قد ضربت له ، فنزل بها . واستمر عمل الناس عليه ، ولخبر أسامة المتقدم ، ولو قصد به الستر فلا شيء عليه ، قال الشيخ وابن القيم وغيرهما : باتفاق أهل العلم . ولأنه لا يقصد به الترفه في البدن عادة ، وحكي عن مالك المنع من وضع ثوبه على الشجرة يستظل به ، وخالفه الجمهور ، وكذا لو غطى الرجل وجهه ، وهو مذهب الشافعي ، فقد روي عن عثمان ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وغيرهم ، واتفق البخاري ومسلم وغيرهما على رواية « لا تخمروا رأسه » واختلف في تخمير الوجه ، وقالوا : رواية النهي عنه غير محفوظة ، وعدم تخميره أولى ، خروجاً من الخلاف .

(٣) في بدنه ، أو بعضه ، بما عمل على قدره ، إجماعاً ، قل ، أو كثر ، من قميص ، وعمامة ، وسراويل ، وبرنس ، ونحوها ، ولو درعا منسوجاً ، أو لبداً معقوداً ، ونحوه مما يعمل على شيء من البدن .

وفي الإنصاف : ما عمل على قدر العضو إجماعاً ، وكالخفين ، والقفازين ، ولو غير معتاد ، كجورب في كف ، وخف في رأس ، وكران ، لما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم سئل : ما يلبس المحرم ؟ قال « لا يلبس القميص ، ولا =

وإليه الإشارة بقوله (وإن لبس ذكر مخيطاً فدى)[1]

= العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورس ولا زعفران ، ولا الخفين » الحديث ، قال الترمذي وغيره : والعمل عليه عند أهل العلم .

فيلحق بالقميص الجبة ، والدراعة ونحوها ، وبالعمامة كل ملاصق ، أو ساتر معتاد ، وبالسراويل التبان ، وما في معناه ، سواء كان مخيطاً ، أو درعاً منسوجاً ، أو لبداً معقوداً ، ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره ، لظاهر الآية والخبر ، ولأنه استمتاع ، فاعتبر فيه مجرد الفعل ، كالوطء في الفرج ، وهو مذهب الشافعي .

وقال شيخ الإسلام وغيره : النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن يلبس القميص ، والبرنس ، والسراويل ، والخف ، والعمامة ، ونهاهم أن يغطوا رأس المحرم بعد الموت ، وأمر من أحرم في جبة أن ينزعها عنه ، فما كان من هذا الجنس فهو ذريعة ، في معنى ما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، فما كان في معنى القميص فهو مثله ، وليس له أن يلبس القميص ، بكم ولا بغير كم ، وسواء أدخل يديه أو لم يدخلهما ، وسواء كان سليماً أو مخروقاً ، وكذلك لا يلبس الجبة ، ولا القباء الذي يدخل يديه فيه ، وكذلك الدرع الذي يسمى « عرق جبن » يعني الفنيلة ، وأمثال ذلك باتفاق الأئمة .

وأما إذا طرح القباء على كتفيه ، من غير إدخال يديه ، ففيه نزاع ، وهذا معنى قول الفقهاء : لا يلبس المخيط ، والمخيط ما كان من اللباس على قدر العضو ، ولا يلبس ما كان في معنى السراويل ، كالتبان ونحوه .

(١) عالم بالتحريم ، ذاكر لإحرامه ، مستديم لبسه فوق المعتاد في خلعه ، وأجمعوا على اختصاص النهي بالرجل دون المرأة ، واتفقوا على جواز ستر بدنه بغير المخيط .

ولا يعقد عليه رداءً ولا غيره[1] إلا إزاره[2] ومنطقة وهمياناً فيهما نفقة ، مع حاجة لعقد[3] .

---

(١) كمنطقة ، وهميان ، لقول ابن عمر : ولا يعقد عليه شيئاً . رواه النسائي ، ويباح الهميان ، قال ابن عبد البر : أجازه فقهاء الأمصار ، متقدموهم ومتأخروهم ، وليس له أن يجعل لذلك زراً وعروة ، ولا يخله بشوك ، أو إبرة ، أو خيط ، ولا يغرز أطرافه في إزاره ، وقال الشيخ : والرداء لا يحتاج إلى عقده ، فلا يعقده ، فإن احتاج إلى عقده ففيه نزاع ، والأشبه جوازه حينئذ ، وهل المنع من عقده منع كراهة ، أو تحريم ؟ فيه نزاع ، وليس على تحريم ذلك دليل ، إلا ما نقل عن ابن عمر ، واختلف متبعوه فيه .

(٢) أي فله عقده ، لحاجة ستر عورته فأبيح ، كاللباس للمرأة ، قال في الإنصاف : إذا لم يثبت إلا بالعقد فله بلا نزاع .

(٣) أي وإلا منطقة وهمياناً جعل فيهما نفقة ، فله عقدهما إذا لم تثبت المنطقة والهميان إلا بالعقد ، لقول عائشة : أوثق عليك نفقتك . وروي عن ابن عباس وابن عمر معناه ، ورفعه بعضهم ، ولأن الحاجة تدعو إلى عقدهما ، فجاز كعقد الإزار ، فإن ثبت بغير عقد أو بأن أدخل السيور بعضها في بعض لم يعقده لعدم الحاجة ، وجوز الشيخ عقده مطلقاً ، لأنه ليس بلبس مخيط ، ولا في معناه ، وكذا السيف والسلاح ، فلا يكره « والمنطقة » — بكسر الميم ، وفتح الطاء — كل ما شددت به وسطك « والهميان » بكسر الهاء ، معرب ، يشبه تكة السراويل ، توضع فيه الدراهم والدنانير ، ويشد على الحقو ، ويجوز شد وسطه بمنديل وحبل ونحوهما ، إذا لم يعقده ، قال أحمد — في محرم حزم عمامته على وسطه — : لا يعقدها ، ويدخل بعضها في بعض وقاله الشيخ وغيره : قال طاووس : فعله ابن عمر ، وقيل : لا بأس احتياطاً للنفقة ، ويتقلد بسيف لحاجة وفاقاً ، لقصة الحديبية .

وإن لم يجد نعلين لبس خفين [1] أو لم يجد إزاراً لبس سراويل ، إلى أن يجد ، ولا فدية [2] .

---

(١) ونحوهما من ران وسرموزة ، وزربول ، إلى أن يجد ، ولا فدية ، سواء احتاج إلى لبس أولا ، بأن يمكنه المشي حافياً ، أولا يحتاج إلى شيء ، لأن الرخصة في ذلك لمظنة المشقة ، فلا تعتبر حقيقتها كالمشقة في السفر ، وفي المنتهى : ويحرم قطعهما ، ونص عليه أحمد ، وقال : هو إفساد ، واحتج الموفق وغيره بالنهي عن إضاعة المال ، وهذا هو المختار ، عملاً بإطلاق حديثي ابن عباس وجابر ، فإنه لم يأمر فيهما بقطع ، بل ثبت عن ابن عباس أنه قال : لم يقل : ليقطعهما . ولو كان القطع واجباً لبينه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الجمع العظيم .

قال الشيخ : فإن لم يجد نعلين لبس خفين ، وليس عليه أن يقطعهما دون الكعبين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالقطع أولاً ، ثم رخص في ذلك في عرفات ، في لبس الخفين ، لمن لم يجد نعلين ، وإنما رخص في المقطوع أولاً ، لأنه يصير بالقطع كالنعلين ، وهذا أحسن من ادعاء النسخ ، قال : ولهذا كان الصحيح أنه يجوز أن يلبس ما دون الكعبين ، مثل الخف المكعب ، والجمجم ، والمداس ونحو ذلك ، سواء كان واجداً للنعلين أو فاقداً لهما ، وإذا لم يجد نعلين ، ولا ما يقوم مقامهما ، مثل الجمجم والمداس ونحو ذلك ، فله أن يلبس الخف ولا يقطعه ، هذا أصح قولي العلماء .

(٢) فإذا وجد إزاراً نزع السراويل ولبسه ، لخبر ابن عباس : سمعته يخطب بعرفات يقول « السراويل لمن لم يجد الإزار » متفق عليه ، قال الشيخ : وإن لم يجد إزاراً فإنه يلبس السراويل ولا يفتقه ، هذا أصح قولي العلماء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً ، كما رواه ابن عباس ، وكذا يجوز أن يلبس كل ما كان من جنس الإزارا والرداء ، فله أن يلتحف بالقباء والجبة ، والقميص ، ونحو ذلك ، ويتغطى به باتفاق الأئمة عرضاً ، ويلبسه =

(الخامس » الطيب[1] وقد ذكره بقوله (وإن طيب) محرم (بدنه أو ثوبه) أو شيئاً منهما[2] أو استعمله في أكل أو شرب[3] .

= مقلوباً ، يجعل أسفله أعلاه ، ويتغطى باللحاف وغيره ، ولكن لا يغطي رأسه إلا لحاجة اهـ ، وإن اتزر بقميص فلا بأس ، ولا يجوز لبسه ولو عدم الإزار اتفاقاً ، لأنه يمكن أن يتزر به « وسراويل » أعجمي مفرد معرب ، ممنوع من الصرف وجهاً واحداً ، لشبهه بمفاعيل .

(١) يعني من محظورات الإحرام ، فيحرم على المحرم إجماعاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب ، وقال في المحرم الذي وقصته راحلته « ولا تحنطوه » متفق عليهما ، ولمسلم « ولا تمسوه بطيب » ولأبي داود والترمذي وغيرهما ؛ قال رجل : من الحاج يا رسول الله ؟ قال « الشعث التفل » والحكمة أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ، ويجمع همه لمقاصد الآخرة ، ولكونه من أسباب دواعي الوطء ، فتحريمه من باب سد الذرائع .

(٢) فدى ، لأنه يعد متطيباً بواحد منهما ، ولو من غيره بإذنه ، أو سكت ولم ينهه ، ويحرم عليه لبس ما صبغ بزعفران ، أو ورس ، لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « ولا ثوباً مسه ورس أو زعفران » ولبس ما غمس في ماء ورد ، أو بخر بعود ونحوه ، والجلوس والنوم عليه ، فإن فرش فوق الطيب ثوباً صفيقاً ، يمنع الرائحة والمباشرة غير ثياب بدنه فلا ، وإذا تطيب ناسياً أو عامداً لزمه إزالته مهما أمكن ، من الماء وغيره من المائعات ، وإلا فمن الجامدات ، كحكه بخرقة وتراب ، وله غسله بنفسه ، ولا شيء عليه ، لملاقاة الطيب ببدنه والأفضل الإستعانة على غسله بحلال .

(٣) يظهر فيه طعمه أو ريحه فدى ، لأن الطعم مستلزم الرائحة ، والرائحة هي المقصود منه ، ولو مطبوخاً أو مسته النار ، قال في الإنصاف : بلا نزاع أعلمه ،=

(أو ادهن) أو اكتحل ، أو استعط (بمطيب[1] أو شم) قصداً (طيباً[2] أو تبخر بعود ونحوه)[3] .

=لأنه استعمال للطيب، أشبه شمه ، حتى ولو ذهبت رائحته ، وبقي طعمه ، لبقاء المقصود منه ؛ فمن فعل شيئاً من ذلك فدى ، لفعل ما حرم بالإحرام ، فإن بقي اللون فقط فلا بأس بأكله ، ومذهب أبي حنيفة ومالك : لا فدية .

(١) أثم وفدى ، لأنه استعمال للطيب ، أشبه شمه .

(٢) كمسك ، وكافور ، وعنبر ، وغالية ، وماء ورد ، وزعفران ونحوها مما يأتي ونحوه ، أو شم الأدهان المطيبة كدهن ورد ، وبنفسج وخيري ونحوها ، اختاره القاضي ، والموفق وغيرهما ، وصححه غير واحد ، لأنها تقصد رائحتها ، وتتخذ للطيب ، أشبهت ماء الورد ، وقال ابن القيم : تحريم شمه بالقياس ، ولفظ النهي لا يتناوله بصريحه ، ولا إجماع معلوم فيه ، يجب المصير إليه ، ولكن تحريمه من باب تحريم الوسائل ، فيمنع منه للترفه واللذة اهـ .

وفي رواية : يباح شم الريحان ، والنرجس ، والبنفسج ، والورد ، والبرم ونحوها . قال في المبدع : اختاره أكثر الأصحاب ، وهو قول عثمان ، وابن عباس ، لأنه إذا يبس ذهبت رائحته اهـ . ويحرم الإدهان بها « وقصداً » وقع حالاً ، أي حال كونه قاصداً الشم ، ومفهومه أن الشم إذا لم يكن قصداً لم يكن عليه إثم ولا فدية ، كما صرح به غير واحد .

وقال ابن القيم وغيره : فأما من غير قصد ، أو قصد الإستعلام عند شرائه ، لم يمنع منه ، ولم يجب عليه سد أنفه ، ولمشتريه حمله ، وتقليبه إذا لم يمسه ، ولو ظهر ريحه ، لأنه لم يقصد الطيب ، وإن علق الطيب بيده ــ كالسحوق ، والغالية ، وماء الورد ــ فدى .

(٣) كعنبر وند فدى ، لأنها هكذا تستعمل على وجه التطيب .

أو شمه قصداً[1] ولو بخور الكعبة ، أثم و (فدى)[2] ومن الطيب مسك ، وكافور ، وعنبر[3] وزعفران ، وورس[4] وورد ، وبنفسج[5] .

---

(١) أي شم البخور بعود ونحوه قاصداً الشم فدى ، لأنه قصد للطيب المنهي عنه ، قال الشيخ : ومما ينهى عنه المحرم أن يتطيب بعد الإحرام في بدنه ، أو ثيابه ، أو يتعمد لشم الطيب .

(٢) لأنه شمه قاصداً ، أشبه ما لو باشره ، وإن جلس عند عطار ، أو في موضع كقصد الكعبة حال تجميرها ليشم الطيب فشمه ، أو حمل عقدة فيها مسك ليجد ريحها فشمها فدى .

(٣) المسك بكسر الميم ، فارسي معرب ، وهو طيب من دم دابة كالظبي ، يدعى « غزال المسك » وتقدم ، وكانت العرب تسميه المشموم ، « والكافور » نبت طيب ، نوره أبيض ، كنور الأقحويان ، وطيب معروف يؤخذ منه ، أو أخلاط من الطيب ، ويقال : من شجر بجبال الهند والصين ، وتقدم ، « والعنبر » طيب معروف ، قيل : روث دابة بحرية ، والمشموم رجيعها ، أو نبع عين في البحر يكون جماجم ، أو شمع عسل ببلاد الهند ، يجمد وينزل البحر ، وقيل غير ذلك ، وأجوده الأبيض .

(٤) نبات أصفر كالسمسم باليمن ، يزرع فيبقى عشرين سنة ، يتخذ منه الحمرة للوجه ، نافع للكلف طلاء ، وللبهق شرباً ، والزعفران من الطيب ، وهو هذا الصبغ المعروف وتقدم .

(٥) الورد من كل شجرة نورها ، وقد غلب على نوع الحوجم ، وهو الأحمر المعروف الذي يشم ، واحدته « وردة » ويقال إنه معرب « والبنفسج » بفتح الموحدة والنون ، وسكون الفاء ، وفتح السين ، قيل : معرب ، وهو نبات زهره أزرق ، طيب الرائحة ، ينفع من السعال .

واليونوفر[١] وياسمين .[٢] وبان[٣] وماء ورد[٤] وإن شمها بلاقصد[٥] أَو مس ما لا يعلق كقطع كافور[٦] أَو شم فواكه[٧] أَو عوداً[٨] أَو شيحاً[٩] .

---

(١) بلام التعريف ، وفتح المثناة والنون ، وسكون الواو ، وفتح الفاء ؛ ضرب من الرياحين ، طيب الرائحة ، ينبت في المياه الراكدة .

(٢) ويقال « ياسمون » نبات زهره طيب الرائحة ، نوعان ، أبيض ، وأصفر ، يقال : شممت الياسمين .

(٣) شجر معروف ، ينمو ويطول في استواء ، مثل نبات الأثل ، وورقه له هدب كهدب الأثل ، وثمرته تشبه قرون اللوبيا ، واحدته بانة ، ولحب ثمره دهن طيب معروف .

(٤) عصارته ، معروف ، وهو نوع من الطيب ، قال الحافظ : وكل مايتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف .

(٥) فلا فدية ، وتقدم أنه لا يجب عليه سد أنفه ، وأن له حمله ، ولو ظهر ريحه ، لأنه لم يقصد الطيب .

(٦) ومسك غير مسحوق ، وعنبر ، ونحوه ، فلا فدية عليه بذلك بلا نزاع ، لأنه غير مستعمل للطيب .

(٧) من الأترج ، والتفاح ، والسفرجل ، ونحوها ، فلا فدية وفاقاً .

(٨) من غير تبخير وفاقاً ، لأنه لا يتطيب به إلا بالتبخير .

(٩) أو خزامى ، أو قيصوماً ، أو إذخراً ونحوه مما لا يتخذ طيباً وفاقاً ، وكذا ما ينبته الآدمي لغير قصد الطيب ، كحناء ، وعصفر ، وقرنفل ، ودار صيني ، ونحوه ، « والشيح » بكسر الشين : نبت سهلي من الأمرار ، له رائحة طيبة ، منبته القيعان والرياض ، ترعاه الخيل والنعم .

أو ريحاناً فارسياً[1] أو نماماً[2] أو ادهن بدهن غير مطيب فلا فدية .[3] السادس : قتل صيد البر واصطياده[4] .

---

(١) وهو الحبق : نبت طيب الرائحة ؛ معروف بالحجاز ، والشام ، والعراق ، « والريحان » عند العرب هو الآس ، ولا فدية في شمه ، وكذا ماء ريحان ، وفواكه ، وعصفر ، وقرنفل ، ونحوها .

(٢) بفتح النون ، وتخفيف الميم : نبت طيب الرائحة مُدِرّ ، يخرج الجنين الميت والدود ، ويقتل القمل ، وكذا نرجس ، وبرم ، ومرنجوش ، وهو السمق ، وقاله عثمان ، وذكره البخاري قول ابن عباس ، وذكر القاضي أنه يحتمل أن المذهب — رواية واحدة — لا فدية .

(٣) لأنه صلى الله عليه وسلم فعله ، رواه أحمد ، والترمذي ، وكذا لو ادهن بدهن زيت ، وشيرج ، وسمسم ، ودهن بان ، وساذج ، ونحوها ، قال الشارح : فأما الدهن الذي لا طيب فيه ، فنقل ابن المنذر الإجماع على أن له أن يدهن بدنه بالشحم ، والزيت ، والسمن ، وعنه : لا يدهن رأسه ، لأنه يزيل الشعث . وأجمعوا على إباحته في اليدين ، وقال شيخ الإسلام : وأما الدهن في رأسه وبدنه ، بالزيت والسمن ونحوه ، إذا لم يكن فيه طيب ، ففيه نزاع مشهور ، وتركه أولى ، ولم يحرم الله إزالة الشعث بالإغتسال ، وليس السدر من الطيب في شيء ، وقد أمر به في غسل المحرم .

(٤) أي السادس من محظورات الإحرام قتل صيد البر المأكول ، وذبحه ، عمداً أو خطأ ، وعليه جزاؤه إجماعاً ، لقوله تعالى (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) أي : محرمون بالحج أو العمرة ، أو اصطياده إجماعاً لقوله (وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) أي يحرم عليكم الإصطياد من صيد البر ، ما دمتم محرمين ، ويحرم أذاه ولو لم يقتله أو يجرحه ، قال الشيخ : ولا يصطاد صيداً برياً ، ولا يعين =

وقد أشار إليه بقوله (وإن قتل صيداً مأكولاً ، برياً أصلاً)[1] كحمام وبط ، ولو استأنس[2] بخلاف إبل ، وبقر أهلية ، ولو توحشت[3] (ولو تولد منه) أي من الصيد المذكور[4] (ومن غيره) كالمتولد بين المأكول وغيره[5] .

= على صيد، ولا يذبح صيداً ، ولايصطاد بالحرم صيداً ، وإن كان من الماء كالسمك، على الصحيح ، بل ولا ينفر صيده ، مثل أن يقيمه ليقعد مكانه ، وفي الإنصاف : لو نفر صيداً فتلف أو نقص في حال نفوره ضمنه ، بلا خلاف فيهما اه . فأما صيد البحر كالسمك ونحوه فله أن يصطاده ويأكله ، والصيد هو الحيوان الممتنع ، المتوحش بأصل الخلقة .

(١) فعليه جزاؤه إجماعاً ، لقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً ، فجزاء مثل ما قتل من النعم) ويعتبر كونه أصلاً لا وصفاً ، فلو تأهل وحشي ضمنه ، لا إن توحش أهلي ، وأما ما ليس بمأكول ، كسباع البهائم ، والمستخبث من الحشرات والطير ، فيباح قتله ، لحديث « خمس فواسق يقتلن » الخ . . ويقاس عليها ما شابهها .

(٢) أي الحمام والبط وهو الأوز ، اعتباراً بأصله ، فيجب فيه الجزاء إجماعاً .

(٣) أي الإبل والبقر ، اعتباراً بأصلهما ، والأصل فيهما الإنسية ، قال أحمد – في بقرة صارت وحشية – : لا شيء فيها ، لأن الأصل فيها الإنسية .

(٤) تغليباً للتحريم ، كما غلبوا تحريم أكله ، ويفديه إذا قتله ، لتحريم قتله ، قال الموفق : هو قول أكثر العلماء .

(٥) فيحرم أكله واصطياده .

أو بين الوحشي وغيره ، تغليباً للحظر[1] (أو تلف) الصيد المذكور (في يده) بمباشرة[2] أو سبب ، كإشارة ، ودلالة ، وإعانة ، ولو بمناولة آلة[3] .

---

(١) وهو الجانب الذي من جهة صيد البر ، والوحشي من دواب البر ما لا يستأنس غالباً ، والجمع الوحوش ، وقال الجوهري : الوحوش حيوان البر .

(٢) فعليه جزاؤه ، لأنه تحت يد عادية ، أشبه ما لو أتلفه ، إذ الواجب إما إرساله ، أو رده على مالكه .

(٣) أو إعارة ليقتله أو ليذبحه ، سواء كان مع الصائد ما يقتله أو يذبحه ، أولا ، لأنه وسيلة إلى الحرام فكان حراماً ، كسائر الوسائل وفاقاً ، لحديث أبي قتادة لما صاد الحمار الوحشي : فأبصرته ثم ركبت ونسيت الرمح . قال : فقلت لهم : ناولوني . فقالوا : لا والله لا نعينك عليه بشيء ، إنا محرمون . قال : فتناولته فأتيت الحمار فعقرته ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال « هل أشار إليه إنسان منكم ، أو أمره بشيء ؟ » قالوا : لا . فعلق الحكم بالإشارة أو الأمر ، وكان أمراً معلوماً ، متقرراً عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك قالوا : لا والله ، لا نعينك عليه بشيء ، إنا محرمون . فيضمن المحرم الصيد بالدلالة ، والإشارة ، والإعانة ، ونحو ذلك .

قال القاضي : لا خلاف أن الإعانة توجب الجزاء ، فكذا الإشارة ، والدلالة ، خلافاً لمالك ، والشافعي ، ولأن المحرم قد التزم بالإحرام أن لا يتعرض للصيد بما يزيل أمنه ، والأمر به ، والدلالة عليه ، والإشارة إليه يزيل الأمن عنه فيحرم ، ولما مر النبي صلى الله عليه وسلم بالإثاية ، إذا ظبي حاقف في ظل ، فيه سهم ، فأمر رجلاً أن يقف عنده ، لا يريبه أحد من الناس ، حتى يجاوزوه ، وأما الآلة فمقصودة هنا ، بخلاف ما يأتي من : أن من دفع لشخص آلة ، فقتل بها شخصاً ، انفرد =

أَو بجناية دابة هو متصرف فيها (فعليه جزاؤُه)[1] وإن دل ونحوه محرم محرماً فالجزاء بينهما[2]. ويحرم على المحرم أَكله مما صاده ، أَو كان له أَثر في صيده[3] .

= القاتل بالضمان ، والفرق أن الآدمي لما كان من شأنه الدفع عن نفسه،ولايقدر عليه إلا بمزيد قوة ، تقدمت المباشرة ، فلم يلحق بها السبب ، بخلاف الصيد ، فإن من شأنه أن لا يدفع عن نفسه ، فضعفت المباشرة ، فألحق بها السبب .

(١) سواء كان بيدها ، أو فمها ، لا برجلها أو ذنبها ، وسواء كان راكباً ، أو سائقاً ، أو قائداً ، فلا ضمان عليه ، وإن أمسك صيداً حتى حل ضمنه بتلفه ، لتحريم إمساكه ، وكذا بذبحه ، وكذا إن أمسك صيد حرم ، وخرج به إلى الحل .

(٢) بأن أشار ، أو أعان ، وإن دل ونحوه حلال محرماً على صيد ، فقتله المحرم وحده ، فلا ضمان على الحلال ، لأنه ليس محلاً للضمان ، ويضمنه المحرم كله ، تغليباً للإيجاب ، كشركة نحو سبع ، إلا أن يكون في الحرم ، فيشتركان في الجزاء ، كالمحرمين ، وهو أحد قولي الشافعي ، وعنهما : على كل واحد جزاء كامل ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وإن جرحه محرم ، ثم قتله حلال ، ضمن المحرم أرش جرحه فقط ، وإن جرحه محرم ، ثم قتله محرم ، فعلى الأول أرش جرحه ، وعلى الثاني تتمته .

(٣) أي يحرم على المحرم ما صاده هو وغيره من المحرمين إجماعاً ، لأنه كالميتة إلا أنه حكي فيه قول للشافعي أنه يباح ، وكذا لو كان له أثر في صيده ، كما لو أعان الصائد بإعارة آلة ، أو مناولة وفاقاً ، كما تقدم ، وإن ذبح المحرم صيداً ، أو قتله فميتة وفاقاً ، ومثله صيد حرم ذبحه محل ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي في أحد قوليه ، وأحمد : له أن يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ، ولا يأكل الصيد ، ومن اضطر إليه أبيح له ، بغير خلاف ، لقوله (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) .

أَو ذبح أَو صيد لأَجله[1] وما حرم عليه لنحو دلالة ، أَو صيد له ، لا يحرم على محرم غيره[2] .

---

(١) بالبناء للمفعول ، نقله الجماعة ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، لما في الصحيحين من حديث الصعب بن جثامة ، أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً ، فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال « إنا لم نرده إليك إلا أنا حرم » ولمسلم نحوه من حديث ابن عباس ، ولأحمد « لحم الصيد للمحرم حلال ، ما لم تصيدوه ، أو يصد لكم » وهو في السنن ، وحسنه الترمذي ، وقال الشافعي : هذا أحسن حديث في هذا الباب ، وأقيس ، والعمل على هذا . وقال عثمان لأصحابه : كلوا . فقالوا : ألا تأكل ؟ قال : إني لست كهيئتكم ، إنما صيد لأجلي . رواه مالك ، والشافعي ، وعليه الجزاء إن أكل كقتله ، وإن أكل بعضه ضمنه بمثله ، وإن قتله المحرم ثم أكله ، ضمنه لقتله ، لا لأكله ، لأنه ميتة ، وفاقاً لمالك ، والشافعي ، وصاحبي أبي حنيفة ، ولا يضمنه محرم آخر وفاقاً .

(٢) بالجر صفة لمحرم ، أي غير الدال ، والمعين ، والذي صيد أو ذبح له ، لما سبق ، وكحلال ، وفي خبر أبي قتادة « هو حلال فكلوه » وأكل منه ، وهو في الصحيحين وغيرهما ، من طرق ، بألفاظ كثيرة ، وأمر أبا بكر فقسمه بين الرفاق ، وفيه دلالة واضحة على جواز أكل المحرم من صيد الحلال ، إذا لم يصد لأجله ، والحاصل أن ما صاده الحلال للمحرم ومن أجله ، فلا يجوز للمحرم أكله ، وما لم يصد من أجله ، بل صاده الحلال لنفسه أو لحلال ، لم يحرم على المحرم أكله ، وهذا قول الجمهور ، وقال ابن عبد البر : وعليه تصح الأحاديث ، وإذا حملت عليه لم تختلف ، وعلى هذا يجب أن تحمل السنن ، ولا يعارض بعضها ببعض ، ما وجد إلى استعمالها سبيل ، وقال ابن القيم : وآثار الصحابة في هذا الباب إنما تدل على هذا التفصيل ، ولا تعارض بين أحاديثه صلى الله عليه وسلم بحال .

ويضمن بيض صيد [1] ولبنه إذا حلبه بقيمته [2] ولا يملك المحرم ابتداء صيداً بغير إرث [3] وإن أَحرم وبملكه صيد لم يزل [4] ولا يده الحكمية [5] .

---

(١) أي يضمن المحرم بيض صيد – أتلفه ، أو نقله إلى مو ضع ففسد – بقيمته ، ولو باض على فراشه فنقله برفق ، لخبر الأنصاري في بيض نعامة ، قال صلى الله عليه وسلم « عليه بكل بيضة صوم يوم ، أو إطعام مسكين » حديث حسن ، وعن عائشة نحوه ، وللشافعي عن ابن مسعود ، وأبي موسى ، نحوه موقوفاً ، ولقول ابن عباس : في بيض النعام قيمته . ولخبر أبي هريرة عند ابن ماجه « في بيض النعامة ثمنه » وقال الوزير : اتفقوا على أن بيض النعام مضمون .

(٢) أي قيمة حليب الصيد مكان الإتلاف وفاقاً ، لأنه لا مثل له من بهيمة الأنعام والأولى « بقيمتهما » إذ العاطف الواو .

(٣) أي لا يملك ابتداء ملكاً تجدد بشراء ، أو هبة ، أو نحوهما ، ولا بوكيله ولا باتهاب ، ولا باصطياد وفاقاً ، لخبر الصعب بن جثامة ، فإنه ليس محلاً للتمليك ، لأن الله حرمه عليه كالخمر ، غير إرث وفاقاً ، لأنه أقوى من غيره ، ولا فعل منه ، بدليل أنه يدخل في ملك الصبي ، والمجنون ، ومثله لو أصدقها وهو حلال صيدا ، ثم طلق قبل الدخول ، عاد إليه نصفه ، قال الشيخ : ولا يصيد صيداً برياً ، ولا يتملكه بشراء ، ولا اتهاب ، ولا غير ذلك اهـ . فإن أخذه بأحد هذه الأسباب الممنوع منها ثم تلف ، فعليه جزاؤه ، لعموم الآية .

(٤) بضم الزاي أي لم يزل ملكه عنه ، لقوة الإستدامة .

(٥) بأن يكون الصيد في ملكه ، ولا يكون معه ، أو بيده ، بل في بلده ، مودعاً عند غيره ، بحيث لا يشاهده ، أو في يد نائبه الغائب عنه ، ونحو ذلك ، ولا يضمنه ، لأنه لم يفعل في الصيد فعلا فيلزمه شيء ، كما لو كان في ملك غيره ، والياء مشددة ياء النسب ، والتاء للتأنيث ، لأنها صفة لليد ، أي اليد الحكمية .

بل تزال يده المشاهدة بإرساله [1] (ولا يحرم) بإحرام أو حرم (حيوان إنسي)[2] كالدجاج ، وبهيمة الأنعام [3] لأنه ليس بصيد[4] وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في إحرامه بالحرم[5] .

---

(١) إلى موضع يمتنع فيه ، وتخليته ، وهو مذهب أبي حنيفة ، « والمشاهدة » بفتح الهاء ، اسم مفعول من شوهد ، مثل ما إذا كان في قبضته ، أو خيمته ، أو رحله ، أو قفصه ، أو مربوطاً بحبل معه ، لأن ذلك إمساك للصيد المحرم إمساكه ، وقال مالك ، والشافعي : لا يلزمه إرساله ، لأن الشارع إنما نهى عن تنفير صيد مكة ، ولم يبين مثل هذا الحكم الخفي مع كثرة وقوعه ، ولأنه إنما نهى عن فعله في الصيد ، ولم يفعل ، بخلاف المشاهدة ، فإنه فعل الإمساك ، وفرق أحمد بين اليد الحكمية والمشاهدة ، وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد القولين للشافعي .

ومن أمسكه في الحل ، فأدخله الحرم ، لزمه إرساله ، فإن أتلفه ضمنه كمحرم ، وفاقاً لأبي حنيفة ، وفي الفروع : يتوجه : لا يلزمه . ونظر قياسه على صيد الحرم ، وإن أمسكه في الحرم ، فأخرجه إلى الحل ، لزمه إرساله ، فإن تلف في يده ضمنه ، ولا ضمان على مرسله من يده قهراً ، وفاقاً لمالك ، والشافعي ، وصاحبي أبي حنيفة ، لأنه واجب في هذه الحالة ، بخلاف أخذه في حال الإحرام ، فإنه لم يملكه ، فلا يضمنه مرسله إجماعاً .

(٢) إجماعاً ، والإعتبار في أهلي ووحشي بأصله وفاقاً .

(٣) الإبل ، والبقر ، والغنم .

(٤) ولو توحش ، وتقدم أن الإعتبار بالأصل .

(٥) كما هو مستفيض مشهور ، وقال « أفضل الحج العج والثج » والثج : إرسال الدماء بالذبح والنحر « والبدن » بضم الموحدة ، جمع بدنة بفتحها ، وفدى عن نسائه بالبقر ، وذبح البقر والغنم ، ونحر الإبل بالحرم ، مما لا نزاع فيه .

(ولا) يحرم (صيد البحر) إن لم يكن بالحرم[1] لقوله تعالى (أُحل لكم صيد البحر وطعامه)[2] وطير الماء بري[3] (ولا) يحرم بحرم ولا إحرام (قتل محرم الأَكل)[4] كالأَسد ، والنمر ، والكلب[5] .

---

(١) إجماعاً ، والبحر جميع المياه المالحة والحلوة والأنهار ، والآبار ، والعيون وفاقاً ، فإن كان مما لا يعيش إلا في الماء ، فلا خلاف فيه ، وإن كان مما يعيش فيهما ، كالسلحفاة ، والسرطان ، فإن كان بالحرم حرم صيده ، جزم به غير واحد ، وصححه في التصحيح وغيره ، والشارح ، والشيخ ، وغيرهما ، لأن التحريم فيه للمكان ، ولا جزاء فيه .

(٢) « صيده » ما يصاد منه طرياً « وطعامه » ما يتزود منه مليحاً يابساً .

(٣) لأنه يبيض ويفرخ في البر ، فيحرم على محرم صيده ، وفيه الجزاء ، في قول عامة أهل العلم ، وقال الشارح : لا نعلم فيه مخالفاً إلا عطاء .

(٤) وهو ثلاثة أقسام .

(٥) والفهد ، وما في معناه ، مما فيه أذى للناس ، لأنها أشد ضرراً من الفواسق ، وكالبازي ، والصقر ، والشاهين ، والعقاب ، والحشرات المؤذية ، والزنبور ، والبق ، والبعوض ، والبراغيث ، والقسم الثاني الفواسق ، وهي الحدأة ، والغراب الأبقع ، وغراب البين ، والفأرة ، والحية ، والعقرب ، والثالث ما لا يؤذي بطبعه كالرخم ، والبوم ، والديدان ، ولا جزاء في ذلك ، واستحبه بعضهم ، وقيل : يكره . جزم به في المحرر وغيره .

ويكره قتل النمر ونحوه ، إلا من أذية شديدة ، وقيل : يحرم . قال ابن كثير وغيره : وعليه الجمهور وحكى الوزير اتفاقهم على أنه لا يجوز أن يقتل المحرم الصيد على الإطلاق ، ولا يقتل ما لا يؤكل لحمه ، ولا يصيده ، ولا يدل عليه حلالاً ، ولا محرماً ، ولا يشير إليه ، ويكره قتل ما لا يضر ، كنمل ، وهدهد ، إلا من أذى .

إلا المتولد كما تقدم[1] (ولا) يحرم قتل الصيد (الصائل) دفعاً عن نفسه ، أو ماله[2] سواء خشي التلف أو الضرر بجرحه أولا[3] لأنه التحق بالمؤذيات ، فصار كالكلب العقور[4] ويسن مطلقاً قتل كل مؤذ غير آدمي[5] .

---

(١) قريباً في قوله : تولد منه ومن غيره ، تغليباً للحظر .

(٢) فعن نفسه خشية تلفها ، أو مضرة كجرحه ، ولا يضمنه وفاقاً ، أو ماله ، خشية تلفه ، أو تلف بعض حيواناته ، ولا يضمنه أيضاً ، لأنه قتله لدفع شره ، وقد أذن الشارع في قتل الفواسق ، لدفع أذى متوهم ، فالمتحقق أولى ، وكذا لو تلف بتخليصه من سبع ، أوشبكة ونحوها ليطلقه ، أو أخذه ليخلص من رجله خيطاً ونحوه فتلف بذلك ، لم يضمنه وفاقاً ، كقتله لحاجة أكله وفاقاً ، وظاهر كلامه أنه لو دفع عن غير نفسه ، مما يجوز له الدفع عنه ، أنه يضمنه ، وليس كذلك ، بل هو كالصائل عليه ، والصائل عليه : هو القاصد الوثوب عليه .

(٣) أي أو لم يخش التلف أو الضرر بجرحه ونحوه ، قال الوزير : اتفقوا على أنه إذا عدا السبع على المحرم ، فقتله المحرم ، فلا ضمان عليه ، وإن قتله ابتداء فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد : لا ضمان عليه .

(٤) وليس المحرم صيداً حقيقة ، وفي الصحيحين « خمس فواسق ، يقتلن في الحل والحرم » .

(٥) فلا يحل قتله إلا بإحدى ثلاث ، والمراد غير الحربي ، وما سوى الآدمي من كل مؤذ يستحب قتله ، عدا عليه ، أو لم يعد ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وكذا روي عن أبي حنيفة : العقور وغير العقور ، والمستأنس ، والمستوحش منهما سواء ، والفأرة الوحشية ، والأهلية ، والإطلاق يقتضي ذلك ، سواء كان بالحرم أو لا ، وجده دنا منه أولا ، محرماً كان أو غير محرم ، آذى بالفعل أولا . =

ويحرم بإحرام قتل قمل وصئبانه[1] ولو برميه[2] ولاجزاءَ فيه[3] لا براغيث ، وقراد ، ونحوهما[4] .

= قال الشيخ وغيره : وللمحرم وغيره أن يقتل ما يؤذي بعادته الناس ، كالحية ، والعقرب ، والفأرة ، والغراب ، والكلب العقور ؛ وله أن يدفع ما يؤذيه من الآدميين والبهائم ، حتى لو صال عليه أحد ولم يندفع إلا بالقتال قاتله ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون حرمته فهو شهيد » وكذلك ما يتعرض له من الدواب ، فينهى عن قتله وإن كان في نفسه محرماً ، كالأسد ، والفهد ، فإذا قتله فلا جزاء عليه ، في أظهر قولي العلماء ، واختار أنه لا يجوز قتل نحل ، ولو بأخذ كل عسله ، وقال هو وغيره : إن لم يندفع ضرر نمل إلا بقتله جاز .

(١) لأنه يترفه بإزالته ، كإزالة الشعر ، وصئبانه بيضه ، وحكاه الوزير اتفاقاً ، ومفهومه أنه لا يحرم بغير إحرام ، قال في المبدع : بغير خلاف . لأنه إنما حرم في حق المحرم لما فيه من الرفاهية ، فأبيح في الحرم كغيره .

(٢) وفي « مغني ذوي الأفهام » : يكره رميه حياً ؛ وصرح في الإقناع بحرمة رميه مقتولاً في المسجد .

(٣) أي في قمل وصئبانه إذا قتله أو رماه ، لأنه ليس بصيد ، ولا قيمة له ، جزم به الشيخ وغيره .

(٤) كبعوض ، ففي الفروع : قال الصحابة : ولا شيء في بعوض ، وبراغيث ، وقراد ، لأنها ليست بصيد ، ولا متولدة من البدن ، ومؤذية بطبعها ، وقال شيخ الإسلام : وإذا قرصته البراغيث والقمل ، فله إلقاؤها عنه ، وله قتلها . ولا شيء عليه ، وإلقاؤها أهون من قتلها . وقال أيضاً : إن قرصه ذلك قتله مجاناً ، وإلا فلا يقتله ، وقال غير واحد : لم يحرم الله قتله ، وأما التفلي بدون التأذي فهو من الترفه ، فلا يفعله ، ولو فعله فلا شيء عليه اهـ . ولا يكره أن يقرد بعيره ، روي عن ابن=

ويضمن جراد بقيمته[1] ولمحرم احتاج لفعل محظور فعله ويفدي[2] وكذا لو اضطر إلى أكل صيد ، فله ذبحه وأكله[3] كمن بالحرم[4] .

= عمر وغيره، كسائر المؤذي ، ولا يقتل بنار قمل ، ولا نمل ، ولا برغوث ، ولا غيرها ، وصحح في الفروع التحريم . ولا يكره إذا لم يزل ضرره إلا بذلك .

(١) يضمن بالبناء للمفعول ، « وجراد » اسم جنس ، الواحدة منه جرادة ، فإذا تلف بمباشرة أو سبب ضمن ، لأنه بري ، يشاهد طيرانه في البر ، وهذا مذهب الشافعي ، وذكره الموفق قول أكثر العلماء ، لأنه طير في البر ، وقال عمر لكعب – لما حكم في جرادة بدرهم – : إنك لتجد الدراهم ، لتمرة خير من جرادة . وقال مرة : قبضة من طعام . وعند الحنفية: يتصدق بما شاء . وقال مالك : عليه جزاؤه .

وعنه : يتصدق بتمرة عن جرادة ، قال القاضي : هذه الرواية تقويم ، لا تقدير ، فتكون المسألة رواية واحدة وقيل : يضمن حتى لو انفرش في طريقه بمشيه فقتله ، وأن مثله دابته المتصرف فيها ، وقيل : لا لأنه اضطره إلى إتلافه كصائل ، وعنه : لا ضمان في الجراد . لما رواه الترمذي عن أبي هريرة : استقبلنا رجل من جراد ، فجعلنا نضربه بسياطنا وعصينا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « كلوه فإنه من صيد البحر » قال : وقد رخص فيه قوم من أهل العلم . وعن أبي سعيد أن كعباً أفتى بأخذه وأكله .

(٢) لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً ، أو به أذى من رأسه ففدية) الآية ، وللخبر وتقدم ، وظاهره العموم حتى في الوطء إلا أن يقال : إن الكلام في المحظور الغير المفسد ، كما استظهره غير واحد .

(٣) ما لم يجد ميتة وتقدم ، ويفدي لأنه ذبحه لمصلحته .

(٤) أي كمضطر بالحرم ، فله ذبح صيد الحرم وأكله ، لاضطراره إليه .

ولا يباح إلا لمن له أكل الميتة[1] السابع : عقد النكاح[2] وقد ذكره بقوله (ويحرم عقد نكاح) فلو تزوج المحرم ، أو زوج محرمة[3] أو كان ولياً ، أو وكيلاً في النكاح حرم (ولا يصح)[4] لما روى مسلم عن عثمان مرفوعاً « لا ينكح المحرم ولا ينكح »[5] .

---

(١) أي ولا يباح الصيد الذي ذبحه المحرم المضطر إلى أكله إلا لمن يباح له أكل الميتة ، وهو المضطر .

(٢) أي السابع من محظورات الإحرام عقد النكاح ، قال الوزير وغيره : أجمعوا على أن المحرم لا يعقد عقد نكاح لنفسه ، ولا لغيره .

(٣) أو غير محرمة ، فلا مفهوم له ، بل المحرمة وغيرها سواء ، يحرم عليه ولا يصح ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، سواء تعمد أولا ، لصريح الخبر ، والآثار الآتية وغيرها ، ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه ، فمنع صحة عقده ، ولأنه من دواعيه ، فمنعه الإحرام منه كالطيب ، فيقع فاسداً .

(٤) أي النكاح ، وفاقاً لمالك والشافعي ، والإعتبار بحالة العقد ، لا بحالة الوكالة ، فلو وكل محرم حلالاً ، فعقده بعد أن حل صح ، ولو وكل حلال حلالاً ، فعقده بعد أن أحرم هو أو موكله فيه لم يصح ، ولا يصح أن يقبل له النكاح ، ولو وكله ثم أحرم ، فللوكيل عقده إذا حل ، لزوال المانع .

(٥) « الأول » بفتح الياء وكسر الكاف أي : لايعقد لنفسه «والثاني» بضم الياء وكسر الكاف ، أي : لايتولى العقد لغيره ، وفيه« ولايخطب » ولأبي داود وغيره عن عمر مرفوعاً مثله ، وعن عمر أنه كان يقول : لاينكح المحرم ، ولاينكح ، ولايخطب على نفسه ، ولا على غيره . رواه الشافعي وغيره ، ولأحمد عنه مرفوعاً : أن رجلاً أراد أن يتزوج =

(ولا فدية) في عقد النكاح كشراء الصيد[1] ولا فرق بين الإحرام الصحيح والفاسد[2] ويكره للمحرم أَن يخطب امرأَة[3] كخطبة عقده[4] .

= فنهاه . وما في الصحيحين عن ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم . فقال ابن المسيب ، وأحمد ، وغيرهما : وهِمَ رضي الله عنه .

والصواب مارواه مسلم عن ميمونة : أنه تزوجها وهو حلال . ولأبي داود : بسرِف . ولأحمد والترمذي ، عن أبي رافع : تزوج ميمونة حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، وكنت السفير بينهما . وإسناده جيد ، ورواية الحل أولى ، وفيها صاحب القصة ، ولا مطعن فيها ، بل ذكر بعضهم أنها متواترة ، ويوافقها ماسبق ، وابن عباس إذ ذاك صغير .

وروى مالك ، والشافعي ، وغيرهما : أن رجلاً تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر نكاحه ، وعن علي ، وزيد معناه ، رواهما أبو بكر النيسابوري ، وفي المبدع : وعليه عمل الخلفاء . ولأن الإحرام يمنع الوطء ودواعيه ، وعقد النكاح يراد به الوطء غالباً ، فحرم مبالغة في حسم مواد النكاح عن المحرم .

(١) أي لا فدية عليه في عقد النكاح ، لأنه عقد فسد لأجل الإحرام ، فلم يجب به فدية ، كشراء صيد فسد عقده لأجل الإحرام .

(٢) فالإحرام الفاسد كالصحيح ، في منع النكاح ، وسائر المحظورات ، لأن حكمه باق في وجوب ما يجب بالإحرام ، فكذلك فيما يحرم به .

(٣) على نفسه أو غيره ، لأن الوسائل لها حكم الغايات .

(٤) أي كما يكره للمحرم أن يقرأ خطبة عقد النكاح بضم الخاء ، وهي قوله « إن الحمدلله نحمده ، ونستعينه . . » الخ لما تقدم في حديث عثمان ، وحرمها ابن عقيل وغيره .

أَو حضوره ، أَو شهادته فيه[1] (وتصح الرجعة) أَي لو راجع المحرم امرأَته ، صحت بلا كراهة ، لأَنه إمساك[2] وكذا شراء أَمة للوطء[3] « الثامن » الوطء[4] وإليه الإِشارة بقوله (وإِن جامع) المحرم ، بأَن غيب الحشفة في قبل أَو دبر ، من آدمي أَو غيره حرم[5] .

---

(١) بالرفع عطف على المصدر المتسبك من « أن » ومدخولها أي : ويكره حضور المحرم عقد النكاح ، أو شهادته فيه ، من محلين ، لا من محرمين لأن شهادته في الفاسد حرام مطلقاً ، وما روي « ولا يشهد » فلا يصح ، قاله في المبدع .

(٢) ولأنها مباحة قبل الرجعة ، فلا إحلال ، واختاره الخرقي وجماعة ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وروى المنع جماعة ، ونصره القاضي وأصحابه كالنكاح.

(٣) وغيره ، قال الموفق : لا نعلم فيه خلافاً ، لأنه ليس بعقد نكاح ، لورود العقد على منفعة البضع وغيره ، بخلاف عقد النكاح ، فإنه على البضع خاصة ، ولا فدية عليه في شيء من ذلك كله ، كشراء الصيد .

(٤) أي الثامن من محظورات الإحرام الوطء في قبل يفسد به النسك في الجملة إجماعاً ، والمراد الموجب للغسل ، فإن كان بحائل لم يفسد .

(٥) أي وإن جامع المحرم ، بأن غيب حشفته الأصلية ، وإنما ترك التقييد بذلك لتعريفها باللام المفيد لذلك ، « في قبل » أصلي ، وتقييده بذلك أولى ، « أو دبر » من آدمي ، حي أو ميت ، أو غير الآدمي ، لوجوب الحد والغسل ، قال الشيخ : ويحرم على المحرم الوطء ومقدماته ، ولا يطأ شيئاً ، سواء كان امرأة ، أو غير امرأة ، ولا يتمتع بقبلة ، ولا مس بيد ، ولا نظر بشهوة اهـ. والحكمة أن يبعد عن ملاذ الدنيا وشهواتها ، ويجمع همه لمقاصد الآخرة .

لقوله تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث) قال ابن عباس : هو الجماع[1] وإن كان الوطء (قبل التحلل الأول فسد نسكهما)[2] ولو بعد الوقوف بعرفة[3] ولا فرق بين العامد والساهي[4] لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بفساد الحج ، ولم يستفصل[5] .

---

(١) أي الرفث المذكور في الآية هو الجماع ، لقوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) يعني الجماع وقال الشيخ : الرفث اسم للجماع قولاً وعملاً .

(٢) وحكاه ابن المنذر والوزير وغيرهما إجماع العلماء ، وأنه لا يفسد النسك إلا به ، أنزل أو لم ينزل ، وقال الشيخ : ليس في المحظورات ما يفسد الحج إلا جنس الرفث ، فلهذا ميز بينه وبين الفسوق ، وقال : فإن جامع فسد حجه ، وأما سائر المحظورات كاللباس والطيب ، فإنه وإن كان يأثم بها فلا تفسد الحج ، عند أحد من الأئمة المشهورين اهـ. والتحلل الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة ، رمي وطواف ، وحلق ، ويأتي .

(٣) وهذا مذهب مالك والشافعي ، لأنه صادف إحراماً تاماً ، كقبل الوقوف « ولو » إشارة إلى خلاف أبي حنيفة ، وحديث « من وقف بعرفة تم حجه » أي قارب ، وأمن فواته ، وذكر أبو بكر في السنة : أن من وطيء في الحج قبل الطواف فسد حجه ، وحمله بعضهم على ما قبل التحلل .

(٤) هذا المذهب المشهور ، وقول جمهور العلماء .

(٥) وهو ابن عمر رضي الله عنهما ، وعليه بدنة ، لقول ابن عباس : أهد ناقة ؛ وهو مذهب مالك ، والشافعي ، ولو كان قارناً فدم واحد ، وفاقاً لهما أيضاً ، وعنه : لا يفسد حج الناسي ، والجاهل ، والمكره ، ونحوهم ، وهو جديد قولي الشافعي ، واختاره صاحب الفائق ، والشيخ ، وغيرهما وأنه لا شيء عليه ، ولما =

(ويمضيان فيه) أي يجب على الواطىء والموطوءة المضي في النسك الفاسد[1] ولا يخرجان منه بالوطء[2] روي عن عمر ، وعلي ، وأبي هريرة ، وابن عباس[3] فحكمه كالإحرام الصحيح[4] .

= حكى الأقوال في المجامع في رمضان ناسياً أوجاهلاً ، ورجح أن لا قضاء عليه ، ولا كفارة ، لما قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة ، قال : وطرد هذا أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات ، لا ناسياً ، ولا مخطئاً ، لا الجماع ولا غيره ، وهو أظهر قولي الشافعي . قال في : الفروع وهو متجه .

(١) إجماعاً ، حجاً كان أو عمرة .

(٢) حكاه الوزير وغيره إجماعاً ، وقال : اتفقوا على أنه إذا أفسد الحج لم يتحلل منه بالإفساد ، ومعنى ذلك أنه متى أتى بمحظور من محظورات الإحرام ، فعليه فيه ما على المحرم في الحج الصحيح ، ويمضي في فاسده ، ويلزمه ذلك ، ثم يقضي فيما بعد ، لكن إن حل من أفسد حجه لإحصار ، ثم زال وفي الوقت سعة قضى في ذلك العام ، قال جماعة : وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد الحج فيه في غير هذه المسألة . وقيل للقاضي : لو جاز طوافه في النصف الأخير لصح أداء حجتين في عام واحد ، ولا يجوز إجماعاً .

(٣) فأثر عمر ، وعلي ، وأبي ، هريرة رواه مالك ، والبيهقي ، وسعيد ابن منصور ، وابن أبي شيبة ، وغيرهم ، وأثر ابن عباس رواه البيهقي وغيره .

(٤) في فعل ما يفعل بعد الإفساد ، كما كان يفعل قبله ، من الوقوف وغيره ، وفي اجتناب ما يجتنب قبل الإفساد من الوطء وغيره ، وعليه الفدية إذا فعل محظوراً بعده ، نقله الجماعة ، وذكره القاضي وغيره عن جماعة من الفقهاء .

لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله)[1] (ويقضيانه) وجوباً (ثاني عام)[2] روي عن ابن عباس ، وابن عمر ، وابن عمرو[3] .

---

(١) ووجه الدلالة ما يفصح به عموم الآية ، وقد روي مرفوعاً أنه أمر المجامع بذلك ، ولأنه معنى يجب به القضاء ، فلم يخرج منه كالفوات .

(٢) أي بعد حجة الإسلام على الفور ، إن كان ما أفسداه حجاً واجباً فبلا نزاع في وجوب القضاء ، وكذا لو كان نذراً أو نفلاً ، لأنه لزم بالدخول فيه ، ولأن الصحابة لم يستفصلوا ، قال الوزير وغيره : اتفقوا على أن عليهما القضاء ، سواء كان الحج تطوعاً أو واجباً ، أوكانت مطاوعة أو مكرهة ، واتفقوا على أنه إذا وطيء في العمرة أفسدها وعليه القضاء .

(٣) بسند جيد ، أن رجلاً أتى عبدالله بن عمرو ، فسأله عن محرم واقع امرأته ، فأشار إلى عبدالله بن عمر ، فقال: اذهب إلى ذلك فاسأله . قال شعيب : فلم يعرفه الرجل ، فذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك . فقال الرجل: أفأقعد ؟ قال : لا ، بل تخرج مع الناس ، وتصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت الحج قابلاً ، فحج وأهد . فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فاسأله . فقال شعيب : فذهبت معه ، فسأله فقال له مثل ما قال ابن عمر ، فرجع إلى عبدالله بن عمرو فأخبره ، ثم قال : ما تقول أنت ؟ قال : أقول مثل ما قالا. ونحوه عند أحمد ، والدارقطني ، والحاكم ، وغيرهم ، ورواه الأثرم وزاد : وحلا إذا حلوا ، فإذا كان العام المقبل ، فاحجج أنت وامرأتك ، وأهديا هدياً ، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعتما .

وفي حاشية المقنع : لما روى ابن وهب بإسناده عن سعيد بن المسيب ، أن رجلاً جامع امرأته وهما محرمان ، فسئل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال لهما « أتما =

وغير المكلف يقضي بعد تكليفه ، وحجة الإسلام ، فوراً[1] من حيث أَحرم أَولاً إن كان قبل ميقات ، وإلا فمنه[2] وسن تفرقهما في قضاءٍ ، من موضع وطء ، إلى أن يحلا[3] .

= حجكما ، ثم ارجعا ، وعليكما حجة أخرى من قابل ، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها ، فأحرما وتفرقا ، ولا يؤاكل واحد منكما صاحبه ، ثم أتما مناسككما وأهديا » والمذهب لا يسقط الدم ، وهو مذهب مالك ، والشافعي .

(١) أي يقضي غير المكلف – بعد تكليفه ، وبعد حجة الإسلام – ما أفسده فوراً ، لأن الحج الأصلي يجب على الفور ، فهذا أولى ، لأنه قد تعين عليه بالدخول فيه .

(٢) أي يقضي من حيث أحرم ، وهو الموضع الذي أحرم منه بما فسد ، إن كان ما أحرم منه قبل ميقات ، وإن لم يكن أحرم إلا من الميقات لم يلزمه إلا منه ، وفاقاً للشافعي ، لما سبق من السنة ، ولأن القضاء بصفة الأداء ، وعند أبي حنيفة ومالك : من الميقات ، لأنه المعهود ، ولكراهة تقدم الإحرام . وفي الإنصاف : ويحرمان من الميقات بلا نزاع .

(٣) أي يحل الواطيء والموطوءة من الإحرام ، وفاقاً للشافعي ، لقوله « أتما حجكما ، ثم ارجعا ، وعليكما حجة أخرى من قابل ، حتى إذا كنتما في المكان الذي أصبتها فيه ، فأحرما وتفرقا ، ولا يؤاكل أحدكما صاحبه ، ثم أتما نسككما وأهديا » وإن ضعفه بعضهم ، فقد عضدته الآثار عن الصحابة ، وروى الأثرم عن ابن عمر ، وابن عباس معناه ، وعنه : من حيث يحرمان . وفاقاً لمالك وزفر ، لأن التفريق خوف المحظور ، فجميع الإحرام سواء ، ويحصل التفرق بحيث لا يركب معها على بعير ، ولا يجلس معها في خباء ، وما أشبه ذلك ، بل يكون قريباً منها ، يراعي أحوالها ، لأنه محرمها ، وعلم منه أن الواطيء يصلح محرماً لها في حجة القضاء ، ومن أفسد القضاء قضى الواجب ، لا القضاء وفاقاً .

والوطء بعد التحلل الأَول لا يفسد النسك[1] وعليه شاة[2] ولا فدية على مكرهة[3] ونفقة حجة قضائها عليه ، لأَنه المفسد لنسكها[4] التاسع : المباشرة دون الفرج[5] وذكرها بقوله (وتحرم المباشرة) أَي مباشرة الرجل المرأَة[6] (فإِن فعل) أَي باشرها (فأَنزل لم يفسد حجه)[7] .

---

(١) وفاقاً لقوله « الحج عرفة » بل يفسد الإحرام .

(٢) فدية لفعله المحظور في الإحرام . وأما العمرة فكالحج ، يفسدها الوطء قبل الفراغ من السعي ، لا بعده ، وقبل حلق ، ويجب المضي في فاسدها ، والقضاء فوراً كالحج ، والدم شاة كما في الإقناع وغيره .

(٣) نص عليه ، كالصوم ، والمطاوعة كالرجل ، لوجود الجماع منها ، بدليل الحد ، والإشتراك في السبب ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، ولما تقدم من الأخبار .

(٤) أي نفقة حجة قضاء المكرهة على الزوج ، لأنه هو المفسد لنسكها ، فكانت عليه نفقتها ، كنفقة نسكه ، ولو طلقها ، أو تزوجت بعد طلاقها . وإن كانت مطاوعة فعليها بلا نزاع ، لقول ابن عمر : وأهديا هدياً ، وقول ابن عباس : أهد ناقة ، ولتهد ناقة .

(٥) أي فيما دون الفرج بوطء في غيره ، ولو تقبيل أو لمس أو نظر ، لشهوة وفاقاً .

(٦) لأنه وسيلة إلى الوطء المحرم ، فكان حراماً . وقال الجوهري وغيره : مباشرة المرأة ملامستها .

(٧) لعدم الدليل ، ولأنه استمتاع ، لم يجب بنوعه الحد ، فلم يفسده ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي .

كما لو لم ينزل[1] ولا يصح قياسها على الوطء ، لأنه يجب به الحد دونها[2] (وعليه بدنة) إن أنزل بمباشرة ، أو قبلة ، أو تكرار نظر ، أو لمس لشهوة[3] .

---

(١) قال الوزير وغيره : اتفقوا على أنه إذا وطيء فيما دون الفرج – فلم ينزل ، وكان ذلك قبل الوقوف بعرفة – أن عليه دماً ، ولا يفسد حجه ، وقال الموفق : لا نعلم فيه خلافاً ، وكذا لو لم يكن الإنزال لشهوة ، والفرق بين الحج والصوم : أنه يفسده كل واحد من محظوراته ، بخلاف الحج ، فلايفسده إلا الجماع ، والرفث مختلف فيه ، فلم نقل بجميع ما فسر به ، مع أنه يلزم القول به في الفسوق والجدال .

(٢) أي المباشرة ، فلم يفسد بها الحج ، كما أنه لا يجب بها الحد .

(٣) لأنها مباشرة ، اقترن بها الإنزال ، فأوجبت الفدية ، كما لو وطيء في الفرج . والبدنة والبدن : يختص بالإبل ، وهو قول الجمهور ، من المفسرين وغيرهم ، بل إطلاقها على البعير إجماع .

وسميت بدنة لعظم بدنها وضخامتها ، يقال : بدن الرجل بدناً وبدانة . إذا ضخم ، وإطلاق البدنة على البقرة على الأصح ، لأنها تطلق عليها شرعاً ، وإذا أطلقت في كتب الفقه ، فالمراد بها البعير ، ذكراً كان أو أنثى .

ويشترط عند الجمهور في جزاء الصيد ونحوه : أن تكون قد دخلت في السنة السادسة ، وأن تكون بصفة ما يجزىء في الأضحية ، وعنه : شاة وفاقاً ، إلا في تكرار النظر ، فقال أبو حنيفة والشافعي : لا شيء عليه . وتكرار الفكر من غير خروج مني ولا مذي ، لا يجب به شيء إجماعاً ، لقوله « إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل أو تكلم » متفق عليه . ولأنه دون النظر ، وإن أمذى بنظر من غير تكرار ، لم يجب عليه شيء .

أَو أَمنى باستمناء ، قياساً على بدنة الوطء[1] ، وإن لم ينزل فشاة ، كفدية أَذى[2] وخطأً في ذلك كعمد[3] وامرأَة مع شهوة كرجل في ذلك[4] (لكن يحرم) بعد أَن يخرج (من الحل) ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم (لطواف الفرض) أَي ليطوف طواف الزيارة محرماً[5] وظاهر كلامه : أَن هذا في المباشرة دون الفرج ، إذا أَنزل ، وهو غير متجه ، لأَنه لم يفسد إحرامه ، حتى يحتاج لتجديده فالمباشرة كسائر المحرمات ، غير الوطء ، هذا مقتضى كلامه في الإقناع كالمنتهى والمقنع ، والتنقيح ، والإنصاف ، والمبدع وغيرها ، وإنما ذكروا هذا الحكم فيمن وطىء بعد التحلل الأَول[6] .

---

(١) أي وعليه بدنة إن أمنى باستمناء ، قياساً على وجوب بدنة عليه بالوطء ، وقال الوزير وغيره : إذا لم يفسد حجه ، فمذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي : عليه شاة .

(٢) وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، ويخير بين الدم والصيام والإطعام ، وقال الشافعي : لا شيء عليه .

(٣) أي وخطأ في مباشرة دون الفرج في التحريم ، ووجوب الدم كعمد ، وهو مذهب الجمهور .

(٤) إن باشرت أو قبلت .

(٥) أي للزيارة ، سمي بذلك ، لأنهم يزورونها من منى ، ومقتضاه : أنه لو طاف قبل الوطء لا إحرام عليه ، وجزم به في المغني .

(٦) يعني الإحرام من الحل .

إلا أَن يكون على وجه الإحتياط ، مراعاة للقول بالإفساد[١] (وإحرام المرأَة) فيما تقدم (كالرجل[٢] إلا في اللباس) أَي لباس المخيط ، فلا يحرم عليها[٣] ولا تغطية الرأْس[٤] (وتجتنب البرقع والقفازين)[٥] لقوله عليه السلام « لاتنتقب المرأَة ، ولا تلبس القفازين » رواه البخاري وغيره[٦] .

---

(١) فهو متجه ، من هذه الحيثية .

(٢) فيحرم عليها ما يحرم على الرجل ، من إزالة الشعر ، وتقليم الأظفار ، والطيب ، وقتل الصيد ، وغير ذلك مما تقدم ، لدخولها في عموم الخطاب .

(٣) إجماعاً ، حكاه ابن المنذر وغيره ، لحاجتها إلى الستر ، وكعقد الإزار للرجل.

(٤) ولا تظليل محمل ولا غيره ، إجماعاً للخبر ، وحاجة الستر .

(٥) بلا خلاف يعتد به « والبرقع » ــ بضم الباء وسكون الراء وضم القاف ــ لباس تغطي به المرأة وجهها ، فيه نقبان على العينين ، تنظر المرأة منهما « والقفّازّين » بالضم والتشديد .

(٦) وقال ابن المنذر : كراهية البرقع ثابتة عن سعيد ، وابن عمر ، وابن عباس وعائشة ، ولا نعلم أحداً خالف فيه ، وتحريم القفازين هو مذهب مالك وغيره ، قال ابن القيم : وخالف فيه أبو حنيفة ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالإتباع اهـ ؛ وكالنقاب ، وكالرجل وفاقاً وقال الشيخ : نهاها النبي صلى الله عليه وسلم ، أن تنتقب أو تلبس القفازين ، كما نهى المحرم أن يلبس القميص ونحوه ، مع أنه يجوز له أن يستر يديه ورجليه ، باتفاق الأئمة ، والبرقع أقوى من النقاب ، فلهذا ينهى عنه باتفاقهم ، ولهذا كانت المحرمة لا تلبس ما يصنع لستر الوجه ، كالبرقع ونحوه ، لأنه كالنقاب . =

والقفازان : شيءٌ يعمل لليدين ، يدخلان فيه ، يسترهما من الحر[1] كما يعمل للبزاة[2] ويفدي الرجل والمرأة بلبسهما[3] (و) تجتنب (تغطية وجهها) أيضاً[4] لقوله صلى الله عليه وسلم « إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها »[5] .

= وقال ابن القيم : نهيه أن تنتقب وتلبس القفازين ، دليل على أن وجهها كبدن الرجل ، لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه ، كالنقاب والبرقع ، لا على ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما ، وهذا أصح القولين .

(١) قاله الشيخ وغيره ، وهو ما تلبسه النساء في أيديهن ، يغطي الأصابع والأكف والساعد . وقال الجوهري : شيء يعمل لليدين ، يحشى بقطن ، ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد ، تلبسه المرأة في يديها . وفي المطالع : غشاء الأصابع مع الأكف ، معروف ، يكون من الجلد وغيره .

(٢) بضم الموحدة نسبوا لها ، وهم الذين يحملون البزاة ، جمع باز ، ضرب من الصقور ، وكذلك الصقور ، والشواهين ، على أيديهم عند الصيد .

(٣) أي القفازين الذين يعملان لليدين ، ومثلهما لو لفت على يديها خرقة وشدتها على حناء أولا ، كشده على جسده شيئاً ، لا تغطية ذلك منها أو منه ، جزم بذلك في الإقناع وغيره ، ثم قال : وظاهر كلام الأكثر : لا يحرم ، وبلا شد فلا بأس .

(٤) كذا قاله بعض الأصحاب ، وفي الإنصاف : إحرام المرأة في وجهها بلا نزاع .

(٥) كذا أوردوه عفا الله عنهم ، وإنما رواه الدارقطني عن ابن عمر موقوفاً ، وقال ابن القيم : ماروي في : « إحرام المرأة في وجهها » لا أصل له ، ولاتقوم به حجة ،ولايترك له الحديث الصحيح الدال علىأن وجهها كبدنها . وقال شيخ الإسلام :=

فتضع الثوب فوق رأسها[1] وتسدله على وجهها ، لمرور الرجال قريباً منها[2] .

= لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إحرام المرأة في وجهها . وإنما قال هذا القول بعض السلف . وقال ابن القيم : وإنما يحرم ستره بما أعد للعضو ، كالنقاب ونحوه ، لا مطلق الستر كاليدين ، وليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرف واحد ، في وجوب كشف المرأة وجهها عند الإحرام .

(١) ويجب عليها تغطية رأسها كله ، ولا يمكنها تغطية جميعه إلا بجزء من الوجه ، ولا كشف جميع الوجه إلا بجزء من الرأس ، فستر الرأس كله أولى ، لأنه آكد ، لوجوب ستره مطلقاً إجماعاً في الجملة ، قال الشيخ : فإنها عورة فلذلك جاز لها أن تلبس الثياب التي تستتر بها ، وتستظل بالمحمل اهـ . وكذا غير المحمل ، كالهودج والمحفة ، لحاجتها إلى الستر ، وحكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً .

(٢) وفاقاً ، لقول عائشة : كان الركبان يمرون بنا ، ونحن محرمات ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حاذوا بنا ، سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه . رواه أحمد ، وأبو داود وغيرهما ، ولا يضر مس المسدول بشرة وجهها ، وإنما منعت من البرقع والنقاب ، لأنه معد لستر الوجه ، قال شيخ الإسلام : ولو غطت المرأة وجهها بشيء لا يمس الوجه ، جاز بالإتفاق ، وإن كان يمسه ، فالصحيح أنه يجوز أيضاً .

ولا تكلف المرأة أن تجافي سترتها عن الوجه ، لا بعود ولا بيدها ، ولا غير ذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، سوى بين وجهها ويديها ، وكلاهما كبدن الرجل لا كرأسه ، وأزواجه صلى الله عليه وسلم ، يسدلن على وجوههن ، من غير مراعاة المجافاة . وقال : يجوز لها تغطية وجهها بملاصق ، خلا النقاب والبرقع . وقال الموفق: المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة ، ولو كان شرطاً لبين .

(ويباح لها التحلي) بالخلخال والسوار والدملج ونحوها[1] ويسن لها خضاب عند إحرام[2] وكره بعده[3] وكره لهما اكتحال بإثمد لزينة[4] ولها لبس معصفر ، وكحلي[5] .

---

(١) كالقلادة والخاتم والقرط ، وغير ذلك من الحلي : « والخلخال » : حلية معروفة عند العرب ، تلبس فوق الكعبين ، كالسوار في اليد « والسوار » : هو حلية تلبسه المرأة في زندها أو معصمها « والدملج » : هو المعضد من الحلي وغيره ، يجعل في العضد . قال نافع : كن نساء ابن عمر يلبسن الحلي ، والمعصفر ، وهن محرمات . رواه الشافعي ، قال المجد : ويلبسن بعد ذلك ما أحببن ، ولا دليل للمنع ، ولا يحرم عليهن لباس زينة ، ما لم تظهر لغير محرم .

(٢) يعني بالحناء وتقدم ، ويستحب في غير الإحرام لزوجة ، لأن فيه زينة ، ويكره لأيم ، لعدم الحاجة ، مع خوف الفتنة ، وأما الرجل ، فلا بأس به ، فيما لا تشبه فيه بالنساء ، ولهما النظر في المرآة ، روي عن ابن عمر وغيره ؛ ولم يرد فيه ما يقتضي المنع منه .

(٣) أي بعد الإحرام ، لأنه من الزينة .

(٤) أي وكره للرجل والمرأة اكتحال بإثمد ، لزينة لا لغيرها ، رواه الشافعي عن ابن عمر ، ولا يكره غير الإثمد ، لأنه لا زينة فيه ، إذا لم يكن مطيباً وإلا حرم .

(٥) المعصفر : ما صبغ بالعصفر وتقدم والـ « كحلي » بالضم : نوع أسود من الثياب ، ولها لبس كل مصبوغ بغير ورس وزعفران ، لأن الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه ، وقال صلى الله عليه وسلم في المحرمة « ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من معصفر ، أو خز ، أو كحلي » رواه أبو داود . وكانت عائشة وأسماء يحرمان في المعصفر ، ويكره لبسه للرجل في غير إحرام وتقدم ، ففي الإحرام أولى ..

وقطع رائحة كريهة بغير طيب[1] واتجار ، وعمل صنعة ، ما لم يشغلا عن واجب ، أو مستحب[2] وله لبس خاتم[3] ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال[4] .

---

(١) لأنه ليس من المحظورات ، بل مطلوب فعله .

(٢) فإن شغلا عن واجب حرما ، أو مستحب كرها ، قال ابن عباس : كانت عكاظ ، ومجنة ، وذو المجاز ، أسواقاً في الجاهلية ، فتأثموا أن يتجروا في المواسم ، فنزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) في مواسم الحج . رواه البخاري . ولأبي داود عن أبي أمامة قال : كنت رجلاً أكري في هذا الوجه ، وإن ناساً يقولون ، : ليس لك حج . فقال ابن عمر : أليس تحرم وتلبي ، وتطوف بالبيت ، وتفيض من عرفات ، وترمي الجمار ؟ فقلت : بلى . قال : فإن لك حجاً ؛ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأله مثل ما سألتني ، فلم يجبه حتى نزلت (ليس عليكم جناح) الآية . فقرأها عليه ، وقال « لك حج » ونحوه لأحمد وغيره ، وسنده جيد .

(٣) من فضة أو عقيق ونحوهما ، لما روى الدارقطني عن ابن عباس : لا بأس بالهميان ، والخاتم للمحرم . وله بط جرح ، وختان ، وقطع عضو ، عند الحاجة إليه ، وأن يحتجم ، لأنه لا رفاهية فيه ، وفي الصحيحين أنه احتجم وهو محرم .

(٤) قال تعالى (فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ، ولا فسوق ، ولا جدال في الحج) وأجمعوا على أن المراد من (فرض) ههنا : الإيجاب والإلزام ؛ أي أوجب على نفسه بإحرامه حجاً أو عمرة ، فليجتنب الرفث ، وهو الجماع ، كما تقدم . ويطلق على التعريض به ، وعلى الفحش في القول . وقال ابن عباس وابن عمر وغيرهما : الجماع . والجمهور على أن المراد به في الآية : الجماع . ويحرم تعاطي دواعيه ، من المباشرة ، والتقبيل والغمز ، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام . =

وتسن قلة الكلام إلا فيما ينفع[1] .

= وقال الأزهري : الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة « والفسوق » هو المعاصي « لم يفسق » أي لم يأت بسيئة ولا معصية ، وهو في حالة الإحرام أشد وأقبح ، لأنها حالة التضرع ، وهجر المباحات ، والإقبال على طاعة الله ، « والجدال » وهو المماراة فيما لا يعني ، والخصام مع الرفقة ، والمنازعة ، والسباب ، بخلاف الجدال على وجه النظر في أمر من الأمور الدينية ، وأما الأمر بالمعروف فواجب . وقال الشيخ : الجدال هو المراء في أمر الحج ، فإن الله قد وضحه وبينه ، وقطع المراء فيه ، كما كانوا في الجاهلية ، يتمارون في أحكامه ، ولم ينه المحرم عن الجدال مطلقاً ، بل قد يكون واجباً أو مستحباً ، وقد يكون محرماً في الحج وغيره .

(١) لا بما لا يعنيه ، والمراد العدم ، لا حقيقة القلة . وكان شريح إذا أحرم كأنه الحية الصماء . وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعاً « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » وعنه مرفوعاً « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » حديث حسن ، ولأحمد عن علي مثله . ويستحب للمحرم ، أن يشتغل بالتلبية ، وذكر الله ، وقراءة القرآن ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتعليم الجاهل ، ونحو ذلك .

باب الفدية [1]

أَي أَقسامها ، وقدر ما يجب ، والمستحق لأَخذها [2] (يخير بفدية) أَي في فدية (حلق) فوق شعرتين [3] (وتقليم) فوق ظفرين [4] (وتغطية رأْس ، وطيب ، ولبس مخيط ، بين صيام ثلاثة أَيام [5] .

---

(١) مصدر فداه ، يقال : فداه وأفداه : أعطى فداه ، وفدّاه بنفسه . إذا قال : جعلت فداك . والفدية والفداء والفدى : ما يعطى في افتكاك الأسير ، و إنقاذ من هلكة ، وإطلاق الفدية في محظورات الإحرام : إشعار بأن من أتى محظوراً منها ، فكأنه صار في هلكة ، يحتاج إلى إنقاذه منها ، بالفدية التي يعطيها ، استعير هذا الاسم في محظورات الإحرام ، إنقاذاً لمن تلبس بشيء منها ، من تلك الهلكة بالفدية التي يعطيها ، لعظم شأنه ، وتأكد حرمته ، وسببه تعظيم أمر الإحرام ، بأن محظوراته من المهلكات .

(٢) وهي دم ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ، والفدية على ضربين « أحدهما » على التخيير ، وهو نوعان « والثاني » على الترتيب ، وهو ثلاثة أنواع ، ومنها ما لم يرد فيه ترتيب ولا تخيير ، كفدية الفوات ، وعده بعضهم ضرباً ثالثاً .

(٣) فيتناول شعرتين وبعض الثالثة . قال في الفروع : وبعض شعرة كهي . وما دون ذلك تقدم حكمه .

(٤) فيتناول ظفرين وبعض الثالث .

(٥) هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، أن من فعل محظوراً مما ذكر يخير =

أَو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين مدبر ، أَو نصف صاع من تمر أَو شعير [1] أَو ذبح شاة) [2] لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة « لعلك آذاك هوام رأْسك ؟ » قال : نعم يا رسول الله ، فقالَ « احلق رأْسك ، وصم ثلاثة أَيام ، أَو أَطعم ستة مساكين ، أَو انسك شاة » متفق عليه [3] .

= بين صيام ثلاثة أيام ، وكلها سواء في كونها حُرم في الإحرام ، لأجل الرفه ، وكل كفارة ثبت فيها التخيير مع العذر ، ثبت مع عدمه .

(١) قال الشيخ : لكل مسكين نصف صاع من تمر ، أو شعير ، أو مدبر ، وإن أطعمه خبزاً جاز ، ويكون رطلين بالعراقي ، تقريباً من نصف رطل بالدمشقي وينبغي أن يكون مأدوماً ، وإن أطعمه مما يأكل ، كالبقسماط ، والرقاق ، ونحو ذلك جاز ، وهو أفضل من أن يعطيه قمحاً ، أو شعيراً ، وكذلك في سائر الكفارات ، إذا أعطاه مما يقتات به ، مع أدمه فهو أفضل من أن يعطيه حباً مجرداً ، إذا لم يكن عادتهم أن يطحنوا بأيديهم ، ويخبزوا بأيديهم ، والواجب في ذلك كله ما ذكره الله بقوله (فكفارته إطعام عشرة مساكين ، من أوسط ماتطعمون أهليكم) ورجح أيضاً أنه يرجع إلى العُرف فيه ، فيطعم كل مما يطعمون أهليهم ، وذكر قصة كعب لما كانوا يقتاتون التمر ، أمره أن يطعم منه .

(٢) فدية عن فعل المحظور ، والتخيير بين فعل أحد الثلاثة مذهب الجمهور .

(٣) وقد روي بألفاظ متعددة ، وقال البخاري : خير النبي صلى الله عليه وسلم كعباً في الفدية ، ولقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً ، أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك) و« انسك » أي : اذبح ، وفي رواية « أتجد شاة ؟ » قلت : لا.فنزلت الآية ، ولا نزاع في أن النسك المأمور به شاة ، سواء=

و « أو » للتخيير[1] وألحق الباقي بالحلق[2] (و) يخير (بجزاء صيد بين) ذبح (مثل إن كان) له مثل من النعم[3] (أو تقويمه) أي المثل بمحل التلف أو قربه[4] (بدراهم ، يشتري بها طعاماً) يجزىء في فطره[5] .

= كان حلقه لقمل أو صداع ، أو شدة حر ، وقد جاء بروايات متفقة في المعنى، وله تقديم الفدية على فعل المحظور ، بعد وجود السبب المبيح .

(١) أي في الآية والحديث ، وهما حجة لمن ذهب إلى التخيير ، وغير المعذور مثله ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، لأنه تبع للمعذور ، والتبع لا يخالف أصله ، وفائدة التعبير بها ، أن هذا الدم دِم تخيير .

(٢) أي باقي المحظورات ، من تقليم الأظفار ، واللبس ، والطيب ، بالقياس الشبهي ، لأن تحريمها فيه للترفه ، فأشبهت الحلق ، وثبت الحكم في غير المعذور ، بطريق التنبيه تبعاً له .

(٣) وحكاه الوزير وغيره إجماعاً ، إلا ما روي عن أبي حنيفة ، والآية والآثار حجة عليه ، فله ذبحه ، وإعطاؤه لفقراء الحرم ، أي وقت شاء ، فلا يختص بأيام النحر ، ولأنه يجزىء أن يتصدق به حياً ، وهذا هو النوع الثاني من نوعي التخيير .

(٤) أي قرب محل التلف ، نص عليه .

(٥) وهو إما مدبر ، أو نصف صاع ، تمراً ، أو زبيباً ، أو شعيراً ، وفاقاً للشافعي ، لأن كل متلف وجب بمثله إذا قوم ، وجب مثله ، كالمثلي من مال الآدمي ، ومنه يعلم أنها ليست كالفطرة من كل وجه ، والأفضل في الإخراج مما يأكل .

أو يخرج بعدله من طعامه[1] (فيطعم كل مسكين مداً) إن كان الطعام براً[2] وإلا فمدين[3] (أو يصوم عن كل مد) من البر (يوماً)[4] لقوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم) الآية[5] .

---

(١) أي بقدر قيمة المثل من طعامه ، براً كان أو تمراً ، أو غيرهما ، متحرياً العدل ، لحصول المقصود ، ولا يتصدق بالدراهم .

(٢) نص عليه ، والماتن أطلق العبارة ، كالموفق في المقنع وغيرهما ، وصرفها الشارح كغيره ، قال في المبدع : وبالجملة فيعتبر كل مذهب على أصله ، فعندنا من البرّ مدّ ، ومن غيره مدان .

(٣) أي وإن لم يكن الطعام برافمدين ، لكل مسكين من مساكين الحرم ، من تمر أو زبيب أو شعير ، أو أقط ، أو غيرها .

(٤) ويكون المساكين بقدر الأمداد ، أو أنصاف الآصع ، وهذا ، مذهب مالك ، والشافعي ، وفقهاء الحجاز ، في المد مطلقاً ، إلا أن أبا حنيفة اعتبر نصف صاع ، وأيام الصوم بقدر المساكين ، فكفارة جزاء الصيد على التخيير وفاقاً ، كفدية حلق للآية و (أو) حقيقة في التخيير ، كأنه فدية الأذى ، بخلاف هدي المتعة ، وفي الإنصاف : لا يجب التتابع في هذا الصيام بلا نزاع أعلمه ، للآية .

(٥) وتمامها (يحكم به ذوا عدل منكم) أي من ملتكم ودينكم ، يكون المثل (هدياً بالغ الكعبة) أي يساق إلى الكعبة ، والمراد كل الحرم (أو كفارة طعام مساكين) لكل مسكين مد بر ، أو نصف صاع (أو عدل ذلك صياماً) أي أو ما ساوى ذلك ، فعطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو ، المقتضية للتخيير ، كفدية الأذى ، بخلاف هدي المتعة .

وإن بقي دون مد صام يوماً[1] (و) يخير (بما لا مثل له) بعد أن يقومه بدراهم ، لتعذر المثل ، ويشتري بها طعاماً كما مر[2] (بين إطعام) كما مر (وصيام) على ما تقدم[3] (وأما دم متعة وقران فيجب الهدي) بشرطه السابق[4] لقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)[5]

---

(١) يعني إذا اختار الصيام عن الإطعام ، فبقي ما لا يعدل طعام مسكين ، صام يوماً كاملاً وفاقاً ، كما لو كان الطعام عشرة أمداد بر ونصف ، فيصوم أحد عشر يوماً ، أما لو وجب الإطعام في الصورة المذكورة ، فيخرج ما معه ، ولا يجب عليه تكميل ولا صيام . وقال في الإقناع : ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ، ويطعم عن بعضه . وقال في الإنصاف : لا أعلم فيه خلافاً .

(٢) في قوله : أو تقويمه .

(٣) في حكم الصيام ، لأن النص بالتخيير بين الثلاثة ، فإذا عدم أحدها ، فالتخيير ثانياً بين الباقيين أيضاً ، فإذا اختار الإطعام قوم الصيد ، لأنه متلف غير مثلي ، فلزمه قيمته ، كمال الآدمي ، فيشتري بها طعاماً ، فيطعمه المساكين ، وإذا اختار الصيام ، صام عن كل مدمن قيمة المتلف يوماً ، ويجب التتابع وفاقاً ، للآية .

(٤) بلا خلاف ، وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ويفرغ منها ، ثم يحرم بالحج من عامه ، وأن لا يكون أهله حاضري المسجد الحرام ، وأن لا يسافر بينهما ، إلى آخر الشروط المذكورة سابقاً . وهذا النوع الأول من الضرب الثاني .

(٥) أي : فمن كان منكم متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، فليذبح ما قدر عليه من الهدي ، ولا خلاف في وجوبه على المتمتع ، وعلم منه أنه دم نسك ، وسع الله به على عباده ، وأباح لهم بسببه التحلل في أثناء الإحرام ، لما في استمراره عليهم من المشقة ، فهو بمنزلة القصر والفطر ، في السفر .

والقارن بالقياس على المتمتع[1] (فإن عدمه) أي عدم الهدي[2] أو عدم ثمنه ، ولو وجد من يقرضه[3] (فصيام ثلاثة أيام) في الحج[4] (والأفضل كون آخرها يوم عرفة)[5] .

---

(١) أي في ترفهه بترك أحد السفرين ، بل أولى ، لأن أفعال المتمتع ، أكثر من أفعال القارن .

(٢) في موضعه ، صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع .

(٣) لأن الظاهر استمرار عسرته ، فجاز له الإنتقال إلى الصوم ، قبل زمن الوجوب ، ولو قدر على الشراء بثمن في ذمته ، وهو موسر في بلده ، لم يلزمه ، ويعمل بظنه في عجزه عن الهدي .

(٤) أي في وقت الحج ، لأنه لا بد من إضمار ، لأن الحج أفعال لا صوم فيها ، وإنما يصام في أشهرها ، أو وقتها ، ووقت وجوب صومها : طلوع الفجر يوم النحر ، لأنه وقت وجوب الهدي ، ويجوز تقديمها بعد إحرام المتمتع بالعمرة ، قال الشيخ : في أشهر أقوال العلماء . وهو الأرجح ، فإنه في تلك الحال في الحج ، وقيل : يصومها بعد التحلل من العمرة ، فإنه حينئذ شرع في الحج ، ولكن دخلت العمرة في الحج ، كما دخل الوضوء في الغسل ، وأما إحرامه بالحج بعد ذلك ، فكما يبدأ الجنب بالوضوء ، ثم يغتسل بعده ، ويجوز تأخيرها إلى أيام منى ، وإن أوجب الصوم ، وشرع فيه ، ثم وجد هدياً ، لم يلزمه ، وأجزأه الصوم ، وهذا مذهب مالك والشافعي ، وإن وجده قبل الشروع ، ففيه روايتان ، والمذهب الإجزاء ، صححه في تصحيح الفروع وغيره .

(٥) هذا المشهور ، وعليه الأصحاب ، ليكون إتيانه بها أو بعضها بعد إحرامه بالحج ، فيصومه هنا استحباباً ، للحاجة إلى صومه ، ونظّره في المبدع ، وعنه : الأفضل أن يكون آخرها يوم التروية . وفي المجرد وغيره : أنه المذهب . وهو قول=

وإن أخرها عن أيام منى صامها بعد[1] وعليه دم مطلقاً[2] (و) صيام (سبعة) أيام (إذا رجع إلى أهله)[3] قال تعالى (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج[4] .

=ابن عمر ، وعائشة ، لأن صوم يوم عرفة غير مستحب له ، قال في المبدع : ولعله في الأولى أظهر ، ووقت جوازها إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ولا يجوز قبله ، وما نقل عن أحمد في جوازه ، فقال الموفق : ليس بشيء وأحمد منزه عن هذا ، لمخالفته لأهل العلم اه . ووجوبها وقت وجوب الهدي ، لأنه بدل منه ، وقال القاضي : لا خلاف أن الصوم يتعين ، قبل يوم النحر ، بحيث لا يجوز تأخيره إليه ، بخلاف الهدي .

(١) لوجوبه ، فقضاه بفواته كرمضان ، وأيام منى هي أيام التشريق ، أضيفت إلى منى ، لإقامة الحاج بها .

(٢) أي سواء أخره لعذر ، أولا ، صححه في تصحيح الفروع وغيره ، وعنه : لا يلزمه مع العذر ، اختارها القاضي وغيره ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وقال أبو الخطاب : لا يلزمه مع الصوم دم بحال ، لأنه صوم واجب ، يجب القضاء بفواته ، وكذا إن أخر الصوم عن أيام النحر لغير عذر ، فعليه دم ، لتأخيره الواجب عن وقته ، وعنه : لا ، كالتي قبلها ، وأما إن أخر الهدي لعذر فلا ، لاتساع وقتها ، فيندر استغراق العذر له ، بخلاف أيام النحر .

(٣) وهو الأفضل ، لحديث ابن عمر « وسبعة إذا رجع إلى أهله » متفق عليه . ولا يصح صوم شيء منها أيام منى ، لبقاء زمن الحج ، ولا قبل طواف الزيارة ، لأنه قبل ذلك لم يرجع من عمل الحج .

(٤) أي (فمن لم يجد) الهدي ، أو لم يجد ثمنه ، (فصيام ثلاثة أيام في الحج)=

وسبعة إذا رجعتم)[1] وله صومها بعد أيام منى ، وفراغه من أَفعال الحج[2] ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ، ولا السبعة[3] (والمحصر) يذبح هدياً ، بنية التحلل[4] لقوله تعالى (فإن أَحصرتم فما استيسر من الهدي)[5] .

= أي قبل التروية ، ويوم التروية ويوم عرفة ، وإن صام قبلها بعدما يحرم بالحج جاز ، كما تقدم .

(١) أي إلى أهلكم ، وقال عليه الصلاة والسلام « فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » موافقاً لنص القرآن ، شاهداً بذلك . وفي الإنصاف : (إذا رجعتم) يعني من عمل الحج .

(٢) لأن كل صوم واجب جاز في وطن فاعله ، جاز في غيره ، كسائر الفروض ، فيجوز بعد أيام التشريق ، نص عليه ، وذلك إذا طاف للزيارة ، فيكون المراد من الآية (إذا رجعتم) من عمل الحج ، لأنه المذكور .

(٣) فلا يلزمه التتابع إذا شرع في صوم الثلاثة ، أو السبعة ، وفاقاً ، لإطلاق الأمر ، ولا يلزمه التفريق بين العشرة ، إذا أخر الثلاثة إليه ، ولذا إذا لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى .

(٤) أي يلزمه ، ما لم يشترط « فمحلي حيث حبستني » إجماعاً ، وهذا هو النوع الثاني وإنما اعتبرت فيه ، دون غيرها ، لأن من أتى بأفعال النسك ، أتى بما عليه ، فحل بإكماله ، فلم يحتج إلى نية ، بخلاف المحصر ، فإنه يريد الخروج من تلك العبادة قبل إكمالها ، فافتقر إلى نية .

(٥) أي (فإن أحصرتم) دون تمام الحج والعمرة فحللتم ، فعليكم (ما استيسر من الهدي) أي ما يهدى إلى البيت ، وأعلاه بدنة ، وأدناه شاة ويأتي .

و (إذا لم يجد هدياً صام عشرة) أيام بنية التحلل (ثم حل) قياساً على المتمتع[1] (ويجب بوطء في فرج في الحج) قبل التحلل الأول (بدنة)[2] وبعده شاة[3] فإن لم يجد البدنة ، صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع ، لقضاء الصحابة[4] (و) يجب بوطء (في العمرة شاة)[5] .

---

(١) أي على هدي التمتع ، يخير فيه بين صيام ، أو صدقة ، أو نسك ؛ ووجه القياس : كون وجوب الهدي فيها بالنص ، فلما كان كذلك ، قاسوا ما يقوم مقامه ، على ما نص عليه هناك ، ولأنه دم واجب ، فكان ذلك بدله ، كدم المتعة .

(٢) قارنا كان أو مفرداً ، نص عليه ، كسائر المحظورات . وقال القاضي وغيره : إن لم يجد بدنة أخرج بقرة ، فإن لم يجد ، فسبعاً من الغنم ، لقيامها مقامها في الأضاحي .

(٣) أي ويجب بوطء – في فرج في الحج ، بعد التحلل الأول – شاة ، قارنا كان أو مفرداً .

(٤) قاله ابن عمر وابن عباس ، وعبدالله بن عمرو ، رواه عنهم الأثرم وغيره ، ولم يظهر لهم مخالف في الصحابة ، فيكون إجماعاً . وقال بعض الشافعية : لقضاء جميع الصحابة بها ، ولم يعرف لهم مخالف ، فيكون بدله ، مقيساً على بدل دم المتعة .

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، كفدية الأذى ، أو صدقة ، أو نسك ، ولأنها أحد النسكين ، فوجبت شاة ، لأن حكم العمرة أخف ، وذكرها ههنا – والله أعلم – بطريق التبعية ، لا لكونها من هذا القسم .

وتقدم حكم المباشرة[1] (وإن طاوعته زوجته لزمها) أي ماذكر، من الفدية في الحج والعمرة ، وفي نسخة : لزماها . أي البدنة في الحج ، والشاة في العمرة[2] والمكرهة لا فدية عليها[3] وتقدم حكم المباشرة دون الفرج[4] ولا شيء على من فكر فأنزل[5] والدم الواجب لفوات[6] أو ترك واجب كمتعة[7] .

---

(١) أنه يجب شاة إذا لم ينزل ، فإن أنزل فبدنة .

(٢) روي عن ابن عباس وجمع ، لوجود الجماع منها ، بدليل الحد ، ولأنهما اشتركا في السبب الموجب .

(٣) نص عليه لقوله « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » ولأنه لا يضاف إليها الفعل ، وكالصوم .

(٤) أي في الباب قبله موضحاً .

(٥) كما تقدم ، وأنه إجماع .

(٦) أي فوات الحج ، يجب به بدنة في الأصح ، وهذا هو الضرب الثالث ، عند البعض ، وتقدم .

(٧) أي أو الدم الواجب لترك واجب ، كدم متعة ، يذبح هدياً إن وجده ، وإلا صام عشرة أيام ، إلا أنه لايمكن في الفوات صوم ثلاثة أيام ، قبل يوم النحر ، لأن الفوات بطلوع فجره قبل الوقوف ، وقال القاضي : ماوجب لترك واجب ملحق بدم متعة ، وما وجب للمباشرة ملحق بفدية الأذى .

فصــل[1]

(ومن كرر محظوراً من جنس) واحد بأَن حلق ، أَو قلم ، أَو لبس مخيطاً ، أَو تطيب ، أَو وطئ ، ثم أَعاده[2] (ولم يفد) لما سبق[3] (فدى مرة) سواء فعله متتابعاً ، أَو متفرقاً[4] لأَن الله تعالى أَوجب في حلق الرأْس فدية واحدة ، ولم يفرق بين ما وقع في دفعة أَو دفعات[5] .

---

(١) أي في حكم فدية من كرر محظوراً وما يسقط بالنسيان ، ونحوه ، ومن تدفع له الفدية ، وفي أي موضع نحر هدي وغير ذلك .

(٢) أي الحلق ، أو التقليم ، أو اللبس ، أو التطيب ، أو الوطء ، ولو بغير الموطوءة ، مرة بعد أخرى ، ومثله مقدماته .

(٣) من حلق وما عطف عليه .

(٤) أي سواء فعل جنساً من المحظور متتابعاً ، بأن حلق رأسه ، وسائر جسده ، أو قلم أظفار يديه ورجليه ، أو لبس عمامة وخفاً ، أو وطيء ونحوه ، وذكر الزركشي وغيره : إذا لبس وغطى رأسه ، ولبس الخف ، ففدية واحدة ، لأن الجميع جنسه واحد ، بل عموم كلامهم يقتضي : أن تغطية الرأس بجميع أنواعها ، حتى بالتظليل بمحمل متحدة مع لبس المخيط ، وكذا لو فعل الجنس الواحد من المحظورات متفرقاً .

(٥) وكالحدود ، لأن ما تداخل متتابعاً ، تداخل متفرقاً ، كالأحداث . قال الشيخ : وإذا لبس ثم لبس مراراً ، ولم يكن أدى الفدية ، أجزأته فدية واحدة ، في أظهر قولي العلماء .

وإن كفر عن السابق ثم أعاده ، لزمته الفدية ثانياً[1] (بخلاف صيد) ففيه بعدده ، ولو في دفعة[2] لقوله تعالى (فجزاء مثل ما قتل من النعم)[3] (ومن فعل محظوراً من أجناس) بأن حلق ، وقلم أظفاره ، ولبس المخيط[4] (فدى لكل مرة) أي لكل جنس فديته الواجبة فيه[5] سواء (رفض إحرامه أو لا)[6] .

---

(١) لعدم ما يسقطها ، ولأنه صادف إحراماً ، فوجب كالأول . وكما لو حلف وحنث ، ثم كفر ، ثم حلف ثانياً وحنث ، فإنه يكفر .

(٢) وفاقاً ، وقال البغوي : في قول عامة أهل العلم .

(٣) أي فعليه جزاء من النعم ، مثل ما قتل ، فدلت على أن من قتل صيداً لزمه مثله ، ومن قتل أكثر لزمه مثل ذلك ، ولأنه لو قتل أكثر ، تعدد الجزاء ، فمتفرقاً أولى ، لأن حال التفريق ليس بأنقص ، وكقتل آدمي ، وبدل متلف .

(٤) وتطيب ، وباشر ، ونحوه .

(٥) وفاقاً ، تفرقت أو اجتمعت ، لأنها محظورات مختلفة ، فتتعدد الفدية بتعدد المحظورات من أجناس ، وإن كانت متحدة الكفارة وفاقاً ، كحدود مختلفة ، وأيمان مختلفة .

(٦) أي سواء نوى فاعل المحظور الخروج من إحرامه ، أو لم ينوه ، لأن حكم الإحرام باق ، لأنه لا يفسد بالرفض وفاقاً . وقال الوزير ، أجمعوا على أن المحرم إذا قال : أنا أرفض إحرامي . أو نوى الرفض لإحرامه ، لم يخرج بذلك ، كما لا يخرج منه بالإفساد له . و: رفضه يرفضه ، ويرفضه – بضم الفاء وكسرها – رفضاً . أي : تركه .

إذ التحلل من الحج لا يحصل إلا بأحد ثلاثة أشياء : كمال أفعاله [١] أو التحلل عند الحصر [٢] أو بالعذر إذا شرطه في ابتدائه [٣] وما عدا هذه لا يتحلل به [٤] ولو نوى التحلل لم يحل [٥] ولا يفسد إحرامه برفضه ، بل هو باق ، يلزمه أحكامه [٦] وليس عليه لرفض الإحرام شيء [٧] لأنه مجرد نية [٨] (ويسقط بنسيان) أو جهل ، أو إكراه ، (فدية لبس ، وطيب ، وتغطية رأس) [٩] .

---

(١) بالجر بدل من ثلاثة ، أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف ، أي « أحدها » كمال أفعاله ، من وقوف ، ورمي ، وطواف ، وسعي ، وسائر ما يكمل به .

(٢) أي عن الحج بما يأتي في بابه .

(٣) بأن قال : فإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني .

(٤) أي وماعدا ثلاثة الأشياء ، من نحو حلق ، ولبس ، ووطء ، لا يتحلل به .

(٥) إجماعاً ، لقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) .

(٦) أي أحكام الإحرام ، من اجتناب المحظورات ، والفدية إن فعل ما تجب فيه ، وغير ذلك مما تقدم ، وفاقاً ، لأنه لا يخرج منه بالإفساد له .

(٧) أي ليس عليه لذلك دم ولا غيره .

(٨) فلم يلزمه شيء ، لعدم تأثير مجرد النية فيه ، ولأن حكم الإحرام باق ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي .

(٩) اختاره الخرقي وغيره ، وهو مذهب الشافعي ، وقال ابن القيم : الراجح من الأقوال أن الفدية في ذلك لا تجب مع النسيان والجهل .

لحديث « عفي لأُمتي عن الخطإِ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »[1] ومتى زال عذره أَزاله في الحال[2] (دون) فدية (وطء وصيد ، وتقليم ، وحلق) فتجب مطلقاً[3] لأَن ذلك إتلاف ، فاستوى عمده وسهوه ، كمال الآدمي[4] .

---

(١) رواه ابن ماجه ، والطبراني ، والدارقطني ، والبيهقي ، وجود إسناده ، وقال ابن حزم : حديث مشهور . ولحديث الجبة ، والخلوق ، ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بفدية . وقال تعالى عن المؤمنين (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) قال « قد فعلت » رواه مسلم .

(٢) أي ومتى زال عذره من نسيان ، أو جهل أو إكراه بأن ذكر ، أو علم ، أو ارتفع الإكراه أزال المحظور عليه في الحال .

(٣) سواء كان ذاكراً أو ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً ، وفاقاً ، لأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق لأذى به ، وهو معذور ، فدل على وجوبها على معذور آخر .

(٤) أي كإتلاف مال آدمي ، وقال ابن كثير وغيره : العمد في قتله والخطأ ، سواء عند جمهور العلماء ، إلا أن المتعمد آثم ، والمخطىء غير آثم . وقال غير واحد : تجب بقتل الصيد مطلقاً ، لظاهر الخبر والأثر ، في جزاء الصيد وبيضه ، قال الزهري : على المتعمد بالكتاب ، وعلى المخطىء بالسنة ، وقال عطاء : نعم يعظم حرمات الله ، ومضت به السنن .

ولما ذكر شيخ الإسلام ، عدم مؤاخذة الجاهل والناسي ، قال : وأما الكفارة والفدية ، فتلك وجبت لأنها بدل المتلف من جنس ما يجب ضمان المتلف بمثله ، كما لو أتلفه صبي ضمنه ، وجزاء الصيد وجب على الناسي والمخطيء ، فهو من هذا الباب ، بمنزلة دية المقتول خطأ ، والكفارة الواجبة بقتله خطأ ، بنص القرآن ، =

وإن استدام لبس مخيط أَحرم فيه ، ولو لحظة ، فوق المعتاد من خلعه فدى[1] ولا يشقه[2] (وكل هدي أَو إطعام) يتعلق بحرم أَو إحرام[3] كجزاء صيد ، ودم متعة وقران ، ومنذور[4] وما وجب لترك واجب[5] أَو فعل محظور في الحرم[6] .

=وإجماع المسلمين ، وأما سائر المحظورات فليست من هذا الباب ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، والترفه المنافي للتفث ، كالطيب واللباس ، ولو فدى كانت فديته من جنس فدية المحظورات ، ليست بمنزلة الصيد المضمون بالبدل ، فأظهر الأقوال – في الناسي والمخطىء إذا فعل محظوراً – أن لا يضمن من ذلك إلا الصيد .

(١) أي لاستدامته عالماً ذاكراً ، كابتدائه « ولو » إشارة إلى خلاف أبي حنيفة ، حيث قيده بيوم .

(٢) أي اللباس ، إذا كان مخيطاً ، بل ينزعه ، وإن غطى رأسه لأن شقه إتلاف مال لم يحتج إليه . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم يعلى بن أمية ولم يأمره بشقه .

(٣) أي بجناية بحرم ، أو جناية بإحرام ، فهو لمساكين الحرم ، إن قدر يوصله إليهم ، ويجب نحره بالحرم وفاقاً ، لقوله تعالى (هدياً بالغ الكعبة) أي واصلاً إلى الكعبة ، والمراد وصوله إلى الحرم ، بأن يذبح هناك ، ويفرق لحمه على المساكين ، قال ابن كثير : وهذا أمر متفق عليه . ولقوله (ثم محلها إلى البيت العتيق) ويجزىء بجميع الحرم ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي .

(٤) أي أنه يجب نحره بالحرم .

(٥) من واجبات الحج أو العمرة ، فإنه يلزمه ذبحه في الحرم .

(٦) كحلق وتقليم ، ولبس مخيط ، وتغطية رأس ، وطيب ، ومباشرة ، وغير ذلك .

(ف) إنه يلزمه ذبحه في الحرم[1] قال أحمد: مكة ومنى واحد[2] والأفضل نحر ما بحج بمنى[3] وما بعمرة بالمروة[4] ويلزمه تفرقة لحمه، أو إطلاقه (لمساكين الحرم)[5] لان القصد التوسعة عليهم[6] وهم المقيم به[7] والمجتاز، من حاج وغيره[8] ممن له أخذ الزكاة لحاجة[9].

---

(١) لقوله تعالى (ثم محلها إلى البيت العتيق) وقوله في جزاء الصيد (هدياً بالغ الكعبة) وقيس عليه الباقي.

(٢) لما روى أحمد وغيره، عن جابر مرفوعاً «كل فجاج مكة طريق ومنحر».

(٣) كهدي، لفعله صلى الله عليه وسلم.

(٤) خروجاً من خلاف مالك، فإنه يوجب ذلك.

(٥) لقوله تعالى (هدياً بالغ الكعبة) ولظاهر قوله (ثم محلها إلى البيت العتيق) والمقصود أنه يلزمه تفرقة لحم الهدي — بعد ذبحه — على مساكين الحرم، أو يلزمه إطلاقه — إن لم يذبحه — لمساكين الحرم، ليذبحوه، وظاهر تعبيرهم بالجمع، أنه لا يجزيء الدفع لواحد، إلا أن يقال المراد الجنس، وقال منصور: إلحاقه بالكفارة أشبه.

(٦) ولأنه نسك، يتعدى نفعه إلى المساكين، فاختص بهم، كالهدي.

(٧) أي مساكين الحرم، هم المقيمون بالحرم.

(٨) أي المجتاز بالحرم، من حاج وغيره، من غير أهل الحرم.

(٩) كالفقراء، والمساكين، لا العاملين على الزكاة، ولا المؤلفة، وغيرهم، ممن له الأخذ من الزكاة مع الغنى، وله الدفع لمحتاج، ولو تبين غناه بعد، كالزكاة، لا إلى فقراء الذمة، وهو مذهب مالك، والشافعي، ولا إلى حربي وفاقاً.

وإن سلمه لهم حياً فذبحوه أجزأ[1] وإلا رده وذبحه[2] (وفدية الأذى) أي الحلق (واللبس ونحوهما) كطيب ، وتغطية رأس[3] وكل محظور فعله خارج الحرم[4] (ودم الإحصار ، حيث وجد سببه) من حل أو حرم[5] لأنه صلى الله عليه وسلم نحر هديه في موضعه بالحديبية ، وهي من الحل[6] ويجزىء بالحرم أيضاً[7] .

---

(١) لتعينه عما في ذمته .

(٢) أي وإن لم يذبحوه استرده منهم وجوباً ، وذبحه ، لأن الله سماه هدياً ، والهدي يجب ذبحه ، فإن أبى ، أو عجز ضمنه ، والطعام كالهدي ، قال ابن عباس : الهدي والإطعام بمكة . وإن منع مانع من إيصاله إلى فقراء الحرم جاز ذبحه في غيره ، جزم به الشارح وغيره ، وصححه في تصحيح الفروع ، لقوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) .

(٣) وتقليم ، فيفرقه حيث وجد سببه .

(٤) حيث وجد سببه ، ووقت ذبحه حين فعله ، وله الذبح ،قبله لعذر ككفارة قتل الآدمي ، والظهار ، واليمين .

(٥) أي يجوز ذبحه حيث وجد السبب .

(٦) ولا نزاع في ذلك ، وأمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل ، واشتكى الحسين بن على رأسه فحلقه علي ، ونحر عنه جزورا بالسقيا ، رواه مالك وغيره ، ولأنه موضع تحلله ، فكان موضع ذبحه ، كالحرم .

(٧) لما تقدم من الآيات ، والأخبار ، في الهدي وغيره ، وأنه قيس عليه الباقي .

(ويجزئ الصوم)[1] والحلق (بكل مكان)[2] لأنه لايتعدى نفعه لأحد ، فلا فائدة لتخصيصه[3] (والدم) المطلق كأضحية (شاة)[4] جذع ضأن ، أو ثني معز[5] (أو سبع بدنة) أو بقرة[6] فإن ذبحها فأفضل[7] ، وتجب كلها[8] .

---

(١) بكل مكان وفاقاً ، وفي المبدع : لا نعلم فيه خلافاً ؛ لقول ابن عباس : الصوم حيث شاء .

(٢) وفاقاً .

(٣) أي بمكان ، بخلاف الهدي ، ولعدم الدليل على التخصيص بمكان .

(٤) بلا خلاف ، والمراد غير المقيد ، إذ المقيد بحيث يعينه .

(٥) وفاقاً .

(٦) يعني أو سبع بقرة ، لقوله تعالى (فما استيسر من الهدي) وصح عن ابن عباس : شاة أو شرك في دم ، وفسر النبي صلى الله عليه وسلم النسك في خبر كعب بذبح شاة ، والباقي مقيس .

(٧) أي فإن ذبح البدنة أو البقرة عن الدم الذي عليه ، فهو أفضل من غيره ، لأنها أوفر لحماً ، وأنفع للفقراء من الشاة .

(٨) أي البدنة أو البقرة ، لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه ، فكان حكمه واجباً كأعلى خصال الكفارة إذا اختاره ، ولا يقال : إن سبعها واجب ، والباقي تطوع ، له أكله وهديته ، اختاره ابن عقيل ، وصححه في تصحيح المحرر ، والوجه الثاني : لا يلزمه إلا سبعها . قال ابن رزين : هذا أقيس ؛ وصوبه في تصحيح الفروع ، وقال : لها نظائر .

(وتجزئُ عنها) أي عن البدنة (بقرة)[1] ولو في جزاء صيد ، كعكسه[2] وعن سبع شياه بدنة ، أو بقرة مطلقاً[3] .

---

(١) وبالعكس ، لقول جابر : كنا ننحر البدنة عن سبعة . فقيل له : والبقرة ؟ فقال : وهل هي إلا من البدن ؟ رواه مسلم ، وهذا مذهب الجمهور .

(٢) أي كما تجزيء البدنة عن بقرة وجبت ، وعنه : لا تجزيء عنها في غير النذر ، إلا لعدمها ، واستظهره في المغني والشرح .

(٣) أي سواء وجد الشياه أو عدمها ، في جزاء الصيد وغيره ، لإجزائهما عن سبعة ، ومن لزمته بدنة أجزأه سبع شياه بلا نزاع ، لأن الشاة معدولة بسبع بدنة ، وهي دم كامل ، وأطيب لحماً ، فهي أعلا منها .

باب جزاء الصيد[1]

أَي مثله في الجملة إن كان[2] وإلا فقيمته .[3] فيجب المثل من النعم فيما له مثل[4] .

---

(١) أي : باب حكم جزاء الصيد ، وهو ما يستحق بدله على من أتلفه ، بمباشرة أو سبب ، وهو واجب ، لقوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً ، فجزاء مثل ما قتل من النعم) وتقدم قول الزهري : تجب الفدية على قاتل الصيد متعمداً بالكتاب ، وعلى المخطىء بالسنة . « وجزاء » بالمد والهمز ، مصدر : جزيته جزاء بما صنع ، ثم أوقع موقع المفعول ، تقول : الكبش جزاء الضبع ، وجزى الشيء عنك وأجزأ ، إذا قام مقامك .

(٢) أي مثلياً ، فلا يقال : لا بد من المماثلة بالجملة ، بل تكفي ولو أدنى مشابهة أو مقاربة ، ليس المراد حقيقة المماثلة ، فإنها لا تتحقق بين الأنعام والصيد ، إنما أريد بها من حيث الصورة ، ويعتبر الشبه خلقة لا قيمة ، كفعل الصحابة ، وتقدم أن مرادهم « في الجملة » بعض الصور ، و« بالجملة » جميع الصور .

(٣) أي وإن لم يكن له مثل فعليه قيمته ، وهو مخير بين ذبح المثل ، أو تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً فيدفعه إلى مساكين الحرم ، أو يصوم عن كل مدبر يوماً ، وهذا مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وأحد قولي الشافعي ، والثاني على الترتيب .

(٤) نص عليه ، وهو نوعان ، ما قضت فيه الصحابة ، ففيه ما قضت ، وما لم تقض فيه ، فيرجع فيه إلى قول عدلين ، وأما الضبع فحكم فيه سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم .

لقوله تعالى (فجزاءٌ مثل ما قتل من النعم)[1] وجعل النبي صلى الله عليه وسلم في الضبع كبشاً[2] ويرجع فيما قضت فيه الصحابة إلى ما قضوا به[3] فلا يحتاج أن يحكم عليه مرة أُخرى ، لأَنهم أَعرف[4] وقولهم أَقرب إلى الصواب[5] .

---

(١) (يحكم به ذوا عدل منكم) (فجزاء) مبتدأ منون ، خبره محذوف و (مثل) صفة ، أو بدل ، و (من النعم) صفة لـ(جزاء) و (يحكم به) صفة له أيضاً ، أي : يجب على المحرم جزاء مثل ما قتله ، إذا كان له مثل من الحيوان الإنسي ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وخالف أبو حنيفة ، وما حكم بِه الصحابة ، وذهب إليه الجمهور ، أولى بالإتباع ، وقرىء بالإضافة والعطف ، وفي كل منهما دليل لما ذهب إليه الجمهور .

(٢) رواه أبو داود وغيره ، بسند صحيح ، عن جابر قال « هو صيد ، ويجعل فيه كبش » وعن ابن عباس نحوه ، ويأتي ذكر بعض قضايا الصحابة ، وقال الأصحاب : هو إجماع منهم ، وليس على وجه القيمة ، ولأن اختلاف القيمة بالزمان والمكان جار .

(٣) لقوله (يحكم به ذوا عدل منكم) أي يحكم بالجزاء في المثل ، أو بالقيمة في غير المثل ، والمراد : ولو بعضهم فـ« أل » للجنس .

(٤) بمراد الله ورسوله ، شاهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل ، وهم أعدل الأمة .

(٥) وأعرف بمواقع الخطاب ، فحكمهم حجة على غيرهم ، ولا يقتضي تكرار الحكم ، فكل ما تقدم لهم فيه حكم فهو على ذلك ، قال أحمد وغيره : يتبع ما جاء عنهم ، قد حكم فيه ، وفرغ منه .

ولقوله عليه السلام « أَصحابي كالنجوم ، بأَيهم اقتديتم اهتديتم » .[1] ومنه (في النعامة بدنة)[2] روي عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد ، وابن عباس ، ومعاوية[3] لأَنها تشبهها[4] (و) في (حمار الوحش) بقرة ، روي عن عمر[5] (و) في (بقرته) أَي الواحدة من بقر الوحش بقرة ، روي عن ابن مسعود[6] .

---

(١) هذا الأثر لا يصح ، وقال ابن حزم : كذب موضوع . وإنما الحجة في قول الصحابي إذا لم يخالفه غيره ، ولا يجوز أن يستدل به في تصويب الإختلاف ، ولا بالأخذ بكل قول ، إلا ما شهد له الشرع . وقال عليه الصلاة والسلام « عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين ، المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور » صححه الترمذي وقال « اقتدوا باللذين من بعدي ، أبي بكر وعمر » حسنه الترمذي .

(٢) أي : ومما في جزاء الصيد عن الصحابة في « النعامة » بفتح النون ، من الطير ، تذكر وتؤنث ، والنعام اسم جنس ، وقد يقع على الواحد ، طير معروف ، يشبه البدنة ، ففيه بدنة ، والمراد بالبدنة هنا البعير ، ذكراً كان أو أنثى .

(٣) ومالك ، والشافعي ، وصاحبي أبي حنيفة ، وأكثر العلماء .

(٤) في كثير من صفاتها ، فكان مثلاً لها ، فدخل في عموم النص .

(٥) وعروة ، ومجاهد ، والشافعي ، لأنها تشبهه .

(٦) وعطاء ، وعروة ، وقتادة ، والشافعي .

(و) في (الإِيَّل) – على وزن قنب ، وخلب ، وسيد – بقرة ، روي عن ابن عباس.[1] (و) في (الثيتل) بقرة[2] قال الجوهري : الثيتل الوعل المسن[3] (و) في (الوعل بقرة) يروى عن ابن عمر أَنه قال : في الأَروى بقرة.[4] قال في الصحاح : الوعل هي الأَروى[5] .

---

(١) أخرجه ابن جرير وغيره ، « والإيل » هو الذكر من الأوعال ، ويقال « الثيتل » وقِنَّب – بكسر القاف ، وتشديد النون المفتوحة – ضرب من الكتان ، « وخلب » – بضم الخاء المعجمة ، وتشديد اللام المفتوحة – البرق لامطر فيه ، « وسيد » بفتح السين وكسر الياء .

(٢) هو والوعل كالإيل « والثيتل » بفتح المثلثة ، وسكون المثناة من تحت ، وفتح التاء المثناة من فوق ، وفي المحكم تقديم المثناة ، وقال : هو الوعل عامة .

(٣) الجوهري هو أبو نصر إسماعيل بن نصر بن حماد ، الجوهري نسبة إلى بيع الجوهر ، أو لحسن خطه ، الفارابي ، ارتحل إلى بلاد ربيعة ومضر ، ثم عاد إلى خراسان ، وأقام بنيسابور ، فبرز في اللغة ، حتى كان من أذكياء العالم ، وأعاجيب الزمان ، توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة والثيتل – بالمثلثة فمثناة – الوعل ، وقيل : المسن منها . وقيل : ذكر الأروى . وفي المصباح : الأروية تقع على الذكر والأنثى من الوعول ، وجنس من بقر الوحش ، ينزل الجبال .

(٤) وهو من أولاد البقر ما بلغ أن يقبض على قرنه ، ولم يبلغ أن يكون ثوراً قال في القاموس : الأروى أنثى الوعول .

(٥) وفي العباب : ذكر الأروى « والصحاح » بفتح الصاد اسم مفرد ، بمعنى الصحيح ، يقال : صححه الله ، فهو صحيح ، وصحاح بالفتح ، والجاري على الألسنة كسر الصاد ، على أنه جمع صحيح ، قال التبريزي : وهو المشهور ، وقدمه =

وقال في القاموس : الوعل بفتح الواو ، مع فتح العين ، وكسرها ، وسكونها : تيس الجبل .[1] (و) في (الضبع كبش) .[2] قال الإمام : حكم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش .[3] (و) في (الغزالة عنز)[4] .

= في المزهر ، وبعضهم ينكره بالنسبة إلى تسمية هذا الكتاب . وقال الدماميني : والمعنيان مستقيمان فيه ، إلا أن يثبت عن مصنفه أنه سماه الصحاح بالفتح ، فيصار إليه ، واسمه « تاج اللغة » و « صحاح العربية » قال فيه : أودعته ما صح عندي من هذه اللغة ، بعد تحصيلها رواية ، وإتقانها دراية ، ومشافهتي بها العرب العاربة .

(١) له قرنان منحنيان وجمعه أوعال ووعول يقال : استوعلت الأوعال . ذهبت في قلل الجبال ، وتوعل الجبل علاه .

(٢) بلا نزاع ، « والضبع » بفتح الضاد ، وضم الباء ، ويجوز إسكانها ، جمعها « أضبع » في القليل « وضباع » « وضبع » بضمتين وبضمة ، والذكر : ضبعان . بالكسر ، والأنثى ضبعة ، كالذئب إلا أنه إذا مشى كأنه أعرج .

(٣) رواه أبو داود بسند صحيح . وابن ماجه ، والشافعي ، والدارقطني ، وغيرهم . وقضى به عمر ، رواه مالك وغيره ورواه الدارقطني ، عن ابن عمر : أنه قضى على جماعة في ضبع بكبش ، والكبش فحل الضأن في أي سن كان ، وقيل : إذا أثنى ، وإذا أربع . والجمع أكبش ، وأكباش .

(٤) هي أنثى المعز . وفيها شبه الغزال ، لأنه أجرد الشعر ، منقطع الذنب ، وكذا العنز من الظباء ، والأوعال ، والغزال من الظباء الشادن إلى طلوع قرنه ، وقيل: قبل الإثناء ، من حين تتحرك وتمشي ، ثم هو ظبي . وهذا مذهب الشافعي ، وكذا الثعلب إن أكل ، وفاقاً للشافعي ، ومالك ، وإذا كان الغزال الصغير من الظباء ؛ فالعنز الواجبة فيه صغيرة مثله .

روي عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « في الظبي شاة »[1] (و) في (الوبر) وهو دويبة كحلاء ، دون السنور ، لا ذنب لها : جدي[2] (و) في (الضب جدي) قضى به عمر ، وأربد .[3] والجدي : الذكر من أولاد المعز ، له ستة أشهر[4] (و) في (اليربوع جفرة) لها أربعة أشهر[5] .

---

(١) رواه مالك ، وقضى به عمر ، وابن عباس ؛ وروي عن علي ، وقاله عطاء ، وقال ابن المنذر : لا يعرف عن غيرهم خلافهم . ويقال له أيضاً : تيس الجبل . وذلك اسمه إذا أثنى ، ولا يزال ثنياً حتى يموت ، والأنثى ظبية .

(٢) قياساً على الضب ، وهو مذهب الشافعي ، وهذا التعريف للجوهري . وتمامه : ترجن في البيوت ، وجمعها : وبر . بفتح الباء ، ووبار . وعن ابن الأعرابي : الوبر الذكر ، والأنثى وبرة ، وهي في عظم الجرذ ، إلا أنها أنبل ، وأكرم ، وهي كحلاء ، ولها أطباء ، وهي من جنس بنات عرس .

(٣) براء مهملة ، بعدها باء موحدة مفتوحة ، تميمي ، مفسر ، تابعي ، وقضى به عبد الرحمن بن عوف ، وهو مذهب الشافعي ؛ وقيل : فيه شاة ؛ روي عن جابر ، وعطاء ، والجدي أقرب شبهاً إلى الضب من الشاة ، والضب — بفتح الضاد — حيوان صغير ، ذو ذنب ، شبيه « بالجرذون » بكسر الجيم . وقيل : الجرذون ذكر الضب ، حكاه الجوهري وغيره .

(٤) فأكثر ، ما لم تسقط ثناياه .

(٥) وهو مذهب الشافعي . قال ابن الزبير : فطمت ورعت ، أي فصلت عن أمها ، فأخذت في الرعي ، وذلك بعد أربعة أشهر غالباً ، سميت بذلك لأنها جفرت جنباها ، أي عظمتا . « واليربوع » هو الحيوان المعروف المشهور ، رجلاه أطول من يديه . والعامة تبدل ياءه جيماً .

روي عن ابن عمر ، وابن مسعود [١] (و) في (الأَرنب عناق) روي عن عمر [٢] والعناق الأُنثى من أَولاد المعز ، أَصغر من الجفرة [٣] (و) في (الحمامة شاة) [٤] حكم به عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس . [٥] ونافع بن عبد الحارث : في حمام الحرم [٦] .

---

(١) وروي مرفوعاً ، والموقوف عن عمر وغيره أصح ، وروى أثر ابن مسعود الشافعي وغيره ، ورواه الشافعي عن جابر ، ولمالك عن جابر أن عمر قضى في اليربوع بجفرة ، وقال مالك : قيمة الوبر واليربوع كالضب .

(٢) رواه مالك عن جابر عنه . وللدارقطني عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « في الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة » وهو مذهب الشافعي . والأرنب حيوان معروف ، شهرته تغني عن وصفه ، وهو مصروف ، ليس بصفة ، بل اسم جنس .

(٣) تسمى : عناقاً . من حين تولد ، إلى أن ترعى ، والصواب أنها فوق الجفرة لها ما بين ثلث سنة ونصفها ، قبل أن تصير جذعة ، والجمع أعنق وعنوق .

(٤) وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، وجمهور أهل العلم ، لشبهها بها في كرع الماء .

(٥) وغيرهم ، ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة ، وحكم عمر ، وابنه ، وعثمان ، رواه الشافعي ، وحكم ابن عباس ، رواه الشافعي وغيره ، واشتهر قضاؤهم فيها ، ورواه الشافعي أيضاً عن جابر .

(٦) وقال الأصحاب : هو إجماع الصحابة ، وليس ذلك على وجه القيمة ، ونافع بن عبد الحارث بن خالد الخزاعي ، صحابي فتحي ، أمره صلى الله عليه وسلم على مكة ، وأقام بها إلى أن مات رضي الله عنه .

وقيس عليه حمام الإحرام[1] والحمام كل ما عب الماءَ ، وهدر[2] فيدخل فيه الفواخت ، والوراشين[3] والقطا ، والقمري ، والدبسي[4] .

---

(١) وقد روي عن ابن عباس أنه قضى في حمامة حال الإحرام بشاة ، لأنها حمامة مضمونة لحق الله ، فضمنت بشاة ، كحمامة الحرم ، وهذا مذهب الشافعي .

(٢) أي شرب الماء مرة واحدة من غير مص ، كما تعب الدواب ، وإنما يضع منقاره في الماء ، فيكرع كما تكرع الشاة ، ولا يأخذ قطرة قطرة ، كالدجاج ، والعصافير ، قال في الصحاح : الحمام يشرب الماء عباً كما تعب الدواب ، وقال الكسائي : كل مطوق « وهدر » صوت ، وقيل : غرد ، ورجع صوته ، كأنه يسجع ، فأوجبوا فيه شاة ، لشبهه بها في كرع الماء .

(٣) الفواخت جمع فاختة : طيور معروفة ، ضرب من الحمام المطوق ، قال ابن بري : مشتقة من الفخت الذي هو ضوء القمر ، « والوراشين » جمع ورشان بالتحريك : طائر يشبه الحمام ، وحشي ، لحمه أخف من الحمام ، كنيته أبو الأخضر .

(٤) القطا طائر مشهور ، ومنه المثل : إنه لأصدق من قطاة . سميت بصوتها حيث تقول : قطا قطا . « والقمري » بضم القاف : ضرب من الحمام ، واحدته قمرية ، وجمعه قماري ، قال الجوهري : منسوب إلى طير قمر : جبل ، أو موضع ، وقيل : الياء للمبالغة « والدبسي » بالضم اسم ضرب من الحمام ، يقرقر ، والأنثى منه : دبسية . أدكن ، لونه بين السواد والحمرة ، وفي كتاب « غريب الحمام » والأدبس الأخضر ، وفيه حمرة وسواد ، وهي الدبسة ، قيل : إنه منسوب إلى طير دبس ، أو دبس الرطب ، قال أحمد : كل طير يعب الماء كالحمام فيه شاة ، فيدخل فيه =

وما لم تقضِ فيه الصحابة يرجع فيه إلى قول عدلين خبيرين[1]
وما لا مثل له – كباقي الطيور[2] ، ولو أكبر من الحمام –
فيه القيمة[3] .

= الفواخت ، والقمري ، والقطا ، ونحوها لأن العرب تسميها حماماً ، وعلى قول الكسائي : كل مطوق حمام . فيدخل فيه الحجل لأنه مطوق ، إلا أنه لا يعب الماء ، ففيه خلاف .

(١) فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من حيث الخلقة ، لا القيمة ، كقضاء الصحابة ، لقوله تعالى (يحكم به ذوا عدل منكم) ولأنه لا يتمكن من الحكم بالمثل إلا بها ، ولا يشترط كونهما أو أحدهما فقيهاً ، لظاهر الآية ، ويجوز كون القاتل أحدهما أو هما ، لقول عمر – لأربد لما وطيء ظبياً – : أحكم يا أربد فيه . فحكم، وأمضاه عمر رضي الله عنه ، ولأنه حق لله كتقويم الزكاة ، وهذا قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ، والمراد : لا عن عمد . لأجل العدالة .

(٢) أما ما دون الحمام – كسائر الطير – فيضمنه – وفاقاً – بالقيمة ، قال ابن عباس : ما أصيب من الطير دون الحمام ففيه الدية . أي يضمنه بقيمته ، في موضعه الذي أتلفه فيه ، وهذا هو الضرب الثاني .

(٣) وفاقاً للشافعي ، وفي الإنصاف : بلا نزاع . لأنه القياس ، خولف في الحمام ، لقضاء الصحابة ، والوجه الثاني : يجب شاة . وروي عن ابن عباس ، وعطاء ، وكالحمام وأولى ، وعلى الأول فيشتري بالقيمة طعاماً ، يفرقه على مساكين الحرم ، أو يصوم عن كل مد يوماً ، وفاقاً ، كما تقدم ، إلا في أحد قولي الشافعي ، ويضمن كبير وصغير ، وصحيح ومعيب ، وماخِضٌ بمثله ، وذكر بأنثى ، وعكسه ، لظاهر الآية ، والهدي فيها مقيد بالمثل ، ويجوز فداء أعور بأعرج ، وعكسه ، لعدم المماثلة .

وعلى جماعة اشتركوا في قتل صيد جزاءٌ واحد .[1]

---

(١) سواء كَفَّروا بالصيام أو غيره ، للآية ، فإنما أوجب تعالى المثل بقتله ، فلا يجب غيره ، وهو ظاهر في الواحد والجماعة .

والقتل هو الفعل المؤدي إلى خروج الروح ، وهو فعل الجماعة ، لا كل واحد ، ولأنه صلى الله عليه وسلم جعل في الضبع كبشاً ، ولم يفرق ، وهو قول عمر ، وابنه ، وابن عباس ، ولم يعرف لهم مخالف ، بخلاف ما إذا اشتركوا في قتل آدمي .

وإن أتلف بيض صيد ضمنه وفاقاً ، وكل ما يضمن في الإحرام ، يضمن في الحرم إلا القمل .

باب حكم صيد الحرم[1]

أي حرم مكة[2] (يحرم صيده على المحرم والحلال) إجماعاً[3] .

---

(١) أي وما يجب فيه ، وحكم نباته ، وحكم صيد حرم المدينة ، ونباته ، وما يتعلق بذلك ، والحرم قد يكون الحرام كزمنٍ ، وزمانٍ ، والحرم ما لا يحل انتهاكه ، ومكة حرم الله ، والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) دفع به توهم أن المراد حرم مكة والمدينة ، ودائرة حرم مكة قد نصبت عليها أعلام ، في جهاتها الأربع ، فحده من طريق المدينة — من جهة التنعيم — ثلاثة أميال ، عند بيوت السقيا ، ويقال : بيوت نفار ؛ وتسمى إضاءة بني غفار ، دون التنعيم ، تعرف بمساجد عائشة ، ومن جهة اليمن سبعة ، عند إضاءة لبن . ومن جهة العراق كذلك ، على ثنية رجل ، جبل بالمقطع ، قطع منه حجارة الكعبة زمن ابن الزبير ، ومن جهة الطائف وبطن نمرة كذلك ، في شعب عبدالله بن خالد بن أسيد ، ومن جهة جدة عشرة ، عند منقطع الأعشاش ، دون الشميسي ، وهو الحديبية ، وليست داخلة فيه ، ومن جهة بطن عرنة ، على طريق عرفة ، أحد عشر ميلاً ، وعلى تلك أنصاب مشهورة ، ترى من بعد لارتفاعها ، لم تزل معلومة نصبها الخليل عليه السلام ، ثم قصي ، وقيل : ثم النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم معاوية ، ثم عبد الملك ، ثم الراضي للذي بالتنعيم ، ثم المظفر بجهة عرفة ، ثم صاحب اليمن ، ثم العثماني .

(٣) حكاه غير واحد ، وقال بعض الأصحاب وغيرهم : ويحرم على دال لا يتعلق به ضمان ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، والكرخي من الحنفية ، وكذا يحرم أكله ، وتقدم أن له أن يأكل من الميتة ما يدفع به ضرورته ، ولا يأكل الصيد عند الجمهور .

لحديث ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة[1] « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله ، إلى يوم القيامة » .[2] (وحكم صيده كصيد المحرم) فيه الجزاءُ[3] .

---

(١) سنة ثمان من الهجرة ، ومن خصوصيته أن يعاقب المريد للمعصية فيه ، إذا كان عازماً عليها ، وإن لم يوقعها ، لقوله (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عـذاب أليم) ومن يهم فيه بمعصية من المعاصي الكبائر ، عالماً ، عامداً ، قاصداً أنه ظلم ليس بمتأول ، قاله ابن عباس وغيره وقال : هو أن تستحل من الحرم ما حرم عليك .

(٢) أي حكم تعالى بتحريمه يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بتحريمه ، والمراد البقعة لا يقاتل أهلها ، ولا يختلى خلاها ، ولا يعضد شوكها ، ولا ينفر صيدها ، ولا تلتقط لقطتها ، إلا من عرفها ، ولا يحدث فيها حدثاً ، إلى يوم القيامة ، أي مستمر تحريمها إلى قيام الساعة ، فقال العباس : إلا الإذخر ، فإنه لقينهم وبيوتهم . فقال « إلا الإذخر » متفق عليه ، فمكة وما حولها كانت حرماً قبل الخليل عليه الصلاة والسلام ، في قول أكثر أهل العلم ، لهذا الخبر المتفق عليه ، وما جاء أن الخليل حرم مكة ، فالمراد أظهر تحريمها وبينه .

(٣) على المسلم المكلف وفاقاً ، كصيد الإحرام ، إن كان مثلياً ضمنه بمثله ، وإلا بقيمته ، والحرمتان تساوتا في المنع منه ، سواء كان عمداً ، أو خطأ إجماعاً ، وكل ما يضمن في الإحرام ، يضمن في الحرم ، قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه . وفي الفروع وغيره : وإن قتل المحل صيداً في الحرم ، بسهم ، أو كلب ، أو قتله على غصن في الحرم ، أصله في الحل ضمنه وفاقاً ، لأن الشارع لم يفرق بين من هو=

حتى على الصغير ، والكافر[1] لكن بحريه لا جزاءَ فيه[2] ولا يملك ابتداءً بغير إرث[3] ولا يلزم المحرم جزاآن[4] (ويحرم قطع شجره) أي شجر الحرم[5] (وحشيشه الأَخضرين)[6]

=في الحل أو الحرم ، ولأنه معصوم في الحرم كالملتجيء ، وعكسه بعكسه وفاقاً ، لأن الأصل الإباحة ، وإن دخل سهمه أو كلب الحرم ثم خرج فقتله ، لم يضمنه وفاقاً ، ولو جرحه في الحل ، فمات في الحرم ، حل ولم يضمنه .

(١) أي يحرم صيد الحرم ، ويضمن حتى في حق الصغير ، ويحرم ويضمن حتى في حق الكافر ، والحرمة عامة ، ولم ير أبو حنيفة ضمان الصغير والكافر ، فـ«حتى» إشارة إلى خلافه ، والحرمة قد تعلقت بمحله ، بالنسبة إلى الجميع ، فوجب ضمانه ، كمال الآدمي ، بل هو آكد من المال ، لأن حرمة الحرم مؤبدة . فلزمهما الجزاء .

(٢) استدراك من قوله : وحكم صيده كصيد الحرم . قيد استبداد الحرم بتحريم صيد بحريه ، بخلاف المحرم ، لكن لا جزاء فيه ، وتقدم .

(٣) أي لا يملك صيد الحرم ابتداء ، ببيع ، أو هبة ونحوهما ، بغير إرث وفاقاً ، لدخوله في ملكه بالإرث ، كما تقدم في المحرم .

(٤) أي جزاء من جهة الحرم ، وجزاء من جهة الإحرام ، لدخول أحدهما في الآخر ، لعموم الآية .

(٥) البري إجماعاً .

(٦) لا اليابسين ، من الشجر ، أو الحشيش ، لخروجهما بموتهما من الاسم الداخل في النهي ، وقال الجوهري وغيره : الحشيش ما يبس من الكلإ ، ولا يقال له رطباً : حشيش . والهشيم ، كالحشيش ، والعشب الرطب ، والكلإ ، والخلا ، يطلق على الجميع .

الذين لم يزرعهما آدمي[1] لحديث « ولا يعضد شجرها ، ولا يحش حشيشها »[2] وفي رواية « ولا يختلى شوكها »[3] ويجوز قطع اليابس، والثمرة[4] وما زرعه الآدمي[5] والكمأة، والفقع[6] .

(١) فأما ما زرعه آدمي من البقول ، والزروع ، والرياحين ، فيباح أخذه ، لأن في تحريمه ضرراً على من زرعه ، وهو منتف شرعاً ، ولا جزاء فيه .

(٢) ولقوله « ولا يختلى خلاها » قال أحمد : لا يحش الحرم ، ويعم الأراك والورق ، « ويعضد » بالبناء للمفعول ، أي يقطع بالمعضد ، وهو آلة كالفأس .

(٣) أي لا يحصد ، يقال : اختليته إذا قطعته ، وذكر الشوك دال على أن منع قطع غيره من باب أولى ، وفي رواية « ولا يعضد شوكه » فيحرم ولو كان فيه ضرر كعوسج ، اختاره وصححه غير واحد من الأصحاب .

(٤) وما انكسر ولم يبن ، كظفر منكسر .

(٥) كقطع بقل ، ورياحين ، وزرع إجماعاً ، وشجر غرس من غير شجر الحرم ، فإنه يباح أخذه ، والإنتفاع به ، لأنه أنبته آدمي كزرع ، ومملوك الأصل ، وعليه عمل المسلمين . واختار في المغني وغيره أن ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم لايحرم ، كجوز ، ونخل ، قياساً على ما أنبتوه من الزرع .

(٦) لأنهما لا أصل لهما ، فليسا بشجر ، ولا حشيش ، وقيل : ليستا نباتاً ، وإنما هما مود عتان ، فيجوز أخذهما . « والكمأة » نبت معروف ، ينفض الأرض ، قال الطيبي : أبيض من شحم ، ينبت من الأرض ، يقال له : شحم الأرض . وفي الحديث « الكمأة من المن » و « الفقع » ضرب من الكمأة ، قال أبو عبيد : هي البيضاء الرخوة ، والجبأة إلى الحمرة ، وفي القاموس : الفقع من الكمأة .

وكذا الإذخر[١] كما أشار إليه بقوله (إلا الإذخر) قال في القاموس : حشيش طيب الرائحة .[٢] لقوله عليه السلام « إلا الإذخر »[٣] ويباح انتفاع بما زال ، أو انكسر بغير فعل آدمي ، ولو لم يبن[٤] وتضمن شجرة صغيرة عرفاً بشاة[٥] وما فوقها ببقرة[٦] .

---

(١) أي يجوز أخذه ، لاستثناء الشارع له .

(٢) وذكره غير واحد ، وهو بكسر الهمزة والخاء ، الواحدة : إذخرة . نبت معروف عند أهل مكة ، طيب الرائحة ، له أصل مندفن ، وقضبان دقاق ، ينبت في السهل والحزن ، كان يسقف به أهل مكة بيوتهم ، من بين الخشب ، ويسددون به الخلل ، بين اللبنات في القبور .

(٣) وذلك لما قال صلى الله عليه وسلم « لا يختلى خلاها » قال العباس : يا رسول الله إلا الإذخر ، فإنه لقينهم ، وبيوتهم . قال « إلا الإذخر » متفق عليه .

(٤) بفتح المثناة التحتية ، وكسر الموحدة ، أي ينفصل ، من خشب ونحوه ، وحشيش ونحوه ، قال الموفق : لا نعلم فيه خلافاً ، لأن الخبر في القطع . وفي الإنصاف وغيره : ولا يحرم عود وورق زالا من شجرة أو زالت هي بلا نزاع . ويباح رعي حشيش ونحوه ، وفاقاً للشافعي ، واختاره وصححه غير واحد ، لأن الهدي كانت تدخل الحرم فتكثر فيه ، ولم ينقل سد أفواهها . فإباحة رعيه كالمستفيض ، وللحاجة إليه ، أشبه قطع الإذخر ، بخلاف الإحتشاش لها منه فيحرم .

(٥) وهذا مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة : بالقيمة .

(٦) وهو مذهب الشافعي ، وإن قطع غصناً في الحل ، وأصله في الحرم ، ضمنه بلا نزاع .

روي عن ابن عباس [1] ويفعل فيها كجزاء صيد [2] ويضمن حشيش وورق بقيمته [3] وغصن بما نقص [4] فإن استخلف شيءٌ منها ، سقط ضمانه [5] كرد شجرة فتنبت [6] لكن يضمن نقصها [7] .

---

(١) وابن الزبير ، قال ابن عباس : في الدوحة بقرة ، وفي الجزلة شاة . وقاله عطاء وغيره ، وعمر أمر بقطع شجر كان بالمسجد ، يضر بأهل الطواف ، وفدى ، والدوحة الشجرة العظيمة ، والجزلة الصغيرة ، فالمتوسطة بقدرها ، وكالصيد يضمن بمقدر ، وجزم به وصححه غير واحد من الأصحاب .

(٢) أي يفعل في الشجرة الصغيرة أو الكبيرة كما يفعل في جزاء الصيد ، بأن يذبح الشاة أو البقرة ، ويفرقها ، أو يطلقها لمساكين الحرم ، كما مر ، أو يقوم الشاة أو البقرة ، ويفعل بتلك القيمة كما يفعل بقيمة جزاء الصيد ، بأن يشتري بها طعاماً يجزىء في فطرة ، فيطعم كل مسكين مدّ برٍّ ، أونصف صاع من غيره ، أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوماً .

(٣) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقال الموفق : لا أعلم فيه خلافاً . لأن الأصل وجوب القيمة ، ترك فيما تقدم ، لقضاء الصحابة ، فبقي ما عداه على مقتضى الأصل .

(٤) يعني من الشجرة ، كأعضاء الحيوان ، ولأنه نقص بقلعه ، فوجب فيه ما نقصه .

(٥) أي الشجر والحشيش ونحوه ، نص عليه ، كما لو قطع شعر آدمي ثم نبت .

(٦) أي المردودة ، لرجوعها كما هي ، ويبقى الإثم ، إن كان تعمد القطع ، للنهي عنه .

(٧) أي الشجرة المردودة ، إذا نقصت بالرد ، كشعر الآدمي .

وكره إخراج تراب الحرم ، وحجارته ، إلى الحل[1] لا ماء زمزم[2] ويحرم إخراج تراب المساجد ، وطيبها للتبرك وغيره[3] (ويحرم صيد) حرم (المدينة) .[4] لحديث علي « المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ، لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يصلح أن تقطع منها شجرة ، إلا أن يعلف رجل بعيره » رواه أبو داود[5] .

---

(١) المراد بالحرم هنا : غير المسجد ، لتخصيص المسجد بالتحريم ، كما هو ظاهر كلام جماعة ، واستظهره في الفروع وغيره ، وقال ابن عباس وغيره : ولا يدخل من الحل . وقال أحمد : الخروج أشد ، لكراهة ابن عمر ، وابن عباس ، تعظيماً لشأنه .

(٢) فلا يكره إخراجه ، قال أحمد : أخرجه كعب ، ولخبر عائشة أنها كانت تحمله ، وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله ، رواه الترمذي ، وقال غريب حسن .

(٣) وهو بدعة ، ولا أصل له في السنة .

(٤) وهو مذهب مالك والشافعي ، وكذا شجرها ، وحشيشها « والمدينة » علم على مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو بالغلبة لا بالوضع ، وتواتر اسمها بالمدينة من الدين ، ولهما « طابة » ولمسلم « ان الله سمى المدينة طابة » وله « إنها طيبة ، وإنها تنفى الخبث » ، سميت بذلك لأنها طهرت من الشرك ، ولهما « تقولون يثرب ، وهي المدينة » قال أبو عبيد : يثرب أرض ، والمدينة بين ناحيتيها .

(٥) زاد أحمد « ولا تلتقط لقطتها إلا لمن أشاد بها » وفي الصحيحين « لا يقطع شجرها » ولمسلم « إني حرمت مابين لابتي المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها » =

وهو (ما بين عير) جبل مشهور بها[(١)] (إلى ثور) جبل صغير ، لونه إلى الحمرة ، فيه تدوير ، ليس بالمستطيل ، خلف أَحد من جهة الشمال[(٢)] وما بين عير إلى ثور هو ما بين لابتيها[(٣)] واللابة الحرة ، وهي أَرض تركبها حجارة سود[(٤)] .

---

(١) عند الميقات ، في الجنوب الغربي منها ، قال الشيخ وغيره : جبل عند الميقات ، يشبه العير ، وهو الحمار .

(٢) قاله الشيخ وغيره ، وقد أنكره غير واحد ، منهم مصعب الزبيري ، والحازمي ، وجماعة ، وقال عبد السلام بن مزروع البصري : صحبت طائفة من العرب ، من بني هيثم ، فمررنا بجبل خلف أحد ، فقلت : ما يقال لهذا الجبل ؟ قالوا : هذا جبل ثور ، فقلت : ما تقولون ؟ قالوا : هذا ثور ، معروف من زمن آبائنا ، وأجدادنا . وقال الحافظ ، عن شيخه المراغي ، نزيل المدينة : إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم ، أن خلف أحد من جهة الشمال ، جبل صغير ، إلى الحمرة بتدوير ، يسمى ثوراً . قال : وقد تحقق بالمشاهدة . وقال المحب الطبري : علمنا أن ذكر ثور ، في الحديث صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به ، لعدم شهرته ، وعدم بحثهم عنه اهـ . وحتى جاء في رواية الحديث « إلى كذا » إشارة إلى عدم علمهم به .

(٣) وهو حد لحرمها من جهة المشرق والمغرب ، وما بين جبليها حد لحرمها من جهتي الجنوب والشمال ، قال الشيخ : وحرم المدينة هو ما بين لابتيها .

(٤) وقاله الشيخ وغيره ، وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة اثني عشر ميلاً حمى ، رواه مسلم . قال الشيخ – بعد ذكر حرم مكة – : وأما المدينة فلها حرم عند الجمهور ، كما استفاضت بذلك الأحاديث عن النبي صلى الله=

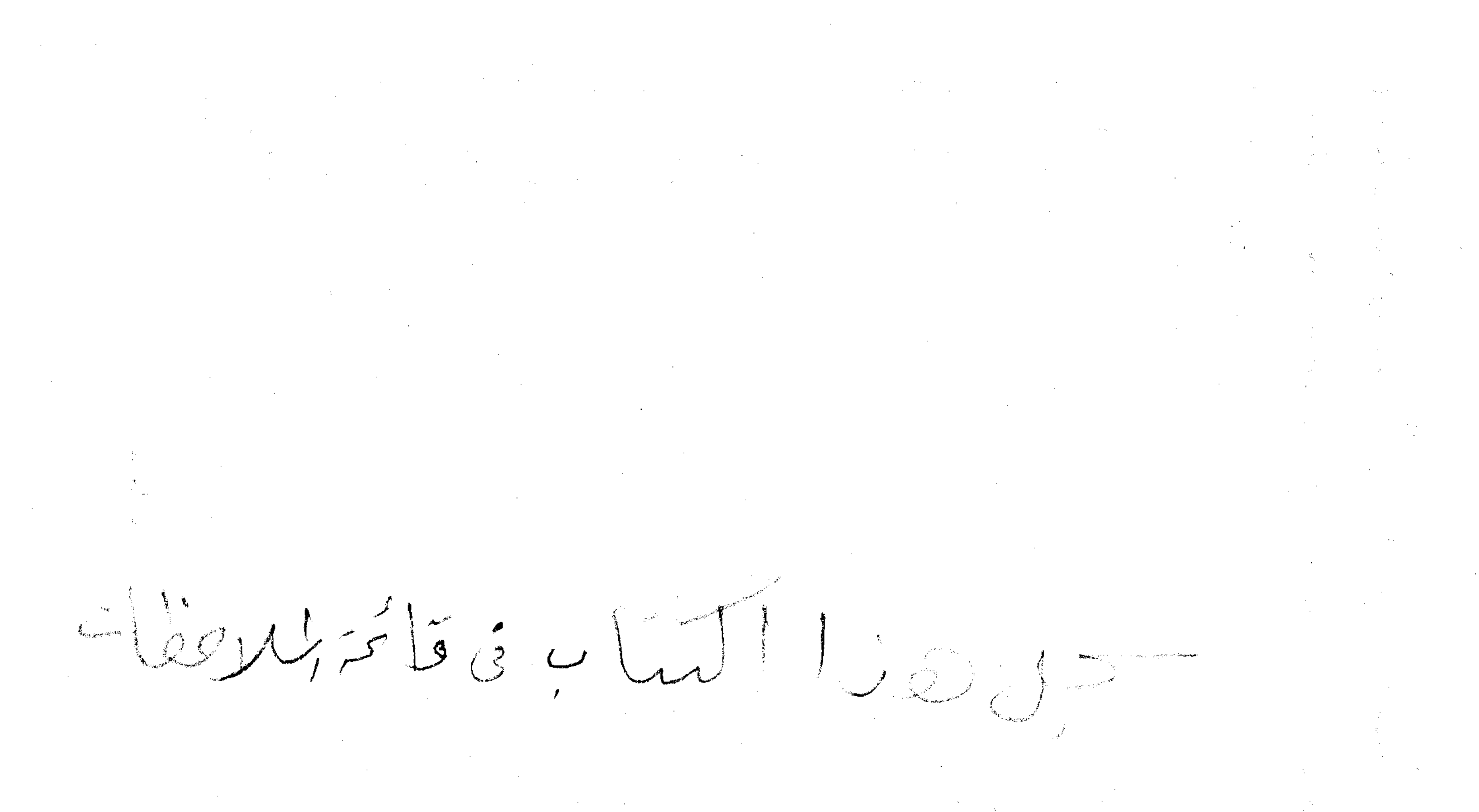
وتستحب المجاورة بمكة [1] وهي أَفضل من المدينة [2] قال في الفنون : الكعبة أَفضل من مجرد الحجرة ، فأَما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها ، فلا والله [3] .

= عليه وسلم وليس في الدنيا حرم – لابيت المقدس ولا غيره – إلا هذان الحرمان ، ولا يسمى غيرهما حرماً ، كما يسمى الجهال فيقولون : حرم القدس ، وحرم الخليل . فإن هذين وغيرهما ليسا بحرم ، باتفاق المسلمين ، ولم يتنازع المسلمون في حرم ثالث إلا في « وج » وهو واد بالطائف ، وهو عند بعضهم حرم ، وعند الجمهور ليس بحرم ، قال الوزير : اتفقوا أنه غير محرم الإصطياد ، ولا القطع ، إلا الشافعي ، فقال : يمنع من صيدها وقتله . ولم يثبت فيه شيء .

(١) وهو مذهب مالك ، والشافعي ، إذا قدر على إظهار دينه ، ولو كان يرى المنكر بها ، وقال مالك : إن كان يرى المنكر بها ظاهراً وجبت الهجرة .

(٢) وهو مذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ، وجماهير العلماء ، وأحب البلاد إلى الله ، وللترمذي وغيره وصححه « إنك لأحب البقاع إلى الله ، وإنك لأحب البقاع إلي » . ولأن العمل فيها أفضل ، فقد تظاهرت الأخبار أن الصلاة بالمسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما سواه ، وعنه : المدينة . وفاقاً لمالك ، لأنها مهاجر المسلمين ، ولترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في المجاورة فيها ، وأنه يشفع لمن مات بها ، وقال في الإرشاد وغيره : الخلاف في المجاورة فقط . وجزموا بأفضلية الصلاة وغيرها في مكة ، واختاره الشيخ ، واستظهره في الفروع ، وقال الشيخ : المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه ، أفضل حيث كان .

(٣) أي الحجرة أفضل ، في رأيه رحمه الله ، ويقسم على ذلك إجتهاداً منه ، وليس كل مجتهد مصيباً ، فإن الحق واحد .


— حول هذا الكتاب في قائمة الملاحظات

والخروج من أَسفلها[1] (و) يسن دخول (المسجد) الحرام (من باب بني شيبة)[2] لما روى مسلم وغيره ، عن جابر أَن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة ، ارتفاع الضحى ، وأَناخ راحلته ، عند باب بني شيبة ، ثم دخل[3] .

= ليلاً أو نهاراً ، ورواه النسائي في عمرة الجعرانة ، وفي الإنصاف : دخولها نهاراً مستحب ، بلا نزاع .

(١) من كدى ، بضم الكاف والتنوين ، المعروف الآن بباب الشبيكة ، عند ذي طوى ، بقرب شعب الشافعيين .

(٢) هو المعلم عليه بالكمر ، يدخل معه بين المقام وزمزم ، وهو باب السلام، والمسجد من قبل ، هو المرصوف الآن بالرخام ، عليه صف من الأعمدة المصنوعة من نحاس محيطة به ، فيها المصابيح ، أهبط مما يليه بنحو درجة ، وما سواه مزيد ، وتقدم : أن الزيادة لها حكم المزيد .

(٣) أي دخل المسجد من باب بني شيبة ، المشهور اليوم ، عليه عقد منصوب، علم عليه ، فيسن دخول المسجد منه ، باتفاق أهل العلم ، وإن لم يكن على طريقه، لهذا الخبر وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم دخل منه ، والدوران إليه لا يشق ، ومن ثم لم يجر خلاف في سنيته ، بخلاف التعريج على ثنية كدا ، ولأنه جهة باب الكعبة ، والبيوت تؤتى من أبوابها ، ومن ثم كانت جهة باب الكعبة ، أشرف جهاتها الأربع ، وفيه الحجر الأسود ، وصح أنه يمين الله في الأرض ، ونسبة باب البيت إليه ، كنسبة وجه الإنسان إليه ، وأماثل الناس يقصدون من جهة وجوههم ، ومن قصد ملكاً ، أم بابه وقبل يمينه .

وقال الشيخ : إذا أتى مكة جاز أن يدخل مكة ، والمسجد من جميع الجوانب ، لكن الأفضل أن يأتي من وجه الكعبة ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فإنه=

ويسن أَن يقول عند دخوله « بسم الله ، وبالله ، ومن الله ، وإلى الله[1] اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج قال : افتح لي أَبواب فضلك » ذكره في أَسباب الهداية[2] (فإِذا رأَي البيت رفع يديه)[3] .

= دخلها من وجهها ، من الناحية العليا ، من ثنية كداء المشرفة على المقبرة ، ودخل المسجد من الباب الأعظم ، الذي يقال له باب بني شيبة ، ثم ذهب إلى الحجر الأسود ، فإن هذا أقرب الطرق إلى الحجر الأسود ، لمن دخل من باب المعلاة .

وفي الصحيحين عن عائشة : أول شيء بدأ به حين قدم مكة ، أن توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان كذلك ، ثم معاوية ، وعبدالله بن عمر ، ثم ابن الزبير ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك . ولأن مقصوده بسفره زيارة البيت ، وهو في المسجد الحرام ، فلا يشتغل بغيره .

(١) وورد في دخول المسجد ما تقدم ، فمسجد الحرام أولى .

(٢) لابن الجوزي ، وإن قال ما ورد في دخول المسجد « بسم الله أعوذ بالله العظيم » ، إلى قوله : « وافتح لي أبواب رحمتك » ، كان أولى .

(٣) وكبر ، جزم به في المقنع والخرقي ، والزركشي وغيرهم ، وفي مراسيل مكحول : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة ، فرأى البيت ، رفع يديه وكبر ، وقال « اللهم أنت السلام » إلى آخره ذكره البيهقي ، والطبري ، وابن القيم ، وغيرهم ، وهو مذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعية ، وروي عن عمر وغيره ، قال في المبدع : وهو قول الأكثر . قال الشيخ : ولم يكن قديماً بمكة بناء يعلو البيت ، فكان البيت يرى قبل دخول المسجد . اهـ ، أو وصل نحو أعمى إلى محل يراه منه لو كان بصيراً .

« اللهم تقبل مني ، واعف عني[١] وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت »[٢] يرفع بذلك صوته[٣] (ثم يطوف مضطبعاً)[٤] ـ في كل أسبوعه استحباباً[٥] إن لم يكن حامل معذور ـ بردائه[٦] .

---

(١) أي : تقبل مني ، ما عملته في مجيئي إليك ، واعف عني ماقصرت فيه من حقك . والعفو المحو مع الستر ، وتقدم .

(٢) ذكره الأثرم ، وإبراهيم الحربي ، وهو دعاء لائق بالمحل ، وإن قال غيره فلا بأس ، و « الشأن » الأمر والحال . ثم ختمه بكلمة التوحيد ، اعترافاً له بالألوهية وحده ، ويمكنه هذا الدعاء إذا دخل مع باب المسجد ، أما إذا وصل البيت ، فقال الشيخ وغيره : لا يشتغل بدعاء .

(٣) جزم به في المحرر والوجيز وغيرهما ، لأنه ذكر مشروع ، فاستحب رفع الصوت به ، كالتلبية .

(٤) نصباً على الحال ، والإضطباع سنة ، باتفاق الأئمة ، سواء كان معتمراً أو قارناً ، أو مفرداً ، وهو هيئة تعين على إسراع المشي ، ويكون في جميع طوافه ، لما رواه أبو داود وغيره : طاف مضطبعاً . وهو قول عمر ، وكثير من العلماء ، وقيل : حال رمله . والطواف من قولهم : طاف به . أي : ألم . يقال : طاف يطوف طوافاً ، وطوفاناً ، وتطوف واستطاف . كله بمعنى .

(٥) أي يضطبع في كل الأشواط السبعة ، استحباباً ، عند جمهور أهل العلم ، لفعله صلى الله عليه وسلم .

(٦) متعلق بمضطبعاً ، أي يضطبع بردائه ، إن لم يكن حال طوافه حامل معذور ، أي حامل شخص معذور ، كان فوق عاتقه ، كمريض وصغير ، فلا يستحب في حق حامل المعذور اضطباع ، ولا رمل ، كما سيأتي .

والاضطباع : أَن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأَيمن ، وطرفيه على عاتقه الأَيسر [(١)] وإذا فرغ من الطواف أَزال الاضطباع [(٢)] (يبتدئُ المعتمر بطواف العمرة) [(٣)] لأَن الطواف تحية المسجد الحرام ، فاستحبت البداءَة به [(٤)] .

---

(١) فيكون الأيمن مكشوفاً ، على هيئة أرباب الشجاعة ، إظهاراً للجلادة ، في ميدان تلك العبادة ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، لما روى أبو داود وغيره ، عن ابن عباس : كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسر . قال الشيخ وغيره : فإن تركه فلا شيء عليه .

(٢) لأنه زمنه فقط ، وليس بمستحب في الصلاة ، ولا يسعى مضطبعاً ، عند جماهير العلماء ، لتركه عليه الصلاة والسلام للإضطباع حالة السعي بين الصفا والمروة ، وكذا الخلفاء بعده .

(٣) لأن الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، بفسخ نسكهم إليها ، أمرهم أن يطوفوا للعمرة ، بدليل أنه أمرهم بالحل ، ولم يحتج إلى طواف قدوم .

(٤) أي بالطواف قبل تحية المسجد ، لمن طاف ، وإن لم يطف — كأن دخل في وقت منع الناس فيه من الطواف ، أو كان عليه فائتة مكتوبة ، أو خاف فوت المكتوبة ، أو الوتر ، أو سنة راتبة ، أو فوت الجماعة في المكتوبة ، أو دخل المسجد غير مريد الطواف — لم يجلس حتى يصلي الركعتين ، فإن الطواف تحية الكعبة ، وتحية المسجد الصلاة ، وتجزىء منها الركعتان بعد الطواف ، ولا ينافي أن تحية المسجد الحرام : الطواف . لشرف الكعبة ، وتحية الكعبة مقدمة على تحية المسجد ، وبخلاف السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ، لتقديم حق الله على حق الأنبياء .

نقل الأثرم : ويسجد عليه .[1] وفعله ابن عمر ، وابن عباس[2] (فإن شق) استلامه ، وتقبيله لم يزاحم ، واستلمه بيده ، و (قبل يده)[3] .

=ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك . رواه الجماعة . وإنما قاله عمر ، لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام ، فخشي أن يظن الجاهل أن تقبيل الحجر من ذلك ، فبين أنه لا يقصد به إلا تعظيم الله عز وجل ، وفي الصحيحين عن ابن عمر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله . قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، يستحبون تقبيل الحجر . فإن لم يمكنه ، ولم يصل إليه استلمه بيده ، وإن لم يصل إليه استقبله إذاً .

(١) أي نقل الأثرم صاحب الإمام أحمد ، عن الإمام أحمد رحمه الله ، أنه كان يقبله ، ويسجد عليه ، وعمر سجد عليه ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا .

(٢) أي السجود عليه ، وقال ابن عباس : رأيت عمر ، وإنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ رواه ابن المنذر ، والحاكم ، وصححه ، وللحاكم وصححه : ويضع جبهته عليه . وتقبيله ، والسجود عليه ، مذهب الجمهور ، وانفرد مالك ببدعية السجود عليه ، واعترف القاضي بشذوذه عنهم .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر « إنك رجل قوي ، فلا تزاحم على الحجر ، فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة فاستلم » رواه أحمد . ولأن الإستلام سنة ، وترك الإيذاء واجب ، فالإتيان بالواجب أولى ، وتقبيل اليد بعد الإستلام مذهب الجمهور والأئمة ، إلا في أحد قولي مالك ، ويلاحظ جلالة البقعة ، ويتلطف بمن يزاحم ، ويعذره ، ويرحمه ، لأن الرحمة ما نزعت إلا من شقي .

لما روى مسلم عن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم « استلمه وقبل يده »[1] (فإن شق) استلمه بشيء وقبله[2] روي عن ابن عباس[3] فإن شق (اللمس أشار إليه) أي إلى الحجر ، بيده أو بشيء ولا يقبله[4] لما روى البخاري عن ابن عباس قال : طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير ، كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده وكبر[5] .

---

(١) لملامسته بها الحجر ، فدل على استحباب تقبيل اليد المستلم بها ، اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، وفي الصحيحين ، قال نافع : رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ، ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله . وورد في فضل تقبيله واستلامه أحاديث كثيرة ، منها : أنه يحط الخطايا ، ويكتب له الطواف كذا وكذا ، وكعدل رقبة ؛ وغير ذلك ، وخص الحجر بالتقبيل ، لما ثبت في فضله ، وأنه من الجنة .

(٢) أي الشيء المستلم به الحجر ، وهذا على الترتيب ، فإن أمكنه تقبيل الحجر قبله ، وإلا استلمه بيده وقبلها ، وإلا استلمه بشيء ، وقبل ذلك الشيء .

(٣) أي أنه كان يستلمه بشيء ، ويقبل ذلك الشيء ، وأجود من ذلك ، ما في صحيح مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم يستلم الركن بمحجن معه ، ويقبل المحجن . فدل على سنية ذلك ، ولايستحب للنساء تقبيل ، ولا استلام ، إلا عند خلو المطاف ، ليلاً أو نهاراً .

(٤) أي ولا يقبل ما أشار به إليه ، وقاله الشيخ وغيره ، لأن التقبيل إنما جاء للماس للحجر .

(٥) أي ولم يقبله ، فالسنة ترك تقبيل ما أشار به إليه ، اقتداء به صلى الله عليه =

(ويقول) مستقبل الحجر بوجهه كلما استلمه (ما ورد)[1] ومنه : بسم الله والله أكبر[2] « اللهم إيماناً بك[3] وتصديقاً بكتابك[4] ووفاءً بعهدك[5] .

= وسلم ، وفي لفظ : كلما أتى على الركن ، أشار إليه بشيء في يده وكبر . فإذا لم يتمكن من التقبيل ، أو اللمس ، أشار إليه كلما أتى عليه ، ولأن أشواط الطواف ، كركعات الصلاة ، والإستلام أو الإشارة والتكبير كالتكبير في الصلاة ، فيفتتح به كل شوط ، كما يفتتح كل ركعة بالتكبير .

(١) أي من الأدعية اللائقة بالمقام ، وسواء قبله أو أشار إليه ، ويكون مستقبلاً له حال الإستلام أو الإشارة إليه ، قال الشيخ : استقباله بوجهه ، هو السنة . ولأحمد من حديث عمر « إن وجدت خلوة فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وهلل وكبر » .

(٢) قطع به الأكثر ، وقاله الشيخ وغيره ، وقال بعضهم : يقول : لا إله إلا الله ، والله أكبر . لحديث ابن عباس ، وحديث عمر « وإلا فاستقبله ، وهلل وكبر » « وبسم الله » أي أطوف ، « والله أكبر » أي من كل شيء ، ولايرفع يديه ، كما يكبر للصلاة ، كما يفعله من لا علم عنده ، بل هو من البدع ، جزم به ابن القيم وغيره .

(٣) أي : أومن . أو : أطوف إيماناً بك . أي لأجل إيماني أنك حق ، فعلت ذلك .

(٤) حيث قال تعالى : (ولله على الناس حج البيت) (وليطوفوا بالبيت العتيق) .

(٥) في قوله تعالى (وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين ، والعاكفين ، والركع السجود) (وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً) فأجابوا وفاء لذلك العهد ، وأصل الوفاء في اللغة التمام ، يقال : وفى بالعهد وأوفى ووفى . وعن علي : لما أخذ الله الميثاق ، كتب كتاباً فألقمه الحجر ، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء ، وعلى الكافر بالجحود . ذكره أبو الفرج وغيره .

واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم »[1] لحديث عبدالله بن السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك عند استلامه[2] (ويجعل البيت عن يساره)[3] لأنه عليه السلام، طاف كذلك، وقال « خذوا عني مناسككم »[4] (ويطوف سبعاً)[5].

(١) حيث أمر بذلك، وفعله، صلوات الله وسلامه عليه.

(٢) أي الحجر الأسود، وللعقيلي نحوه، من حديث ابن عمر، والبيهقي وغيره، عن علي، وهو قول أكثر الفقهاء، قال الشيخ: وإن شاء قال: اللهم إيماناً بك. الخ.

(٣) إجماعاً، فيقرب جانبه الأيسر إليه، وقاله الشيخ وغيره.

(٤) أي: وحجوا كما رأيتموني أحج. فيستلزم وجوب كل فعل فعله في حجه، إلا ما خصه دليل، ففي حديث جابر: أنه مشى على يمينه. فيجب أن يجعل البيت عن يساره، ويأخذ على يمينه بلا نزاع.

قال الشيخ: لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج، جعل لليمنى، وأول ركن يمر به يسمى الشامي، وهو جهة الشام، ثم يليه الركن الغربي، وهو جهة الغرب، ثم اليماني جهة اليمن، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان.

(٥) قال في المطالع: بفتح السين أي سبع مرات، ويجوز ضمها، ويجوز سبوع وأسبوع، وجمعه: أسابيع اهـ، والمعروف سبعاً بضم السين، والتاء محذوفة، يريد الطوفات، وقال الوزير: اتفقوا على أن طواف القدوم سنة لمن قدم إلى مكة، وشدد فيه مالك، وقال: يعيده إذا رجع، وقال: اتفقوا على أنه سنة على أهل مكة، وعلى من أهلّ منها، إلا أبا حنيفة فقال لا يسن لهم.

يرمل الأفقي) أي المحرم من بعيد من مكة (في هذا الطواف) فقط[1] إن طاف ماشياً ، فيسرع المشي ، ويقارب الخطا[2] (ثلاثاً) أي في ثلاثة أشواط[3] (ثم) بعد أن يرمل الثلاثة أشواط[4] .

---

(١) أي طواف القدوم ، مع الإضطباع ، دون غيره من الأطوفة ، وقال الشيخ : ويستحب أن يرمل من الحجر إلى الحجر ، في الأطواف الثلاثة . وقال الوزير وغيره : هو سنة باتفاق الأئمة . وقال في المبدع : لا نعلم خلافاً في سنيته ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً ، رمل ثلاثة أطواف ، ومشى أربعاً ، رواه جابر وابن عباس وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم ، وهذا كان لسبب زال ، وبقي المسبب ، ويرمل من الحجر ، إلى الحجر ، قول الأكثر اهـ . « ويرمل » بضم الميم مضارع « رمل » بفتحها ، قال الجوهري : الرمل – بالتحريك – الهرولة . قال ابن القيم : يسرع مشيه ، ويقارب خطاه ، وقال الشيخ : الرمل مثل الهرولة ، وهو مسارعة المشي ، مع تقارب الخطا .

(٢) بلا نزاع ، ولا يثب وثبا ، لأن ذلك ليس بمشي ، فإذا فعله لم يكن آتيا بالرمل المشروع ، ومفهومه : لا يكره طوافه راكباً بلا عذر . قال النووي : وهو قول الجمهور . لكنه خلاف الأولى ، وفي المبدع : يجزىء مع العذر ، بغير خلاف ، لخبر ابن عباس : أنه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير . ولحديث أم سلمة ، ولغير عذر يجزىء في رواية ، لأن الله أمرنا بالطواف مطلقاً ، والثانية : لا ، لتشبيهه بالصلاة . وعلم منه : أن الطواف راجلاً أفضل بغير خلاف .

(٣) جمع شوط ، وهو : جري مرة إلى الغاية ، والمراد به هنا : الطوفة الواحدة ، حول الكعبة ، من الحجر إلى الحجر ، للأخبار .

(٤) الأولى بالتعريف ، قال أبو البقاء : أجمعوا أنه لا يجوز إضافة ما فيه الألف واللام ، إلى النكرة .

(يمشي أَربعاً) من غير رمل [1] لفعله عليه السلام [2] ولا يسن رمل لحامل معذور ، ونساء [3] .

---

(١) أي يمشي أربع طوفات بلا رمل ، لأن هيئاتها السكينة فلا تغير ، قال ابن عباس : ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها ، إلا الإبقاء عليهم . متفق عليه .

(٢) في طواف القدوم ، وليس في شيء من الأحاديث أنه طافه راكباً ، ففي الصحيحين وغيرهما ، من حديث ابن عمر وابن عباس ، أنه رمل من الحجر إلى الحجر في حجة الوداع ، أي ابتدأ من الحجر الأسود ، وأسرع حتى وصل إليه ، وعن جابر : ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، رواه مسلم ، قال الترمذي وغيره : والعمل عليه عند أهل العلم . فإن قيل : رمل صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه لإظهار الجلد للمشركين ، ولم يبق ذلك المعنى ، إذ نفى الله المشركين ، فلم أبقيتم الحكم بعد زوال علته ؟ قيل : قد رمل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في حجة الوداع بعد الفتح ، فثبت أنها سنة ثابتة .

وقال ابن عباس : رمل في عُمَرِه كلها ، وفي حجه ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، والخلفاء بعده . رواه أحمد وغيره ، وفي الصحيحين عنه قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم وفد ، وهنتهم حمى يثرب . فأمر أصحابه أن يرملوا الثلاثة الأول . وكان هذا أصل الرمل ، وسببه إغاظة المشركين ، وكان في عمرة القضية ، ثم صار سنة ، ففعله في حجة الوداع ، مع زوال سببه ، كالسعي والرمي ، ولعل فعله باعث لتذكر سببه .

(٣) أي : غير حامل شخص معذور ، كمريض وصغير ، فلا يسن في حق الحامل الطائف اضطباع ، ولا رمل ، ولا يسن لنساء ، حكاه ابن المنذر إجماعاً ، لأنه إنما شرع لإظهار الجلد ، وهو معدوم في حقهن .

ومحرم من مكة أو قربها[1] ولا يقضى الرمل إن فات في الثلاثة الأُول[2] والرمل أولى من الدنو من البيت[3] ولا يسن رمل ولا اضطباع في غير هذا الطواف[4] ويسن أن (يستلم الحجر والركن اليماني) في (كل مرة) عند محاذاتهما[5]

---

(١) لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع ، وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد .

(٢) لأنه هيئة فات محلها ، ولا قياس يقتضيه ، وإن تركه في شيء من الثلاثة، أتى به فيما بقي منها ، قال الشيخ : وإن تركه فلا شيء عليه .

(٣) لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بذات العبادة ، أهم من فضيلة تتعلق بمكانها ، قال الشيخ : فإن لم يمكن الرمل للزحمة ، كان خروجه إلى حاشية المطاف والرمل ، أفضل من قربه إلى البيت بدون الرمل ، وأما إذا أمكن القرب من البيت ، مع إكمال السنة فهو أولى ، وإن حصل التزاحم في الأثناء ، فعل ماقدر عليه . قال : ويجوز أن يطوف من وراء قبة زمزم ، وما وراءها من السقائف ، المتصلة بحيطان المسجد .

(٤) أي طواف القدوم ، وهو طواف العمرة للمعتمر ، والقدوم للقارن والمفرد ، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما فعلوا ذلك في الطواف الأول .

(٥) بلا نزاع ، إن تيسر له استلام الحجر ، وأما اليماني فعلى الصحيح ، ويقبل يده عند استلامه الحجر ، لما تقدم ، دون اليماني ، والإستلام : المسح . كما تقدم ، وعبارة الخرقي وغيره : ويقبل الحجر ، فإن شق استلمه بيده وقبل يده ، أو استلمه بشيء وقبله . كما تقدم ، وهذا إجماع ، وأما استلام اليماني فاتفقوا أنه مسنون، إلا أبا حنيفة ، فقال : ليس بسنة . وأما تقبيله فقال شيخ الإسلام : لا يقبل . وفي البدائع : لا خلاف أن تقبيله ليس بسنة . وجمهور أهل العلم : أنه لا يقبل . ولم يفعله صلى الله عليه وسلم ، كما قبل الحجر الأسود ، فعلم أن ترك تقبيله هو السنة .

لقول ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع أن يستلم الركن اليماني ، والحجر في طوافه . قال نافع : وكان ابن عمر يفعله . رواه أبو داود[1] فإن شق استلامهما أشار إليهما[2] لا الشامي ، وهو أول ركن يمر به[3] .

---

(۱) ولمسلم عنه : ما تركت استلام هذين الركنين ، منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما . وعنه مرفوعاً « إن مسح الركن اليماني والركن الأسود ، يحط الخطايا حطاً » وقال : سمعته يقول : إن مسحهما كفارة للخطايا . ولأنهما بنيا على قواعد إبراهيم ، فسن استلامهما ، وللطبراني بسند جيد : أنه كان إذا استلم الركن اليماني ، قال « بسم الله ، والله أكبر » وكلما أتى على الحجر الأسود ، قال « الله أكبر » .

(۲) أما الإشارة إلى الحجر الأسود – إن شق عليه التقبيل ، أو الإستلام بيده أو شيء – فهو إجماع ، وأما اليماني ، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير إليه ، ولو فعله لنقل ، كما نقل الإشارة إلى الحجر الأسود ، فالسنة ترك ما تركه صلى الله عليه وسلم ، كما أن السنة فعل ما فعله صلى الله عليه وسلم .

وما أحدثه بعض الموسوسة – حين يستلم يرجع وراءه القهقرى فيؤذي من خلفه ، ويتأذى هو بدفعه – فبدعة ، ومن أراد الخروج من العهدة وقف في محله واستلمه ، ورجع على حال طوافه ، من غير عود إلى خلفه .

وما يفعله بعض الظلمة – يدفعون الناس ، ولا يراعون الأول فالأول – ضرره كبير ، لا سيما عند الحجر ، فربما استقبل البيت في سيره ، أو استدبره ، فخرج عن حكم التيامن في الطواف المجمع عليه .

(۳) فلا يستلمه ، ولا يقبله ، ولا يشير إليه إجماعاً .

ولا الغربي ، وهو ما يليه[1] ويقول بين الركن اليماني والحجر الأَسود (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة جسنة وقنا عذاب النار)[2] .

---

(١) أي يلي الشامي ، فلا يستلمه ، ولا يقبله ، ولا يشير إليه ، لأنه صلى الله عليه وسلم ، لم يستلمهما ، ولم يقبلهما ، ولم يشر إليهما ، بل ذلك بدعة ، باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم . وفي الصحيحين : لم أره يمس من الأركان إلا اليمانيين . وقال الشيخ : لا يستلم من الأركان إلا الركنين اليمانيين دون الشاميين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما استلم اليمانيين خاصة ، لأنهما على قواعد إبراهيم ، والآخران هما في داخل البيت ، قاله النبي صلى الله عليه وسلم .

فالركن الأول يستلم ويقبل ، واليماني يستلم ولا يقبل ، والآخران لا يستلمان ولا يقبلان ، وأما سائر جوانب البيت – ومقام إبراهيم ، وسائر ما في الأرض من المساجد ، وحيطانها ، ومقابر الأنبياء والصالحين ، كحجرة نبينا صلى الله عليه وسلم ، ومغارة إبراهيم ، ومقام نبينا صلى الله عليه وسلم ، الذي كان يصلي فيه ، وغير ذلك من مقابر الأنبياء والصالحين ، وصخرة بيت المقدس – فلا تستلم ولا تقبل ، باتفاق الأئمة ، وذكر نحو ذلك ابن الملقن وغيره ، وزاد : وإن التقبيل والإستلام تعظيم ، والتعظيم خاص بالله ، ولا يجوز إلا فيما أذن فيه . قال الشيخ : وأما الطواف بذلك ، فهو من أعظم البدع المحرمة ، ومن اتخذه ديناً ، يستتاب فإن تاب وإلا قتل .

(٢) لما رواه عبدالله بن السائب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك . وقال شيخ الإسلام : كان صلى الله عليه وسلم ، يختم طوافه بذلك ، كما كان يختم سائر دعائه بذلك اهـ . ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم في الطواف غيره ، وإن قال « اللهم إني أسألك العفو والعافية ، في الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا » . . الخ فحسن =

وفي بقية طوافه : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً [(١)] رب اغفر ، وارحم ، واهدني السبيل الأقوم [(٢)] وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم [(٣)] .

= رواه أحمد عن أبي هريرة مرفوعاً « إن الله وكل بالركن اليماني سبعين ألف ملك ، فمن قال : اللهم إني أسألك العفو والعافية ، في الدنيا والآخرة ، ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . قالوا : آمين » والدنيا من الدنو ، أي : القرب . سميت بذلك لقربها من الأخرى ، وقيل : لدنوها .

(١) أي اجعل حجي حجاً مبروراً ، أي : خالصاً لايخالطه مأثم . وقيل : متقبلاً . وأصله من « البر » وهو اسم جامع لكل خير ، واجعل سعيي سعياً مشكوراً ، وعملاً متقبلاً يزكو ثوابه ، ومساعي الرجل : أعماله الصالحة . واحدتها مسعاة ، واجعل ذنبي ذنباً مغفوراً ، والغفر : العفو مع الستر . وذكره بعضهم حال الرمل .

(٢) فيه تلويح لسلوك سبيل من سعى قبل ، فكان سنة لمن بعده كالرمل .

(٣) لأنه لائق بالمحل ، فاستحب ذكره ، كسائر الأدعية اللائقة بمحالها ، وإن قال قبل ذلك : « اللهم إن هذا البيت بيتك » يعني الكامل الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت ، هو بيتك هذا لاغيره ، « والحرم حرمك » أي الحرم الواصل إلى غاية الكمال اللائق به ، هو حرمك « وهذا مقام العائذ بك من النار » يعني الخليل عليه السلام « اللهم أعذني من النار » أي أجرني من عذاب النار « ومن الشيطان الرجيم ، أن يضرني ، ومن أهوال يوم القيامة التي تذهل فيه المرضعة عما أرضعت ، واكفني مؤنة الدنيا والآخرة ، رب قني شح نفسي » ولابن ماجه عن أبي هريرة ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول « من طاف بالبيت سبعاً ، ولم يتكلم إلا بـ« سبحان الله ، والحمدلله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول =

وتسن القراءة فيه[1] .

= ولا قوة إلا بالله ، محي عنه عشر سيئات ، وكتب له عشر حسنات ، ورفع له عشر درجات » .

وقال الشيخ : ويستحب له في الطواف أن يذكر الله ، ويدعوه بما شرع ، وليس فيه ذكر محدود قد استحبه صلى الله عليه وسلم ، لا بأمره ، ولا بقوله ، ولا بتعليمه ، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية ، وما يذكره كثير من الناس ، من دعاء معين تحت الميزاب ، ونحو ذلك ، فلا أصل له ، وليس في ذلك ذكر واجب ، باتفاق الأئمة . وقال ابن القيم : لم يدع عند الباب بدعاء معين ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة ، وأركانها ، ولا وقت للطواف ذكراً معيناً ، لا بفعله ولا بتعليمه .

(١) أي في الطواف ، لأنها أفضل الذكر ، قال الشيخ : ولا يجهر بها . وقال أيضاً : وإن قرأ القرآن سراً ، فلا بأس به . وقال في موضع : جنس القراءة أفضل من الطواف . اهـ ، والدعاء والذكر هو المتوارث عن السلف ، فكان أولى ، ومأثور الدعاء أفضل من القراءة ، لأنها لم تحفظ عنه صلى الله عليه وسلم فيه ، وحفظ فيه غيرها ، فدل على أنه ليس محلها بطريق الأصالة ، وفي المبدع : وظاهره أنه لا يقرأ ، وهو رواية ، لتغليطه المصلين ، والمذهب لا يقرأ . اهـ ، والقراءة أفضل من دعاء غير مأثور .

ويستحب ترك الكلام ، وكل عمل ينافي الخشوع ، كالإلتفات والتخصر ، وينبغي صون النظر عن كل ما يشغله ، ويتأكد عما لا يحل كالنساء ، والمرد ، بشهوة ، فينزه طوافه عن كل ما لا يرتضيه الشرع ، من القول والفعل ، ولا يحتقر من فيه رثاثة أو جهل بالمناسك ، أو غير ذلك ، ولا ينبغي السلام على من يكون مشغولاً بذكر ، فكيف به حال الطواف ، لاعتذار ابن عمر ممن يسلم عليه ، لاستغراقه في حضوره ، وقال الترمذي : أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم في الطواف ، إلا لحاجة ، أو بذكر الله ، أو من العلم .

(ومن ترك شيئاً من الطواف) ولو يسيراً من شوط من السبعة لم يصح [1] لأنه صلى الله عليه وسلم طاف كاملاً ، وقال « خذوا عني مناسككم » [2] (أو لم ينوه) أي ينوي الطواف ، لم يصح [3] لأنه عبادة ، أشبه الصلاة [4] .

---

(١) لأنه لم يأت بالعدد المعتبر ، المستفاد من فعله صلى الله عليه وسلم ، وإن أحدث في بعض طوافه ، أو قطعه بفصل طويل عرفاً ، ابتدأه ، وإن كان يسيراً بنى ، لأنه يتسامح بمثله ، لما في الإتصال من المشقة فعفي عنه ، فلو أقيمت الصلاة ، أو حضرت جنازة ، صلى في قول أكثر أهل العلم ، وروي عن ابن عمر وغيره ، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ، وبنى على طوافه ، قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف فيه ، إلا الحسن ، فإنه قال : يستأنف . والأول أصح ، لأنه فعل مشروع ، فلم يقطعه كاليسير . قال غير واحد : والموالاة سنة . لأن الحسن غشي عليه ، فلما أفاق أتم ، وعن أحمد : ليس بشرط مع العذر .

(٢) أي أحكام حجكم ، وافعلوا كما أفعل ، فيجب أن يطوف كاملا ، اقتداء به صلى الله عليه وسلم . وإن شك في عدد الطواف ، بنى على اليقين ، قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك . لأنها عبادة ، فمتى شك فيها وهو فيها ، بنى على اليقين كالصلاة ، فإن أخبره ثقة عن عدد طوافه ، قبل قوله ، وإن شك في عدده بعد الفراغ منه ، لم يلتفت إليه .

(٣) أي لم ينو الطواف نية حقيقية ولا حكمية ، كقصده ملازمة غريم ، أو هضم طعام ونحوه ، وإن نوى الطواف ، ثم عرض ذلك له ، لم يضره إلا أنه ينقص ثوابه .

(٤) قال الشيخ : لا ريب أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، ولأنه لا عمل إلا بنية إجماعاً .

ولحديث « إنما الأعمال بالنيات »[1] (أو) لم ينو (نسكه) بأن أحرم مطلقاً ، وطاف قبل أن يصرف إحرامه لنسك معين ، لم يصح طوافه[2] (أو طاف على الشاذروان) بفتح الذال ، وهو ما فضل عن جدار الكعبة[3] لم يصح طوافه ، لأنه من البيت[4] فإذا لم يطف به ، لم يطف بالبيت جميعه[5] .

---

(١) « وإنما لكل امرىء ما نوى » وفي لفظ « لا عمل إلا بنية » فالنية : هي الأساس في العبادة ، ولأنه عبادة محضة تتعلق بالبيت ، فاشترطت له النية كالصلاة ، وذهب أبو حنيفة وجمهور الشافعية إلى أنه لا يفتقر شيء من أفعال الحج مطلقاً إلى نية ، لأن نية الحج تشملها كلها ، كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ، ولأنه لو وقف بعرفة ناسياً أجزأه بالإجماع .

(٢) لعدم التعيين ، وقال الموفق : أو منكساً . بكسر الكاف وتفتح ، أي جعل البيت على يمينه ، لم يصح نسكه إجماعاً .

(٣) وهو المرتفع عن وجه الأرض ، قدر ثلثي ذراع ، كان ظاهراً في جوانب البيت ، كالذي عند الملتزم ، وبالحجر ، ثم صفح باجتهاد من المحب الطبري في تسنيمه .

(٤) أي الشاذَرْوان ، زعموا أنه ترك من نفس البيت ، وإنما جعل حمى له وعماداً ، وقال الشيخ : ليس من البيت ، بل جعل عماداً للبيت ، فيصح الطواف عليه .

(٥) أي إذا لم يطف بالشاذَرْوانِ ، بل دار عليه ، لم يكن طاف بالبيت جميعه ، بناء على أنه من البيت . وقال الشيخ : لو وضع يده على الشاذروان ، الذي يربط فيه أستار الكعبة ، لم يضره ذلك ، في أصح قولي العلماء .

(أو) طاف على (جدار الحجر) بكسر الحاء المهملة[1] لم يصح طوافه[2] لأنه صلى الله عليه وسلم طاف من وراءِ الحجر والشاذروان وقال « خذوا عني مناسككم »[3] (أو) طاف وهو (عريان أو نجس) أو محدث (لم يصح) طوافه[4] .

---

(١) سمي بالحجر ، لتحجيره بالجدار ، ليطاف من ورائه ، وإن كان بعضه ليس من البيت ، ويسمى « الحطيم » كما يأتي ، لأنه محطوم من البيت ، والأشهر أن « الحطيم » ما بين الحجر الأسود والمقام .

(٢) لتركه جزءاً من البيت ، المجمع على الطواف على جميعه ، فمتى ترك شيئاً منه ، لم يكن طاف به جميعه .

(٣) لا نزاع أنه طاف من وراء الحجر ، وقال لعائشة — لما أرادت دخول البيت — « عليك بالحجر ، فإنه من البيت » فيجب أن يطوف من وراء الحجر إجماعاً ، لأنه من أصل البيت الذي بناه الخليل إبراهيم عليه السلام ، ومن لم يطف به لم يعتد بطوافه عند الجمهور ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وإطباق المسلمين عليه ، وشذ أبو حنيفة وقال : إن خرج أراق دماً ، وإلا أعاده .

(٤) قال الوزير : اتفقوا أن من شرائطه الطهارة ، وستر العورة ، إلا أبا حنيفة ، فقال : سنة ، إلا أنه يجب بتركهما دم . وعنه : يجزئه . لأن الطواف عبادة ، لا يشترط فيها الإستقبال ، فلم يشترط فيها ذلك ، كالسعي قاله في المبدع ، ويجبره بدم ، وظاهره صحته من حائض بدم ، وهو ظاهر كلام جماعة ، واختاره الشيخ ، وقال : ما يعجز عنه من واجبات الطواف ، مثل من كان به نجاسة لا يمكنه إزالتها ، كالمستحاضة ، ومن به سلس البول ، فإنه يطوف ولا شيء عليه ، باتفاق الأئمة .

وقال : وكذلك لو لم يمكنه الطواف إلا عرياناً ، وكذلك المرأة الحائض ، إذا لم يمكنها طواف الفرض إلا حائضاً ، بحيث لا يمكن التأخر بمكة ، في أحد قولي =

= العلماء الذين يوجبون الطهارة على الطائف ، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا ، فتطوف بالبيت والحالة هذه ، وتكون هذه ضرورة ، مقتضية لدخول المسجد مع الحيض ، والطواف معه ، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة ، بل يوافقها ، إذ غايته سقوط الواجب ، أو الشرط ، بالعجز عنه ، ولا واجب في الشريعة مع العجز ، ولا حرام مع ضرورة ، وتتلجم ، كما أبيح للمستحاضة دخول المسجد للطواف ، إذا تلجمت إتفاقاً لأجل الحاجة ، وحاجة هذه أولى فلا يمتنع الإذن لها في دخول المسجد ، لهذه الحاجة التي تلتحق بالضرورة ، هذا إذا قيل إنها ممنوعة من المسجد ، وأما أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاة ، فغايته : أن تكون الطهارة شرطاً من شروط الطواف ، فإذا عجزت عنه سقط ، كما لو انقطع دمها ، وتعذر عليها الإغتسال ، والتيمم ، فإنها تطوف على حسب حالها ، كما تصلي بغير طهور ، لقوله (فاتقوا الله ما استطعتم) وهذه قد اتقت الله ما استطاعت ، فليس عليها غيره ، بالنص وقواعد الشريعة ، والأشبه : لا يجب عليها دم ، لأن الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة ، لا مع العجز ، وأحمد يقول : لا دم عليها . كما صرح به فيمن طاف جنباً وهو ناس .

وقال ابن القيم : بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج ، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات ، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا .

وذكر أنه لم يدل على اشتراط الطهارة للطواف نص ولا إجماع ، وإذا لم يمكنها إلا على غير طهارة ، فليس عليها غيره ، بالنص ، وقواعد الشريعة .

وقال : لم تفرط ، ولم تترك ما أمرت به ، فإنها لم تؤمر بما لا تقدر عليه ، وقد لايمكنها السفر مرة ثانية ، فإذا قيل : تبقى محرمة إلى أن تموت . فهذا لا يكون مثله في دين الإسلام ، فتطوف ، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض ، والطواف معه .

لقوله عليه السلام « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه » رواه الترمذي والأثرم عن ابن عباس [1] ويسن فعل باقي المناسك كلها على طهارة [2] وإن طاف المحرم لابس مخيط صح وفدى [3] (ثم) إذا تم طوافه (يصلى ركعتين) نفلاً [4] .

---

(١) قال النووي وغيره : رفعه ضعيف ، والصحيح أنه موقوف ، وقال الشيخ : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن هو ثابت عن ابن عباس ، وقد روي مرفوعاً ، ولا ريب أنه يشبه الصلاة من بعض الوجوه ، ليس المراد أنه نوع من الصلاة ، التي يشترط لها الطهارة ، وهذا كقوله « إن العبد في صلاة ، ما دامت الصلاة تحبسه » « وما دام ينتظر الصلاة » ، « وإذا أتى المسجد ، فلا يشبك بين أصابعه ، فإنه في صلاة » ونحو ذلك .

وقال : والطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله أباح فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير ، ولهذا يؤمر الطائف أن يكون متطهراً الطهارة الصغرى والكبرى ، مستور العورة ، مجتنباً النجاسة التي يجتنبها المصلي ، وفي وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء ، فإنه لم ينقل أحد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة للطواف ، ولا نهى المحدث أن يطوف ، ويمتنع أن يكون واجباً ولا يبينه للأمة ، وتأخير البيان عن وقته ممتنع ، إلا أنه طاف طاهراً ، وثبت عنه أنه نهى الحائض عن الطواف ويأتي .

(٢) لأنها أكمل ، وكذا سائر الأوقات ، ينبغي أن يكون فيها على طهارة ، وتقدم .

(٣) أي حال كونه لابس مخيط ، وتقدم .

(٤) قال الشيخ : بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واتفاق السلف والأئمة ، وحكي وجوبها عن أبي حنيفة ، وفي المبدع : وعنه وجوبها ، وهي أظهر . وحكاه الوزير عن مالك ، ورواية عن الشافعي ، واتفقوا على مشروعيتهما ، ولما أتى صلى=

يقرأُ فيهما بالكافرون، والإخلاص، بعد الفاتحة [1] وتجزئُ مكتوبة عنهما [2] وحيث ركعهما جاز [3] والأَفضل كونهما (خلف المقام) لقوله تعالى (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) [4] .

= الله عليه وسلم إلى المقام قرأ (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) بياناً منه لتفسير القرآن ، ومراد الله منه ، بفعله صلى الله عليه وسلم ، ويصح السعي قبل صلاة الركعتين ، باتفاق الأئمة ، وفي أسباب الهداية : يأتي الملتزم قبل الركعتين .

(١) أي سورة الإخلاص ، وبالكافرون ، على الحكاية ، لما رواه مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قرأ فيهما (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون) وتقدم أن مشروعية قراءتهما لما اشتملتا عليه من التوحيد ، واستحباب قراءتهما مجمع عليه ، وإن قرأ غيرهما جاز .

(٢) كركعتي الإحرام ، وعند أبي حنيفة ومالك والشافعي : لا تجزىء ، كما لا تجزىء المنذورة . وعنه : أنه يصليهما بعد المكتوبة . قال أبو بكر : وهو أقيس ، كركعتي الفجر .

(٣) أي وفي أي مكان صلاهما جاز ، ولو خارج المسجد ، قال غير واحد : أجمع أهل العلم على أن الطائف ، تجزئه ركعتا الطواف حيث شاء ، وصلاهما عمر وغيره خارج الحرم ، وفي المنتهى ، والمبدع وغيرهما : وله جمع أسابيع بركعتين لكل أسبوع ، وعليه : فلا تعتبر الموالاة بين الطواف وركعتيه ، كما لايكره الفصل بين الفرض وراتبته ، بخلاف سجدة التلاوة ونحوها ، فإنه يكره ، لأنه يؤدي إلى فواته .

(٤) أي لصلاة الطواف ، على وجه الإستحباب ، عند جمهور المفسرين ، والفقهاء المعتبرين ، قال البغوي وغيره: هو الحجر الذي يصلي إليه الأئمة . اهـ ، وهو حجر تقدم أنه نزل من الجنة ، قام عليه الخليل ، لبناء البيت ، وكان إسماعيل يناوله الحجارة ، وكان كلما كمل ناحية انتقل إلى الناحية التي تليها ، وهكذا ، حتى تم=

. . . .

=جدار الكعبة ، وأثر قدمي الخليل فيه ، قال أنس : رأيت فيه أصابعه ، وأخمص قدميه ، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم ، ثم صفح بالفضة ، وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر ملتصقاً بالبيت ، يمنة الداخل ، ثم أخره عمر وأقره المسلمون ، وهو نحو شبر ونصف طولاً وعرضاً ، وضع عليه قبة من خشب ، ثم من حديد ، وعليه قبة عالية من خشب ، قائمة على أربعة أعمدة دقيقة من حجارة ، بينها شبابيك من حديد ، نصبت في القرن التاسع ، فيصلي خلفه ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، متفق عليه ، وما حوله مما يطلق عليه اسم المقام عرفاً ، ثم ما قرب من البيت ، خصوصاً ما قرب من الملتزم والباب ، ثم الحجر ، ثم ما قرب من سائر جوانب البيت ، ويجوز في غير ذلك ، لأن عمر ركعهما بذي طوى ، رواه البخاري ، ولا يشرع تقبيله ، ولا مسحه إجماعاً ، ولا سائر المقامات ، وتقدم .

قال الشيخ وغيره : ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره ، سواء مر أمامه رجل أو امرأة ، وهذا من خصائص مكة اهـ . ولا خلاف أنه يأتي الملتزم إن شاء ، متضرعاً كما سيأتي في موضعه ، ويشرب من ماء زمزم ، ويتضلع منه ، وحاصل كلامه أنه يشترط لصحة الطواف عشرة أشياء ، النية ، وستر العورة ، والطهارة من الحدث ، والخبث ، وتكميل السبع ، وجعل البيت عن يساره ، وأن لا يمشي على شيء منه ، ولا يخرج من المسجد ، وأن يوالي بينه ، وأن يبتدىء من الحجر الأسود فيحاذيه ، وكذا في الإنصاف وغيره ، وزاد عثمان وغيره : إسلام ، وعقل ، والمشي مع القدرة . وفي الرعاية وغيرها : وله شرب الماء فيه ، وجوز بعضهم الأكل ، وله الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وسننه عشر ، استلام الحجر ، وتقبيله ، أو ما يقوم مقامه ، واستلام الركن اليماني ، واضطباع ، ورمل في مواضعه ، ودعاء ، وذكر ، ودنو من البيت ، وركعتا الطواف ، ولو ترك شيئاً من ذلك صح بالإتفاق ، وكان تاركاً للسنة .

فصـــل [1]

(ثم) بعد الصلاة يعود و (يستلم الحجر) [2] لفعله عليه السلام [3] ويسن الإكثار من الطواف كل وقت [4] .

---

(١) في السعي بين الصفا والمروة ، والتحلل من العمرة ، وما يتعلق بذلك ، قال الشيخ : ولو أخر ذلك إلى ما بعد طواف الإفاضة جاز ، فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة ، طواف عند الدخول ، وهو يسمي طواف القدوم ، والدخول ؛ والورود ، والطواف الثاني هو بعد التعريف ، ويقال له طواف الإفاضة ، والزيارة ، وهو طواف الفرض الذي لا بد منه ، كما قال تعالى (ثم ليقضوا تفثهم ، وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت العتيق) والطواف الثالث هو لمن أراد الخروج من مكة وهو طواف الوادع ، وإذا سعى عقب واحد منها أجزأه . اهـ . ولو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما أخرته عائشة رضى الله عنها .

(٢) قال الشيخ وغيره : هو سنة إجماعا .

(٣) رواه مسلم وغيره ، من حديث جابر وغيره : صلى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ثم أتى الحجر بعد الركعتين ، واستلمه ، ثم خرج إلى الصفا . ورواه أحمد ، وأهل السنن وغيرهم ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، فكل طواف بعده سعي : يسن أن يعود إلى الحجر ، فيستلمه إن أمكن ، لأن الطواف لما كان يفتتح بالإستلام ، فكذا السعي ، بخلاف ما إذا لم يكن بعده سعي .

(٤) ليلا ونهارا ، كلما بدا له ، لأنه يشبه الصلاة ، والصلاة خير موضوع ، وطواف التطوع للغرباء أفضل من صلاة التطوع اتفاقا ، لأنهم لا يمكنهم الطواف في بلدانهم ، فكان الإشتغال به أولى ، قال ابن عباس : من طاف بالبيت خمسين مرة =

(ويخرج إلى الصفا من بابه) أي باب الصفا ليسعى[1] (فيرقاه) أي الصفا[2] (حتى يرى البيت) فيستقبله[3] .

= خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه . وقال ابن عمر : من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة . وقال : لا يضع قدما ، ولا يرفع أخرى إلا حط الله بها عنه خطيئة وكتب له بها حسنة .

قال الشيخ : والإكثار من الطواف من الأعمال الصالحة ، فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية ، فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين ، من المهاجرين والأنصار ، ولا رغب فيه النبي صلى الله عليه وسلم أمته ، بل كرهه السلف . اهـ . حتى قال أحمد : النظر إلى البيت عبادة . قال شيخنا : وأما في الصلاة فمأمور بنظره إلى موضع سجوده .

(١) أي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ، ويخرج إليه من أي باب شاء ، لأن المقصود يحصل به ، وإنما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم — وهو الذي يسمى باب الصفا — لأنه أقرب الأبواب إليه ، فكان اتفاقاً لا قصداً .

(٢) أي يصعد عليه استحباباً بلا نزاع ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم وغيره ، وهو — بالقصر — الحجارة الصلبة ، واحدتها صفاة كحصاة ، والمراد به هنا : المكان المعروف عند المسجد ، في طرف المسعى الجنوبي ، أسفل جبل أبي قبيس « ورقي يرقى » صعد ، بكسر القاف في الماضي ، وفتحها في المضارع ، وحكي فتحها وكسرها مع الهمز ، قال الشيخ : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقى على الصفا والمروة ، وهما في جانبي جبلي مكة ، واليوم قد بني فوقهما دكتان ، فمن وصل إلى أسفل البناء أجزأه السعي ، وإن لم يصعد فوق البناء ، وذكر الأزرقي وغيره أنه اثنتا عشرة درجة ، وقال ابن بطوطة : وللصفا أربع عشرة درجة علياهن كأنها مصطب ، ومن تأمل علو الوادي اليوم ، تيقن كثرة المدفون من درج الصفا .

(٣) ولو لم يره ، وليس بواجب ، لأنه لو ترك صعوده فلا شيء عليه إجماعاً .

(ويكبر ثلاثاً[1] ويقول ما ورد) ثلاثاً[2] ومنه « الحمد لله على ما هدانا[3] لا إله إلا الله وحده لا شريك له[4] له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير[5] وهو على كل شيءٍ قدير[6] لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأَحزاب وحده[7] .

---

(١) لما رواه مسلم وغيره ، وفي لفظ « فوحد الله ، وكبره » فيستحب توحيد الله ، وتكبيره ، وتهليله .

(٢) أي يكرر ما ورد من الأدعية على الصفا والمروة ثلاث مرات . لفعله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أن بلغنا مشاعر الحج .

(٤) في ربوبيته ، ولا في إلهيته ، ولا في أسمائه وصفاته .

(٥) « يحيي » إلى آخره ، رواه النسائي وغيره ، بسند صحيح .

(٦) ولابن عمر من رواية إسماعيل ، عن أيوب عن نافع « لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » .

(٧) زاد مسلم « أنجز وعده » . الخ وأنه قاله ثلاث مرات ، فيسن الدعاء بما دعا به صلى الله عليه وسلم ، ولا نزاع في ذلك ، لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ، « وصدق الله وعده » يعني في إظهار الدين ، « ونصر عبده » ، يعني محمداً صلى الله عليه وسلم على أعدائه . والأحزاب الطوائف التي تجتمع على محاربة الأنبياء ، والإشارة بالأحزاب هنا إلى الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الخندق ، وهم قريش ، وغطفان ، ويهود قريظة والنضير وغيرهم . =

ويدعو بما أَحب ، ولا يلبي[1] (ثم ينزل) من الصفا (ماشياً إلى) أَن يبقى بينه وبين (العلم الأَول) ـ وهو الميل الأَخضر في ركن المسجد ـ نحو ستة أَذرع[2] .

= وقال أحمد : يدعو بدعاء ابن عمر ، وهو « اللهم اعصمني بدينك ، وطواعيتك وطواعية رسولك ، اللهم جنبني حدودك ، اللهم اجعلني ممن يحبك ، ويحب ملائكتك ، وأنبياءك ، ورسلك ، وأوليائك ، وعبادك الصالحين ، اللهم يسرني لليسرى ، وجنبني العسرى ، واغفر لي في الآخرة والأولى ، واجعلني من أئمة المتقين ، واجعلني من ورثة جنة النعيم ، واغفر لي خطيئتي يوم الدين . اللهم قلت (ادعوني استجب لكم) وإنك لا تخلف الميعاد ، اللهم إذ هديتنا للإسلام ، فلا تنزعه مني ، ولا تنزعني منه ، حتى توفاني وأنا على الإسلام ، اللهم لا تقدمني للعذاب ، ولا تؤخرني لسوء الفتن » .

(١) لعدم فعله عليه الصلاة والسلام ، ولمسلم من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه أتى الصفا ، فعلا عليه ، حتى نظر إلى البيت ، ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ، ويدعو بما شاء ، ولأنه موضع ترجى فيه الإجابة .

(٢) قول الماتن قاله جماعة وقدم غير واحد أنه يمشي حتى يأتي العلم ، وماصرفه إليه الشارح ـ وهو أنه يمشي إلى أن يصير بينه وبينه ستة أذرع ـ قاله آخرون ، واختاروه ، واستظهره في الفروع ، وصححه في التصحيح ، وخرج بقوله : ماشياً . الراكب ، وحامل المعذور ، والمرأة ، والصحيح من المذهب أن السعي راكباً ، كالطواف راكباً ، فإنه صح عنه أنه صلى الله عليه وسلم سعى ماشياً ، فلما كثروا عليه أتمه راكباً ، وقطع الموفق ، والشارح ، وغيرهما بجواز السعي راكباً ، لعذر وغيره ، لأن المعنى الذي منع من أجله الطواف راكبا غير موجود فيه ، وقال أحمد : لا بأس به على الدواب لضرورة .

(ثم يسعى) ماشياً ، سعياً (شديداً إلى) العلم (الآخر)[1] وهو الميل الأخضر بفناء المسجد ، حذاءَ دار العباس.[2]

---

(١) فإنه صلى الله عليه وسلم نزل من الصفا يمشي ، فلما انصبت قدماه في بطن الوادي سعى ، حتى إذا جاوز الوادي وأصعد مشى ، وعليه الجماهير واستظهره في الفروع ، وصححه في التصحيح ، وسبب مشروعية السعي — والله أعلم — أن إبراهيم لما ترك هاجر وإسماعيل هناك ، عطش فصعدت الصفا تنظر : هل بالموضع ماء ؟ فلم تر شيئاً ، فنزلت ، فسعت في بطن الوادي ، حتى خرجت منه إلى جهة المروة ، لأنها توارت بالوادي عن ولدها ، فسعت شفقة عليه ، فجعل ذلك نسكاً ، إظهاراً لشرفها ، وتفخيماً لأمرها .

وعن ابن عباس : إنما سعى بين الصفا والمروة ليري المشركين جلده وقوته ، صححه الترمذي ، وقال : وهو الذي يستحبه أهل العلم ، وإن سعى ومشى رأوه جائزاً . وله عن ابن عمر : لئن سعيت لقد رأيته يسعى ، ولئن مشيت لقد رأيته يمشي ، وأنا شيخ كبير . أي يشق عليه السعي ، والسعي الشديد مشروط بأن لا يؤذي .

(٢) أي ركن المسجد ، وإنما عبر به في الأول ، وهنا بالفناء ، تفنناً ، ودار العباس رباط معروف ، منسوب إليه ، والعلم في الأصل العلامة ، والعلمان هنا هما ما عرفهما به ، وفي مجمع البحرين : شيئان منحوتان من نفس جدار الحرم ، علامتان لموضع السعي . وقال المطرزي وغيره : الميلان علامتان بموضع الهرولة ، في ممر بطن الوادي .

وقال ابن القيم وغيره : بطن الوادي هو ما بينهما ، لم يتغير ، واستمر عمل المسلمين عليه ، خلفاً عن سلف . اهـ ، والسعي بينهما — وإن لم يكن اليوم هو بطن الوادي — باعتبار ما كان سابقاً ، فإن ما بينهما كان منخفضاً ، وطرفا المسعى من جهة الصفا والمروة مرتفعان .

(ثم يمشي ، ويرقى المروة[1] ويقول ماقاله على الصفا[2] ثم ينزل) من المروة (فيمشي في موضع مشيه ، ويسعى فى موضع سعيه ، إلى الصفا[3] يفعل ذلك) أي ما ذكر من المثي والسعي (سبعاً[4] ذهابه سعية ، ورجوعه سعية)[5] .

---

(١) وهي الحجارة البيضاء ، البراقة ، أو الرخوة ، جمعها مروات ، وجمع الكثير مرو ، سمي بها المكان الذي في طرف المسعى الشمالي ، واتفقوا على أن العقد الكبير المشرف ، الذي بوجهها ، هو حدها ، علامة على أولها ، وقال المحب الطبري وغيره : المروة في وجهها عقد كبير مشرف ، قد تواتر كونه حداً ، بنقل الخلف عن السلف . وكذا في « مسالك الأبصار » ، وذكر الأزرقي وغيره أن على المروة خمس عشرة درجة ، كحلت بالنورة ، في خلافة المأمون ، وذلك قبل أن يعلو الوادي ، ويتغطى أكثر الدرج ، وعمارة العقد من جهة الملك الظاهر ، سنة ٨٨٠هـ ، ضمن عمارة المنصور .

(٢) من التكبير ، والتهليل ، والدعاء مستقبلاً القبلة ، لما رواه مسلم وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم فعل على المروة ما فعله على الصفا . فيسن اتفاقاً .

(٣) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، يمشي إلى بطن الوادي ، ثم يسعى فيه ، وهو ما بين العلمين ، ثم يمشي إلى المروة ، قال الشيخ : وإن لم يسع في بطن الوادي – بل مشى على هيئته ، جميع ما بين الصفا والمروة – أجزأه باتفاق العلماء ، ولا شيء عليه .

(٤) لأن رواة نسك النبي صلى الله عليه وسلم ، اتفقوا على أنه صلى الله عليه وسلم طاف بينهما سبعة أشواط .

(٥) باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، قال الوزير وغيره : اتفق الأئمة أنه يحتسب بالذهاب سعية ، وبالرجوع سعية ، وغلطوا الطحاوي وغيره مما قال : =

يفتتح بالصفا، ويختم بالمروة[1] ويجب استيعاب ما بينهما في كل مرة[2] فيلصق عقبه بأصلهما إن لم يرقهما[3] فإن ترك مما بينهما شيئاً – ولو دون ذراع – لم يصح سعيه[4] (فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول) فلا يحتسبه[5] .

= الذهاب والرجوع شوط . وقال ابن القيم: لم ينقله أحد ، ولا قاله أحد من الذين اشتهرت أقوالهم ، فلا خلاف أنه بدأ بالصفا ، وختم بالمروة .

(١) أي يفتتح سعيه بالصفا ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ابدؤا بما بدأ الله به » وهو قوله تعالى (إن الصفا والمروة من شعائر الله) فبدأ تعالى بالصفا ، ولا يبدأ إلا بالأهم ، وعن ابن عباس أنه قرأ الآية ، وقال : نبدأ بالصفا اتبعوا القرآن ، فما بدأ به القرآن فابدؤا به . ويختم بالمروة ، لقول جابر: فلما كان آخر طوافه – يعني عند المروة – قال « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي ، ولجعلتها عمرة » .

(٢) فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رقى الصفا والمروة .

(٣) أي أصل الصفا والمروة ، بأول الدرج ، والراكب يفعل ذلك بدابته .

(٤) لتركه جزءاً من المسعى الذي يجب استيعابه بالسعي .

(٥) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم المستفيض عنه ، ولأمره صلى الله عليه وسلم بالبداءة بالصفا ، كما رواه النسائي وغيره : أنه قال « ابدؤا بما بدأ الله به » وعن جابر « نبدأ بما بدأ الله به » فبدأ بالصفا ، وقرأ (إن الصفا والمروة من شعائر الله) بياناً لمراد الله ، وتقريراً ، وصححه الترمذي ، وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزئه ، وبدأ بالصفا .

ويكثر من الدعاء والذكر في سعيه[1] قال أبو عبدالله : كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال : رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم.[2] ويشترط له نية وموالاة[3] وكونه بعد طواف نسك ولو مسنوناً[4] (وتسن فيه الطهارة) من الحدث ، والنجس .[5] (والستارة) أي ستر العورة[6] .

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما جعل السعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعالى » .

(٢) وروي أنه كان يقوله بين الميلين ، وأبو عبدالله هو الإمام أحمد رحمه الله .

(٣) أي بين أشواطه ، اختاره الأكثر ، فإن فصل يسيراً أو أقيمت مكتوبة ، أو حضرت جنازة صلى وبنى ، وأما النية فالجمهور أنها شرط ، لأنه عبادة قطعاً ، فاعتبرت له ، صححه غير واحد ، وصوبه في تصحيح الفروع والإنصاف .

(٤) كطواف القدوم ، لأنه يصدق عليه أنه مسنون . وطواف نسك وتقدم ، ولأنه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم ، وحكي فيه الإجماع ، لخبر عائشة وغيره ، فلا يجوز بدونه ، ولا بعد طواف نفل ، وإن سعى قبل أن يطوف لم يجزئه السعي إجماعاً .

(٥) كبقية المناسك ، في قول أكثر أهل العلم ، وفي الإنصاف : سنة بلا نزاع . لأنه أكمل ، ولا تجب ، لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت ، بل كالوقوف بعرفة ، فاستحبت له الطهارة ، ولم تجب فيه .

(٦) لأنه إذا لم تشترط له الطهارة مع آكديتها فغيرها أولى .

فلو سعى محدثاً ، أو نجساً ، أو عرياناً أجزأه[1] (و) تسن (الموالاة) بينه وبين الطواف[2] والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة[3] ولاتسعى سعياً شديداً[4] وتسن مبادرة معتمر بذلك[5] (ثم إن كان متمتعاً لا هدي معه قصر من شعره)[6] .

---

(١) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالطهارة فيه ، وليس بصلاة ، فيشترط له ما يشترط لها ، من طهارة ، وستارة ، ونحو ذلك .

(٢) في ظاهر كلام أحمد ، قال في المبدع : وهو الأصح . ورجحه الموفق وغيره ، لأنه لا تعلق له بالبيت ، فلم تشترط ، فلو فصل بينهما بطواف أو غيره ، أو طاف أول النهار ، وسعى آخره أجزأه .

(٣) لئلا تزاحم الرجال ، وهو أستر ، وقال ابن عمر : لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ، ولا ترفع صوتها بالتلبية . رواه الدارقطني .

(٤) وفاقاً ، وحكى ابن المنذر الإجماع على أنها لا ترمل ، لأنه يقصد لها التستر ، وقال ابن عمر : ليس على النساء رمل بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . فالمطلوب منها التستر ، وفي هذا ، وفي الصعود على الصفا والمروة تعرض للإنكشاف ، والقصد بشدة السعي إظهار الجلد ، وليس ذلك مطلوباً في حقها .

(٥) أي بالطواف والسعي ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يلو على شيء ، ولا دخل بيتاً ، ولا اشتغل بشيء ، بل بدأ بالبيت فطاف به ، ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فسعى بينهما كما مر .

(٦) إن كان له شعر ، والمعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعي ، والتقصير أو الحلق ، والقص هو الأخذ من الشعر بمقص أو غيره ، وهو هنا أفضل من الحلق ، لأمره صلى الله عليه وسلم به في حديث جابر وغيره .

ولو لبده [1] ولا يحلقه ندباً ، ليوفره للحج [2] (وتحلل) لأنه تمت عمرته [3] .

---

(١) أي يقصر من مجموع شعره ، لا من جميعه : ولوكان لبده ، لقوله « ولبدت رأسي » والتلبيد هو : جعل نحو خطمي وصمغ في شعر رأسه ، لينضم الشعر ، ويلتصق بعضه ببعض ، احترازاً عن تمعطه وتقميله .

(٢) ولأنه أكمل ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « وليقصر ، وليحلل » فلم يأمره بالحلق ، ليبقى له شعر يحلقه في الحج ، فإن الحلق في تحلل الحج ، أفضل منه في تحلل العمرة ، وقوله « ويحلقوا ، أو يقصروا » إن كان بحيث يطلع شعره ، فإن الأولى له الحلق ، وإلا فالتقصير ، ليقع له الحلق ، قال الشيخ : ويستحب له أن يقصر من شعره ، ليدع الحلاق للحج ، وكذلك أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ ولا يحلق بعضه في أحدهما ، وباقيه في الآخر ، لأنه من القزع المنهي عنه .

(٣) وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في غير ما حديث لما طافوا بالبيت ، وسعوا بين الصفا والمروة ، أن يحلوا ، إلا من كان معه هدي ، فيبقى على إحرامه حتى يتم حجه ، وقاله الشيخ وغيره ، ونزل عليه القضاء بين الصفا والمروة أن يأمرهم بالإحلال ، ولما توقفوا من جعلها متعة قال « انظروا ما آمركم به فافعلوه » .

قال الشيخ وغيره : وهو مذهب أهل الحديث ، وإمامهم أحمد بن حنبل ، وأهل الظاهر ، لبضعة عشر حديثاً صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها « من تطوف بالبيت ، وسعى ، ولم يكن معه هدي حل » ومنها أنهم لما راجعوه قال « انظروا ما آمركم به فافعلوه » فردوا عليه فغضب ، وأقسم طائفة من أصحابه أنه ما نسخ ، ولا صح حرف واحد يعارضه ، وأنهم لم يخصوا به ، بل أجرى الله على لسان سراقة أن يسأله ، فقال « بل للأبد » وفي لفظ « بل لأبد الأبد » . =

(وإلا) بأن كان مع المتمتع هدي لم يقصر[1] و (حل إذا حج) فيدخل الحج على العمرة ، ثم لايحل حتى يحل منهما جميعاً[2] والمعتمر غير المتمتع يحل ، سواء كان معه هدي أو لم يكن ، في أشهر الحج أو غيرها[3] .

= وتواتر عن حبر الأمة عبدالله بن عباس أنه قال : ما طاف بالبيت حاج ، ولا غير حاج ، إلا حل ، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه صلى الله عليه وسلم لما تم سعيه أمر كل من لا هدي معه أن يحل حتماً ، ولا بد ، قارنا كان أو مفرداً ، وأمرهم أن يحلوا الحل كله ، من رداء وطيب وغيرهما ، وأن يبقوا إلى يوم التروية.

وقال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا ؟ فقال : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن رغمتم . قال ابن القيم : صدق ابن عباس ، كل من طاف بالبيت ، وسعى ، ممن لا هدي معه ، من مفرد أو قارن ، أو متمتع ، فقد حل ، إما وجوباً ، وإما حكماً ، هذه هي السنة التي لا راد لها ، ولا مدفع ، وقال أحمد لسلمة : عندي أحد عشر حديثاً صحاحاً ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتركها لقولك ؟ ويقال أيضاً : إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قصد مخالفة المشركين ، تعين مشروعيته ، إما وجوباً ، وإما استحباباً ، وإذا حلّ حل له ما حرم عليه بالإحرام .

(١) ولم يحل حتى ينحر هديه ، والمفرد والقارن لا يحلان إلا يوم النحر .

(٢) يوم النحر ، لحديث ابن عمر وعائشة المتفق عليهما ، قال الشيخ : ولو أحرم بالحج ، ثم أدخل عليه العمرة لم يجز ، على الصحيح ، ويجوز العكس بالإتفاق .

(٣) لفراغه من نسكه ، واعتمر صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر ، سوى عمرته التي مع حجه ، وكان يحل إذا سعى بلا نزاع ، وقال ابن رشد : اتفقوا على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة . قال ابن القيم : ومن هديه ذبح هدي العمرة عند المروة .

(والمتمتع) والمعتمر (إذا شرع في الطواف قطع التلبية) .[1]
لقول ابن عباس يرفعه : كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر[2] قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح[3] ولا بأس بها في طواف القدوم سراً[4] .

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، ونص أحمد — كما ذكر الموفق وغيره — أنه إذا استلم الحجر قطع التلبية .

(٢) أي إذا شرع في الطواف ، لأن التلبية إجابة إلى العبادة ، وشعار الإقامة عليها ؛ والأخذ في التحلل مناف ، وهو يحصل بالطواف والسعي . فإذا شرع في الطواف فقد أخذ في التحلل ، فيقطعها ، كما يقطع الحاج التلبية إذا شرع في رمي جمرة العقبة ، لحصول التحلل به .

(٣) ورواه أبو داود وغيره ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا : لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر . وقال بعضهم : إذا انتهى إلى البيوت . والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) أي لا بأس بالتلبية حال طواف القدوم سراً ، وكذا في السعي بعده ، ويكره الجهر بها ، لئلا يخلط على الطائفين ، وقال النووي : الصحيح أنه لا يلبي في الطواف والسعي ، لأن لهما أذكاراً مخصوصة .

باب صفة الحج والعمرة(1)

(يسن للمحلين بمكة) وقربها ، حتى متمتع حل من عمرته (الإحرام بالحج(2) يوم التروية) وهو ثامن ذي الحجة(3) ، سمي بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه الماءَ لما بعده(4) (قبل الزوال)(5) .

---

(1) أي كيفيتهما ، وبيان ما شرع فيهما من أقوال وأفعال ، والأصل فيه حديث جابر ، رواه مسلم وغيره .

(2) من مكة أو من الحرم ، على ما سيأتي ، و « حلّ » من إحرامه ، فهو حال ، وأحل ، فهو محل .

(3) نص عليه ، قال الوزير : اتفقوا على أنه يحرم بالحج يوم التروية وقبله ، وقال مالك وأحمد : الأفضل يوم التروية ، واستحب تقديمه أبو حنيفة ، وفعله يوم التروية هو السنة ، لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره .

(4) إذ لم يكن بمنى ولا عرفات ماء ، فيتزودون من الماء ما يكفيهم أيام منى وعرفات ، وأما الآن فكثر الماء ، واستغنوا عن حمله ، أو لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه ، وقيل : لأن إبراهيم رأى في تلك الليلة أنه يذبح ابنه ، فلما أصبح روّى ، أي : تفكر في النهار أنما رآه من الله ، فلما رأى الليلة الثانية ، عرف أنه من الله ، فمن ثم سمي يوم عرفة ، فلما رأى الليلة الثالثة ، هم بنحره فسمي يوم النحر ، وقيل : لأن الإمام يروي مناسكهم .

(5) لحديث جابر : توجه قبل صلاة الظهر يوم التروية إلى منى . رواه مسلم وغيره .

فيصلي بمنى الظهر مع الإمام[1] ويسن أن يحرم (منها) أي من مكة[2] والأفضل من تحت الميزاب[3] (ويجزىء) إحرامه (من بقية الحرم) ومن خارجه[4] ولا دم عليه[5] .

---

(١) إن أمكنه ، لحديث ابن عمر : صلى الفجر يوم التروية بمكة ، فلما طلعت الشمس راح إلى منى ، فصلى بها الظهر . الحديث ، واتفقت الرواة ، أنه صلى الظهر بمنى ، ومنى فرسخ من مكة .

(٢) بلا نزاع ، وظاهره : أنه لاترجيح لمكان على غيره ، والجمهور : من منزله . وحكي أنه لا نزاع فيه ، وفي صحيح مسلم عن جابر : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما حللنا أن نحرم ، فأهللنا من الأبطح ، وكان منزلهم . وقال الشيخ : السنة أن يحرم من الموضع الذي هو نازل فيه ، وكذلك المكي يحرم من أهله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « ومن كان منزله دون الميقات ، فمهله من أهله حتى أهل مكة يهلون من مكة » وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرموا كما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وأهلوا من البطحاء ، وكان منزلهم إذ ذاك . وقال ابن القيم : وأحرموا من منزلهم ، ومكة خلف ظهورهم ، ولم يدخلوا المسجد ليحرموا منه اهـ . ويستحب أن يفعل عند إحرامه هذا ما يفعله عند الإحرام من الميقات ، من الغسل ، والتنظيف ويتجرد من المخيط .

(٣) لم يذكره الأصحاب في الإيضاح ، ولا المبهج ، وقيل : من المسجد ، والسنة من منزله كما فعل صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وهو الأفضل بلا ريب .

(٤) قال الشيخ : هذا هو الصواب ، لأن الأبطح خارج البلد ، ولم يرد ما يوجب قصر الإحرام على الحرم .

(٥) لعدم ورود وجوبه .

والمتمتع إذا عدم الهدي وأراد الصوم سن له أن يحرم يوم السابع ، ليصوم الثلاثة محرما[1] (ويبيت بمنى)[2] ويصلي مع الإمام استحباباً[3] (فإذا طلعت الشمس) من يوم عرفة (سار) من منى (إلى عرفة)[4] .

---

(١) يعني السابع والثامن والتاسع ، فيكون آخرها يوم عرفة .

(٢) يصلي بها الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والفجر ، لحديث جابر : فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، فركب النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلى بها الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء والفجر . وكل من أدركه الليل فقد بات ، نام أو لم ينم ، وسمي منى لأنه يمنى فيه الدم ، أي : يصب .

(٣) لصلاة الحاج معه صلى الله عليه وسلم بها الفروض الخمسة ، قصراً بلا جمع . قال الشيخ : والإيقاد بمنى بدعة ، مكروهة باتفاق العلماء .

(٤) قال الشيخ : والسنة أن يبيت الحاج بمنى ، فيصلون بها الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، والفجر ، ولا يخرجون منها حتى تطلع الشمس ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فالمبيت بها ، والمسير إذا طلعت الشمس ، سنة باتفاق العلماء . قال : ويسيرون منها على طريق ضب ، من يمين الطريق اهـ ، وهو المعروف الآن بطريق القناطر ، والسنة في وصوله إلى عرفة أن يكون عليه ، وافتراقه من مزدلفة ، ينعطف على اليمين ، قرب المشعر الحرام ، و « ضب » اسم للجبل الذي حذاء مسجد الخيف . قال ابن القيم : ومن أصحابه الملبي والمكبر ، ولم ينكر على أحد منهم ، وفيه حديث مرفوع . وقال الشيخ : ولا يزال يلبي في ذهابه ، من مشعر إلى مشعر ، مثل ذهابه إلى عرفات ، وذهابه منها إلى مزدلفة ، حتى يرمي جمرة العقبة اهـ ، وعرفة : اسم لموضع الوقوف ، سميت « عرفة » لأن جبرئيل =

فأقام بنمرة إلى الزوال[1] يخطب بها الإمام أو نائبه[2] .

= حج بالخليل ، حتى إذا أتاها قال : عرفت . روي عن علي وعطاء وغيرهما ، وقيل : لعلو الناس على جباله ، والعرب تسمي ما علا عرفة ، وقيل : لأن الناس يتعارفون في ذلك اليوم . ويسمى : المشعر الحرام ، والمشعر الأقصى ، قال أبو طالب :

وبالمشعر الأقصى إذا قصدوا لـــه إلال إلى تلك الشراج القوابل

(١) أي زوال الشمس عن كبد السماء إلى جهة المغرب ، قال الشيخ : كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي : قرية كانت خارجة عن عرفات من جهة اليمين اهـ ، وموضعها أكمة ، عليها أنصاب الحرم ، على يمينك إذا خرجت من مأزمي عرفة ، تريد الموقف ، فهي شرقي شمالي عرفة ، خراب اليوم ، قال ابن الهمام : ونزول النبي صلى الله عليه وسلم بنمرة لا نزاع فيه ، ولأبي داود وغيره عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم نزل بنمرة ، وهو منزل الإمام الذي ينزل بعرفة ، حتى إذا كان عند صلاة الظهر ، راح مهجراً ، فجمع بين الظهر والعصر ، وفي حديث جابر : وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة ، فنزل بها ، حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له .

(٢) أي يخطب الإمام أو نائبه بعرنة ، كما خطب النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه مسلم من حديث جابر ، وروى الحاكم وغيره عن المستورد نحوه ، قال عبد الحق : خطبته قبل الصلاة مشهورة ، وعمل به الأئمة والمسلمون ، وقال الشيخ : يسير إليها من بطن الوادي ، وهو موضع النبي صلى الله عليه وسلم ، الذي صلى فيه الظهر والعصر ، وخطب وهو في حدود عرفة ببطن عرنة ، وهناك مسجد يقال له : مسجد إبراهيم ، يعني ابن محمد العباسي ، لا الخليل ، وإنما بني في أول دولة بني العباس اهـ ، ثم زيد فيه من عرفة ، والزيادة في نفس المسجد ، معلمة =

خطبة قصيرة[1] مفتتحة بالتكبير[2] يعلمهم فيها الوقوف ، ووقته ، والدفع منه ، والمبيت بمزدلفة[3] (وكلها) أي كل عرفة (موقف[4] إلا بطن عرنة)[5] .

= بصخرات كبار فرشت هناك ، فصدر المسجد من عرنة ، وآخره من عرفة ، وبين المسجد والحرم نحو ألف ذراع .

(١) قال سالم للحجاج : إن كنت تريد أن تصيب السنة ، فقصر الخطبة وعجل الصلاة . قال ابن عمر . صدق ، رواه البخاري ، قال الشيخ : خطبة نسك لا خطبة جمعة .

(٢) وتقدم أنه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح خطبه بالحمد ، وقال « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » .

(٣) فيذكر العالم ، ويتعلم الجاهل ، ثم ينزل فيصلي بهم الظهر والعصر قصراً ، يجمع بينهما ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وخلفاؤه .

(٤) إجماعاً ، فمن وقف في أي جزء كان من عرفات صح وقوفه ، وحدها : من الجبل المشرف على عرنة ، إلى الجبال المقابلة ، إلى ما يلي حوائط بني عامر . ويقال : قصور آل مالك . يبلغ طولها ميلين وكذا عرضها . قال الوزير : اتفقوا على أن عرفات وما قارب الجبل كله موقف ، لقوله صلى الله عليه وسلم « وقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف » وأرسل للناس أن يكونوا على مشاعرهم ، ويقفوا بها ، فإنها من إرث أبيهم إبراهيم ، إلا ما كان من الحمس .

(٥) بضم العين وفتح الراء والنون ، الوادي الذي يقال له مسجد عرنة ، وهي مسايل ، يسيل فيها الماء إذا كان المطر ، فيقال لها الجبال ، وهي ثلاثة جبال أقصاها مما يلي الموقف ، ذكره البكري وغيره .

لقوله عليه السلام « كل عرفة موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة » رواه ابن ماجه[1] (وسن أن يجمع) بعرفة من له الجمع[2] .

---

(١) ولأنه لم يقف بعرفة ، فلم يجزئه ، كما لو وقف بمزدلفة ، وحكاه ابن المنذر وغيره إجماع الفقهاء ، وقال الوزير وغيره : بطن عرنة لا يجزىء الوقوف به ، باتفاق الأئمة .

(٢) يعني المسافر ، ومن له عذر ، ممن تقدم في بابه ، بخلاف المكي . وقال في الشرح الكبير ، والصحيح أن الإمام يجمع ، وكل من صلى معه ؛ وقال الشيخ : فيصلي الإمام ، ويصلي خلفه جميع الحاج ، أهل مكة وغيرهم ، قصراً وجمعاً ، كما جاءت بذلك الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب أهل المدينة ، وأحد الأقوال في مذهب الشافعي وغيره . ومن قال : لا يجوز القصر إلا لمن كان منهم على مسافة القصر ، فهو مخالف للسنة .

وقال : ويصلي بعرفة ومزدلفة ومنى قصراً ، ويقصر أهل مكة ، وغير أهل مكة ، وكذلك يجمعون الصلاة بعرفة ومزدلفة ، وكذلك كانوا يفعلون خلف أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلفاؤه أحداً من أهل مكة أن يتموا الصلاة ، ولا قالوا لهم بعرفة ومزدلفة ومنى : أتموا الصلاة فإنا قوم سفر . ومن حكى ذلك عنهم فقد أخطأ ، وغلط غلطاً بيناً ، ووهم وهماً قبيحاً ، وقال قولاً باطلاً ، باتفاق أهل الحديث ، ولكن المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال ذلك في غزوة الفتح ، لما صلى بهم بمكة ، وأما في حجه فإنه لم ينزل بمكة ، ولكن كان نازلاً خارج مكة ، وهناك كان يصلي بأصحابه ، ثم لما خرج إلى منى وعرفة ، خرج معه أهل مكة وغيرهم ، ولما رجع من عرفة رجعوا معه ، ولما صلى بمنى أيام منى صلوا معه ، ولم يقل لهم « أتموا =

(بين الظهر والعصر) تقديماً[1] (و) أن (يقف راكباً)[2] .

= صلاتكم فإنا قوم سفر » ولم يحدد النبي صلى الله عليه وسلم السفر بمسافة ، ولا بزمان ، وفيه أوضح دليل على أن سفر القصر ، لا يتحدد بمسافة معلومة ، ولا بأيام معلومة .

(١) ليتفرغ للدعاء ، قال الشيخ وغيره : فيصلي الظهر والعصر قصراً ، إذا قضى الخطبة أذّن ثم أقام ، كما جاءت السنة بذلك ، واستفاض النقل به ، وفي حديث جابر : بأذان واحد وإقامتين ، وفي لفظ : ثم أذن بلال ، ثم أقام ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، لم يصل بينهما شيئاً ، ويشمل كل واقف بعرفة من مكي وغيره ، لأنه صلى الله عليه وسلم فعل بهم ذلك ، ولا يجهر بالقراءة .

(٢) أي ويسن بعد الصلاة بعرنة ، أن يذهب إلى عرفات إجماعاً ، لقول جابر : ثم ركب حتى أتى الموقف . وأن يقف راكباً للخبر ، ولأنه أعون على الدعاء إلى غروب الشمس ، لكن لا يكاد يذهب أحد إلى نمرة ، ولا إلى مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا القليل ، بل يدخلون عرفات بطريق المأزمين ، ويدخلونها قبل الزوال ، ومنهم من يدخلها ليلاً ، ويبيتون بها ، قبل التعريف . كما قاله الشيخ وغيره ، وكما هو الواقع اليوم ، قال : وهذا الذي يفعله الناس كله مجزىء معه الحج ، لكن فيه نقص عن السنة .

قال : ويجوز الوقوف ماشياً وراكباً ، وأما الأفضل فيختلف باختلاف أحوال الناس ، فإن كان ممن إذا ركب رآه الناس لحاجتهم إليه ، أو كان يشق عليه الوقوف ، وقف راكباً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم وقف راكباً ، وهكذا الحج ، فإن من الناس من يكون حجه راكباً أفضل ، ومنهم من يكون حجه ماشياً أفضل . وقال ابن القيم : التحقيق أن الركوب أفضل إذا تضمن مصلحة ، من تعليم المناسك ، والإقتداء به ، وكان أعون له على الدعاء ، ولم يكن فيه ضرر على الدابة .

مستقبل القبلة[1] (عند الصخرات ، وجبل الرحمة)[2] لقول جابر : إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل بطن ناقته القصوى إلى الصخرات ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة[3] ولا يشرع صعود جبل الرحمة[4] .

---

(١) لأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف كذلك ، ولأبي نعيم عن ابن عمر مرفوعاً « خير المجالس ما استقبل به القبلة » .

(٢) أي ويسن أن يقف عند الصخرات المنفرشة عند الجبل الذي هو بوسط أرض عرفات .

(٣) رواه مسلم وغيره ، فدل على سنية الموقف هناك ، « والقصواء » هي التي كان يركبها في أسفاره ، « وحبل المشاة » بالحاء المهملة ، والحبل : المستطيل من الرمل ؛ وقيل : الضخم منه ؛ وهو هنا اسم موضع فيه رمال مجتمعة ، وإنما أضيف إلى الماشي ، لأنه لا يقدر أن يصعد عليه إلا الماشي ، وهو طريق المشاة ، ومجتمعهم الذي يسلكونه ، ويقفون فيه ، والرمل باق فيه إلى الآن ، وقد أجريت معه العين .

فموضع موقفه صلى الله عليه وسلم هو الفجوة المستعلية ، التي عند الصخرات المفروشات ، السود الكبار وبه مسجد ، جداره فوق ذراع عند جبل الرحمة ، بحيث يكون أمامك إلى اليمين قليلاً إذا استقبلت القبلة ، وينبغي أن يقرب من موقف النبي صلى الله عليه وسلم بحسب الإمكان ، وفي الفائق : المسنون تحري موقفه صلى الله عليه وسلم ، مستقبل القبلة ، واستقبالها مستحب في كل طاعة إلا لدليل ، وسواء كان جبل الرحمة بين يديه حال استقباله القبلة ، أوخلفه ، فإنه لم يرد في الشرع استقباله دون القبلة .

(٤) إجماعاً ، قاله الشيخ وغيره ، وقال : وأما صعود الجبل الذي هناك =

ويقال له : جبل الدعاء[1] (ويكثر الدعاء مما ورد)[2] كقوله « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيءٍ قدير ،[3] اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، ويسر لي أمري »[4] .

= فليس من السنة ، وكذلك القبة التي فوقه ، التي يقال لها « قبة آدم » لايستحب دخولها ، ولا الصلاة فيها ، والطواف بها من الكبائر .

(١) لدعاء الناس هناك ، ويقال له « إلال » على وزن « هلال » .

(٢) من الأدعية في ذلك اليوم العظيم ، والموقف الكبير ، والدعاء في مشاعر الحج بعرفة ، ومزدلفة ، ومنى ، والصفا ، والمروة ، أفضل من القراءة ، بالنص والإجماع ، قال الشيخ : ولم يعين النبي صلى الله عليه وسلم لعرفة دعاء ، ولا ذكراً ، بل يدعو الرجل بما شاء من الأدعية الشرعية . ويكبر ويهلل ، ويذكر الله تعالى ، حتى تغرب الشمس .

(٣) رواه أحمد والترمذي وغيرهما ، وفيه « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي عشية عرفة : لا إله إلا الله . . » الخ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان أكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة « لا إله إلا الله ، وحده لاشريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » وقيل لسفيان ابن عيينة : هذا ثناء ، وليس بدعاء ، فقال : أما سمعت قول الشاعر :

أأذكر حاجتي أم قد كفاني ... حباؤك إن شيمتك الحباء
إذا أثنى عليك المرء يوماً ... كفاه من تعرضه الثناء

كيف وهي أعلى وأرفع مقامات الذكر والدعاء .

(٤) رواه البيهقي وغيره وكقوله : « اللهم لك الحمد كالذي تقول ، وخيراً =

ويكثر الإستغفار ، والتضرع ، والخشوع ، وإظهار الضعف والإفتقار[1] ويلح في الدعاء[2] .

=مما نقول » الخ . . « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ووسوسة الصدر » الخ رواه الترمذي وغيره « اللهم إنك ترى مكاني ، وتسمع كلامي » الخ رواه الطبراني وغيره .

(١) والتذلل ، وتفريغ الباطن والظاهر من كل مذموم ، وليكن على طهارة في هذا المشعر العظيم ، ويوم الحج الأكبر ، فإنه موقف تسكب فيه العبرات ، وتقال فيه العثرات ، وهو أعظم مجامع الدنيا ، فإذا فرغ قلبه ، وطهره ، وطهر جوارحه ، واجتمعت الهمم ، وتساعدت القلوب ، وقوي الرجاء ، وعظم الجمع ، كان جديراً بالقبول ، فإن تلك أسباب نصبها الله مقتضية لحصول الخير ، ونزول الرحمة ، ويجتهد أن يقطر من عينه قطرات ، فإنها دليل الإجابة ، وعلامة السعادة ، كما أن خلافه علامة الشقاوة . فإن لم يقدر على البكاء ، فليتباك بالتضرع ، والدعاء ، (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) .

(٢) لأنه يوم ترجى فيه الإجابة ، ويرفع يديه ، قال ابن عباس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات يدعو ، ويداه إلى صدره ، كاستطعام المسكين ؛ رواه أبو داود ، قال الشيخ : ويجتهد في الذكر والدعاء هذه العشية ، فإنه ما رؤي إبليس في يوم ، هو فيه أصغر ، ولا أحقر ، ولا أغيظ ، ولا أدحض من عشية عرفة ، لما يرى من تنزيل الرحمة ، وتجاوز الله عن الذنوب العظام ، إلا ما رؤي في يوم بدر ، وروى أبو ذر الهروي عن أنس مرفوعاً « إن الله يباهي بهم الملائكة ، فيقول : انظروا إلى عبادي شعثا ، غبراً ، أقبلوا يضربون إلي من كل فج عميق ، فاشهدوا أني قد غفرت لهم ، إلا التبعات التي بينهم » وقال : وأما التلبية في وقوفه بعرفة ومزدلفة ، فلم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل عن الخلفاء الراشدين وغيرهم أنهم كانوا يلبون يوم عرفة .

ولا يستبطىء الإجابة[1] (ومن وقف) أي حصل بعرفة[2] (ولو لحظة) أَو نائماً ، أَو ماراً ، أَو جاهلاً أَنها عرفة[3] (من فجر يوم عرفة[4] إلى فجر يوم النحر[5] .

---

(١) لقوله عليه الصلاة والسلام « ليدع أحدكم ، ولايستبطىء الإجابة فيقول : دعوت ودعوت فلم يستجب لي ، فإن الله تعالى قال (ادعوني أستجب لكم) » وإذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة اجتمع فضيلتان ، وفي آخر الجمعة ساعة الإجابة على الراجح ، فيكون له مزية على سائر الأيام ، قال ابن القيم : وأما ما استفاض على ألسن العوام : أنها تعدل اثنتين وسبعين حجة ، فباطل ، لا أصل له .

(٢) وقت الوقوف ، وهو أهل له ، صح حجه ، فلا يقال : لابد من الإرادة .

(٣) صح حجه ، صححه صاحب التلخيص ، وجزم به الموفق ، وهو مذهب الجمهور ، ولو كان حصوله فيها لحظة لطيفة ، للخبر .

(٤) هذا المذهب ، وعليه جماهير الأصحاب ، وعنه : الوقوف من الزوال يوم عرفة ، وفاقاً للأئمة الثلاثة ، واختاره الشيخ وغيره ، وحكاه ابن المنذر ، وابن عبد البر إجماعاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يقفوا إلا بعد الزوال ، وما قبله لا يعتد به ، في قول أكثر الفقهاء ، فإنه لم ينقل عن أحد أنه وقف قبله ، فكأنهم جعلوا هذا الفعل مقيداً لمطلق خبر « من ليل أو نهار » .

(٥) إجماعاً ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الحج عرفة » ثلاثاً « فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك » رواه أحمد ، وأهل السنن ، بإسناد صحيح ، وفي لفظ « الحج عرفة ، فمن وقف ساعة من ليل أو نهار ، فقد تم حجه » رواه بمعناه أبو داود وغيره ، وصححه الترمذي وغيره ، وقال وكيع : هذا الحديث أم المناسك .

وهو أَهل له) أَي للحج ، بأَن يكون مسلماً ، محرماً بالحج[1] ليس سكراناً ، ولا مجنوناً ، ولا مغمى عليه (صح حجه)[2] لأَنه حصل بعرفة في زمن الوقوف[3] (وإلا) يقف بعرفة[4] أَو وقف في غير زمنه[5] أَو لم يكن أَهلاً للحج (فلا) يصح حجه[6] .

---

(١) فالكافر لا يصح منه ، وغير المحرم لا يعتبر وقوفه ، لأنه لم يكن أهلاً للحج ، فلا يعتبر وقوفه بعرفة .

(٢) لانتفاء الموانع ، وإن أفاق من ذكر ، وحصل منه الوقوف ، ولو لحظة ، صح حجه ، ولا تشترط له الطهارة ، فلو وقفت حائض ، أو نفساء صح حجها إجماعاً ، لقصة عائشة ، وأسماء ، وغيرهما .

(٣) وهو أهل للحج ، فصح حجه بالإجماع ، للأخبار .

(٤) وقد تقدم ذكر حدودها : لم يصح حجه ، لقوله « الحج عرفة » وقوله « وقد وقف بعرفة » لتركه ركناً من أركان الحج المجمع عليها ، فلم يصح حجه .

(٥) لم يصح حجه إجماعاً ، لقوله « من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر » الحديث ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ، ولا يجزىء عنه بعد طلوع الفجر ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل ، وهو قول أهل العلم .

(٦) سواء كان كافراً ، أو غير محرم ، أو سكراناً ، أو مجنوناً ، بلا خلاف ، أو مغمى عليه ، لعدم أهليته .

لفوات الوقوف المعتد به[1] (ومن وقف) بعرفة (نهاراً ، ودفع) منها (قبل الغروب[2] ولم يعد) إليها (قبله) أي قبل الغروب ، ويستمر بها إليه (فعليه دم) أي شاة[3] لأنه ترك واجباً[4] فإن عاد إليها ، واستمر للغروب[5] أو عاد بعده قبل الفجر ، فلا دم عليه[6] لأنه أتى بالواجب ، وهو الوقوف بالليل والنهار[7] .

---

(١) ومن فاته الوقوف المعتد به فاته الحج ، قال في المبدع وغيره : بغير خلاف نعلمه ، لقوله « الحج يوم عرفة ، ومن جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه » رواه أبو داود . ولأنه ركن للعبادة ، فلم يتم بدونه ، كسائر أركان العبادة ؛ وتقدم أن من كان بينه وبين الموقف مقدار صلاة صلاها صلاة خوف ، واختاره الشيخ .

(٢) خالف السنة ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينصرف حتى غابت الشمس ، وغاب القرص .

(٣) وفاقاً لأبي حنيفة ، وأحد قولي الشافعي ، وشدد مالك فقال : إن لم يرجع فاته الحج . والنص حجة عليه ، وقال ابن عبد البر : لا نعلم أحداً من العلماء قال بقوله .

(٤) أي ومن ترك واجباً فعليه دم عند الجمهور .

(٥) فلا دم عليه إجماعاً ، لإتيانه بالواجب .

(٦) كمن تجاوز الميقات بلا إحرام ، ثم عاد إليه فأحرم منه .

(٧) ومن أتى بالواجب فلا دم عليه ، وتقدم قوله « وقد وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تم حجه » .

(ومن وقف ليلاً فقط فلا) دم عليه[1] قال في شرح المقنع : لا نعلم فيه خلافاً[2] لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من أَدرك عرفات بليل ، فقد أَدرك الحج »[3] (ثم يدفع بعد الغروب) مع الإمام أَو نائبه[4] على طريق المأْزمين[5] .

---

(١) لأنه لم يتصور منه انصراف قبل الغروب ، وأجزأه الوقوف ليلاً ، بالنص والإجماع ، وأشبه من منزله دون الميقات .

(٢) وكذا قاله الموفق وغيره ، وفي الإنصاف : بلا نزاع .

(٣) وللخمسة « من جاء ليلة جمع ، قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج » وتقدم قوله « من وقف بعرفة ، ساعة من ليل أو نهار ، فقد تم حجه » .

(٤) لحديث علي « دفع حين غابت الشمس » رواه أبو داود ، وقال : صحيح . وفي حديث جابر : لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة قليلاً . رواه مسلم ، ولأن فيه إظهار مخالفة المشركين ، فإنهم كانوا يدفعون قبل أن تغيب الشمس ، فقال « وإنا ندفع بعد أن تغيب ، مخالفاً هدينا هديهم » وقال في المزدلفة عكسه ، والأفضل أن يقف في مكانه ، كيلا يؤذي ويخالف السنة .

(٥) بالهمزة ، وكسر الزاي : مضيق بين الجبلين الذين بين عرفة ومزدلفة ، وكل طريق بين جبلين يقال له « مأزم » فالسنة في رجوعه من عرفة أن يكون على طريق المأزمين ، قال الشيخ : وهو طريق الناس اليوم . وإنما قال الفقهاء : على طريق المأزمين . لأنه إلى عرفة طريق أخرى ، تسمى طريق ضب ، ومنها دخل إلى عرفات ، وخرج على طريق المأزمين ، وكان في الأعياد والمناسك يذهب من طريق ، ويرجع من أخرى . وقال : وإذا غربت الشمس يخرجون إن شاؤا بين العلمين ، وإن شاؤا من جانبيهما ، والعلمان الأوّلان حدود عرفة ، فلا يجاوزونهما حتى تغرب الشمس ، والميلان بعد ذلك حد الحرم ، وما بينهما بطن عرنة .

(إلى مزدلفة) وهي ما بين المأْزمين ، إلى وادي محسر[1] ويسن كون دفعه (بسكينة)[2] لقوله عليه السلام « أَيها الناس السكينة السكينة »[3] (ويسرع في الفجوة)[4] .

---

(١) وكذا ما على يمين ذلك ، وشماله من الشعاب ، ونبهوا على ذلك ، ليعلم أن أي موضع وقف الحاج منها أجزأ ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم وقف بجمع ، وقال « ارفعوا عن بطن محسر » ومحسر بضم الميم ، وفتح الحاء ، وكسر السين المشددة ، بعدها راء : واد معروف ، بين مزدلفة ومنى ، ويأتي ، « ومزدلفة » سميت بذلك من الزلف ، وهو التقرب ، لأن الحاج إذا أفاضوا من عرفة ازدلفوا إلى منى ، أي تقربوا منها ، ومضوا إليها ، وتسمى جمعاً ، لاجتماع الناس بها ، قال البغوي وغيره : هي ما بين جبلي المزدلفة ، وليس المأزمان ، ولا المحسر من المشعر الحرام .

وسئل عليه الصلاة والسلام عن المشعر ؛ فسكت حتى هبطت أيدي رواحلنا بالمزدلفة ، فقال « هذا المشعر الحرام » وكلها موقف إجماعاً . قال الشيخ : يقال لها المشعر الحرام ، وهي مابين مأزمي عرفة إلى بطن محسر ، وكلها موقف ، لكن الموقف عند قزح أفضل ، وهو جبل الميقدة ، وهو المكان الذي يقف فيه الناس اليوم ، وقد بني عليه بناء ، وهو المكان الذي يخصه كثير من الفقهاء بالمشعر الحرام .

(٢) أي تؤدة ، ووقار ، وخضوع ، مستشعراً فضل تلك المشاعر والوقت ، مستغفراً ذاكراً لله تعالى ، وملبياً ، لقوله « ولم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة » .

(٣) بالنصب على الإغراء ، أي الزموا السكينة ، الزموا السكينة ، لما يرى من شدة انزعاجهم كما هو الواقع .

(٤) بفتح الفاء وسكون الجيم : الفرجة بين الشيئين ، والمتسع أي سعة الطريق . قال الشيخ وغيره : ولا يزاحم الناس .

لقول أُسامة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير العنق ، فإذا وجد فجوة نص ؛ أي : أَسرع[1] لأَن العنق انبساط السير[2] والنص فوق العنق[3] . (ويجمع بها) أي بمزدلفة (بين العشائين)[4] أي يسن لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة ، فيجمع بين المغرب والعشاء من يجوز له الجمع[5] قبل حط رحله[6] .

---

(١) أي أسرع سيره فوق المعتاد ، متفق عليه ، ولمسلم عن جابر « أيها الناس السكينة السكينة » كلما أتى حبلاً أرخى لها قليلاً حتى تصعد ؛ والعنق بفتحات آخرها قاف .

(٢) وأعنقت الدابة . سارت سيراً واسعاً فسيحاً ممتداً .

(٣) نص الدابة استحثها شديداً .

(٤) بلا نزاع ، وقال ابن المنذر وغيره : لا اختلاف بين العلماء ، أن السنة الجمع بينهما ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، رواه جابر وابن عمر وأسامة ، والسنة : أن لا يتطوع بينهما ، بلا نزاع .

(٥) أي فالسنة بالإجماع لمن دفع من عرفة إلى المزدلفة ، أي لا يصلي المغرب حتى يصل إلى المزدلفة ، فيجمع بين المغرب والعشاء ، بأذان واحد ، وإقامتين ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وقالوا : لمن يجوز له الجمع . وتقدم أنه كان يصلي معه صلى الله عليه وسلم جميع الحجاج أهل مكة وغيرهم ، قصراً وجمعاً ، كما جاءت بذلك الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن من قال : لا يجوز إلا لمن كان منهم على مسافة قصر . فهو مخالف للسنة .

(٦) وتبريك الجمال ، فإذا صلى المغرب حط عن رحله ثم أقام الصلاة ، =

وإن صلى المغرب بالطريق ترك السنة وأجزأه[1] (ويبيت بها) وجوباً[2] لأن النبي صلى الله عليه وسلم بات بها ، وقال « خذوا عني مناسككم »[3].

= ثم صلى العشاء ، لما في الصحيح : ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها . وقال الشيخ : فإذا وصل إلى المزدلفة صلى المغرب قبل تبريك الجمال إن أمكن ، ثم إذا بركوها صلوا العشاء ، وإن أخر العشاء لم يضره ذلك .

(١) أي فعلها ، لأن كل صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق ، كالظهر والعصر بعرفة ، والسنة المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم : الجمع بينهما ، ومن فاتته الصلاة مع الإمام بمزدلفة ، أو بعرفة ، جمع ولو وحده ، لفعل ابن عمر ، ولأن كل جمع جاز مع الإمام جاز منفرداً .

(٢) أي بمزدلفة ، قال الوزير وغيره : أجمعوا أنها تجب البيتوتة جزءاً من الليل في الجملة ، إلا مالكاً ، فقال : سنة ؛ وهو قول للشافعي ، ويتأكد المبيت والوقوف بمزدلفة بأمور ، منها قوله « من صلى صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وكان قد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه » صححه الترمذي وغيره ، وقوله تعالى (فاذكروا الله عند المشعر الحرام) وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به ، وينبغي أن يجتهد تلك الليلة في الدعاء والتضرع ، فإنها ليلة عيد ، جامعة لأنواع الفضل ، من الزمان والمكان ، وأمر الله بذكره فيها ، وليس بركن ، لحديث « الحج عرفة » .

(٣) فيجب المبيت بها ، لفعله صلى الله عليه وسلم المستفيض ، وفي الحديث : ثم رقد بعد الصلاة ، ولم يحي تلك الليلة ، ولا صح عنه في إحياء ليلتي العيدين شيء ، كما حكاه ابن القيم وغيره ، وقال الشيخ : السنة أن يبيت بها إلى أن يطلع =

(وله الدفع) من مزدلفة قبل الإمام (بعد نصف الليل)[1] لقول ابن عباس : كنت فيمن قدم النبي صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله ، من مزدلفة إلى منى ؛ متفق عليه[2] (و) الدفع (قبله) أي قبل نصف الليل (فيه دم)[3] .

= الفجر ، فيصلي بها الفجر في أول الوقت ، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جداً ، قبل طلوع الشمس .

(١) قال الوزير : اتفقوا على جوازه ، إلا أبا حنيفة ، وقال : عليه دم ، ولا يلزمه الرجوع إليها .

(٢) قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل ، يصيرون إلى منى ، لما فيه من الرفق بهم ، ودفع المشقة عنهم ، ، رموا قبل الزحمة ، وقال : أكثر أهل العلم بالحديث إنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس ، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل ، والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يرمون ، وهو قول الشافعي ، ولفظه : وقال « لا ترموا حتى تطلع الشمس » . والضعفة – بفتح الضاد المعجمة والعين المهملة والفاء – جمع ضعيف : النساء والصبيان ، والمشائخ العاجزون ، وأصحاب الأمراض ، قال الشيخ وغيره : فإن كان من الضعفة ، كالنساء والصبيان ونحوهم ، فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى ، إذا غاب القمر ، ولا ينبغي لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة ، حتى يطلع الفجر ، فيصلون بها الفجر ، ويقفون بها ، قال ابن القيم : وقول جماعة أهل العلم ، الذي دلت عليه السنة ، جواز التعجيل بعد غيبوبة القمر ، لا نصف الليل ، وليس مع من حده بنصف الليل دليل .

(٣) وهو مذهب الشافعي ، إلا أنه يجزىء جزء من الليل ، وكذا قال مالك ، مع أنه سنة عنده ، وقال أبو حنيفة : لا دم عليه .

على غير سقاة ورعاة[1] سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً ، عامداً أو ناسياً[2] (كوصوله إليها) أي إلى مزدلفة (بعد الفجر) فعليه دم[3] لأنه ترك نسكاً واجباً[4] (لا) إن وصل إليها (قبله) أي قبل الفجر ، فلا دم عليه[5] وكذا إن دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ، وعاد إليها قبل الفجر ، لا دم عليه[6] (فإذا) أصبح بها (صلى الصبح) بغلس[7] ثم (أتى المشعر الحرام) وهو جبل صغير بالمزدلفة[8] .

---

(١) ونحوهم ، فإن لهم السقي ، والرعي ، وغير ذلك مما يماثله ، ولا يلزمهم المبيت ، كليالي منى .

(٢) أي إن دفع قبل نصف الليل ، لأنه فعل مأمور به ، فلم يعذر بتركه .

(٣) قال في الإنصاف : بلا نزاع .

(٤) وهو المبيت بمزدلفة ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وتقدم : أنه يجب جزء من الليل في الجملة ، عند الجمهور .

(٥) لقوله « من صلى صلاتنا هذه » يعني الفجر « ووقف معنا حتى ندفع ، فقد تم حجه » وتقدم .

(٦) لأنه حصل منه الوقوف المشروع في الوقت المنصوص .

(٧) وهو اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل ، والمراد في أول الوقت ، لقول جابر : صلى الصبح بها – حين تبين له الصبح – بأذان وإقامة . وليتسع وقت الوقوف عند المشعر الحرام .

(٨) يقال له : « قُزَح » عليه بناء ، وبه الميقدة ، مشهور ، يقف به الناس .

سمي بذلك لأنه من علامات الحج[1] (فيرقاه أو يقف عنده[2] ويحمد الله ويكبره) ويهلله[3] (ويقرأ (فإذا أفضتم من عرفات) الآيتين)[4] .

---

(١) مأخوذ من : الشعيرة . وهي العلامة ، وسميت المزدلفة : المشعر الحرام لأنها داخل الحرم ، « والحرام » يعني : المحرم فيه الصيد وغيره ، أو ذا الحرمة الأكيدة ، وأصله : من المنع ، فهو ممنوع أن يفعل فيه ما لم يؤذن فيه .

(٢) لفعله صلى الله عليه وسلم ، ولمسلم : فصلى الفجر ، ثم ركب ، حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة . لأنها أشرف الجهات ، ويستحب استقبالها في كل طاعة إلا لدليل ، والوقوف عند المشعر الحرام : مشروع إجماعاً ، ومذهب مالك وأحد القولين للشافعي وأحمد وجوبه .

(٣) وفي صحيح مسلم : فدعا الله ، وكبره ، وهلله ، ووحده ، أي قال « لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، وسبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » ونحو ذلك .

(٤) ويكثر من الدعاء ، ومنه : اللهم كما وفقتنا للوقوف فيه ، وأريتنا إياه ، فوفقنا لذكرك ، كما هديتنا ، واغفر لنا ، كما وعدتنا بقولك ، وقولك الحق (فإذا أفضتم من عرفات ، فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذكروه كما هداكم ، وإن كنتم من قبله لمن الضالين ، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ، واستغفروا الله إن الله غفور رحيم) وقوله (أفضتم) أي : دفعتم . فالإفاضة دفع بكثرة ، من « أفاض الماء » أي صبه (واذكروه) أي بالتوحيد والتعظيم (كما هداكم) أي أنعم عليكم : من الهداية ، والإرشاد إلى مشاعر الحج ، على ما كان عليه الخليل عليه السلام . و (الناس) يعني سائر العرب سوى الحمس .

(ويدعو حتى يسفر)[1] لأن في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفاً عند المشعر الحرام حتى أسفر جداً[2] فإذا أسفر سار قبل طلوع الشمس بسكينة[3] (فإذا بلغ محسراً) ـ وهو واد بين مزدلفة ومنى سمي بذلك لأنه يحسر سالكه[4] .

---

(١) أي إسفاراً بليغاً ، وهو مذهب الجمهور ، وما روي عن مالك ـ من الدفع قبل الإسفار ـ لا يدفع به ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، والضمير في « يسفر » للصبح ، أو الداعي ، ويكثر الدعاء ، ويبالغ في الإبتهال والتضرع ، وإظهار الضعف والإفتقار ، وتقدم ما رواه أبو ذر الهروي ؛ مباهاة الله بهم في عرفة . وفيه ثم قال « إن القوم أفاضوا من عرفات إلى جمع ، فقال : يا ملائكتي انظروا إلى عبادي ، وقفوا وعادوا في الطلب ، والرغبة ، والمسألة ، اشهدوا أني قد وهبت مسيئهم لمحسنهم ، وتحملت التبعات التي بينهم » .

(٢) أي لم يزل قائماً راكباً على ناقته ، حتى أسفر جداً ، رواه مسلم وغيره ، وحكى الطبري وغيره الإجماع على أن من لم يقف بها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف .

(٣) وقاله الشيخ وغيره ، ولا خلاف في استحبابه ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن القيم : الإفاضة من مزدلفة قبل طلوع الشمس سنة باتفاق المسلمين ، وعن ابن عباس : أفاض قبل طلوع الشمس . حسنه الترمذي ، وللبخاري عن عمر : أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، وكانوا يقولون : أشرق ثبير ، كيما نغير . وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم ، فأفاض قبل طلوع الشمس .

(٤) أي يعييه ، وقيل : لأن أصحاب الفيل حسروا فيه ، أو الفيل ، أي أعيي، =

– (أَسرع) قدر (رمية حجر)[١] إن كان ماشياً ، وإلا حرك دابته[٢] لأَنه صلى الله عليه وسلم لما أَتى بطن محسر حرك قليلاً ، كما ذكره جابر[٣] (وأَخذ الحصى) أي حصى الجمار ، من حيث شاءَ[٤] .

= وانقطع عن الذهاب ، وحسر من باب نصر ، ويسميه أهل مكة : وادي النار ، ومحسر برزخ بين منى ومزدلفة ، لا من هذه ولا من هذه كما أن عرنة برزخ بين عرفة والمشعر الحرام ، فبين كل مشعرين برزخ ليس منهن ، فمنى من الحرم ، وهي مشعر ، ومحسر من الحرم ، وليس بمشعر ، ومزدلفة حرم ومشعر ، وعرنة ليست مشعراً ، وهي من الحل ، وعرفة حل ومشعر .

(١) قال ابن القيم : وغيره : والإسراع في وادي محسر سنة ، نقلها طوائف عنه صلى الله عليه وسلم .

(٢) قال بعضهم : وعليه السكينة والوقار ، ويلبي مع ذلك .

(٣) رواه مسلم وغيره ، ولفظه : حتى أتى بطن محسر ، فحرك قليلاً . وللخمسة عنه : أوضَعَ في وادي محسر . يعني أسرع السير فيه ، وهذه عادته صلى الله عليه وسلم في المواضع التي نزل بها بأس الله بأعدائه ، فإن هناك أصاب أصحاب الفيل ما قص الله علينا ، ولذلك سمي الوادي محسراً ، لأن الفيل حسر فيه ، كما ذكره غير واحد من أهل العلم ، قال النووي في قوله « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ، إلا أن تكونوا باكين » : فيه الحث على المراقبة عند المرور بدار الظالمين ، ومواضع العذاب ، ومراده بالإسراع بوادي محسر ، لأن أصحاب الفيل هلكوا هناك ، فينبغي للمار في مثل هذه المواضع المراقبة ، والخوف ، والبكاء ، والإعتبار بمصارعهم ، وأن يستعيذ بالله من ذلك .

(٤) وقاله الشيخ وغيره وقال أحمد : لاخلاف في الإجزاء ، لقوله لابن عباس =

وكان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع[1] وفعله سعيد بن جبير ، وقال : كانوا يتزودون الحصى من جمع[2] والرمي تحية منى[3] فلا يبدأ قبله بشيء[4] .

=— غداة العقبة ، وهو على ناقته القصواء — « القط » : فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف . رواه ابن ماجه وغيره ، وهو في صحيح مسلم عن الفضل ، ولفظه : حتى إذا دخل منى ، قال « عليكم بحصى الخذف » وهو الجمار ، واحدتها جمرة ، وهي في الأصل الحصاة ، ثم يسمى الموضع الذي ترمى فيه الحصيات السبع جمرة ، وتسمى الحصيات السبع جمرة أيضاً ، تسمية للكل باسم البعض .

(١) اسم للمزدلفة ، سميت به لاجتماع الناس بها ، وتقدم .

(٢) أي الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يثبت أخذه صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من أصحابه من غير منى ، وإن لم يرد التصريح به ، فهو كالظاهر ، بل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لما كان في طريقه إلى منى أمر ابن عباس أن يلتقطها له ، ولم يلتقطها بالليل ، حال نزوله بمزدلفة ، كما يثابر عليه بعض العوام قبل الصلاة ، ولا أمر أصحابه ، ولم ينقل أنه التقط سبعين منها ، كما يفعله كثير من العوام اليوم ، وفيه استعارة تبعية مكنية ، وذلك أنه شبه الأخذ — الذي هو مصدر المستعار له — بالتزويد الذي هو مصدر المستعار منه ، ثم اشتق منه الفعل ، فسرت الإستعارة إليه ، ثم شبه الحصى بالزاد ، فحذف المشبه ، وأبقى المشبه به .

(٣) لفعله صلى الله عليه وسلم ، وبداءته به قبل كل شيء ، واستمر العمل عليه ، وكتحية الكعبة بالطواف ، والمسجد بتحيته .

(٤) لا بحلق ، ولا ذبح ، ولا طواف ، اتباعاً لسنته صلى الله عليه وسلم ، حيث بدأ به قبل كل شيء .

(وعدده) أي عدد حصى الجمار (سبعون) حصاة[1] كل واحدة (بين الحمص والبندق)[2] كحصى الخذف[3] فلا تجزىءُ صغيرة جداً[4] ولا كبيرة[5] ولا يسن غسله[6] (فإذا وصل إلى منى ، وهي من وادي محسر ، إلى جمرة العقبة)[7]

---

(١) يرمي يوم النحر بسبع ، وأيام التشريق بثلاث وستين إن لم يتعجل ، وذكر الرافعي أن أخبار رميه صلى الله عليه وسلم الجمار بسبعين متواترة .

(٢) قاله الشيخ وغيره ؛ دون الأنملة طولاً وعرضاً ؛ قدر حبة الباقلا المعتدلة ، وقيل : كقدر النواة ، « والحمص » حب معروف يؤكل ، بفتح الميم وكسرها ، أعجمي معرب ، والعامة تقول له : الحنبص . و « البندق » بضم الباء والدال ؛ الذي يرمى به ، الواحدة « بندقة » بهاء ، والجمع بنادق ، وثمر شجر .

(٣) بالخاء والذال المعجمتين ، الرمي بنحو حصاة ، أو نواة ، بين السبابتين ، يحذف بها ، لحديث جابر : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار بمثل حصى الخذف . رواه الترمذي وغيره ، وصححه ، وقال : وهو الذي اختاره أهل العلم ، أن تكون الجمار مثل حصى الخذف ، ولابن ماجه : قال لي « القط » فلقطت له سبع حصيات ، من حصى الخذف ، ويكره بهيئة الخذف ، للنهي الصحيح عنها ، الشامل للحج وغيره .

(٤) لخروجها بالصغر عن الحد المعتاد المتعارف الخذف به ، لما مر .

(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم « بمثل هذا فارموا ، وإياكم والغلو » وقال « عليكم بحصى الخذف » وهو يشير بيده ، كما يخذف الإنسان ، قال الشيخ : وإن كسره جاز ، والتقاط الحصى أفضل من تكسيره من الجبل .

(٦) أي حصى الجمار ، ما لم يكن عليه نجاسة .

(٧) فليسا من منى ، لأن الحد غير المحدود ، وجمرة العقبة هي آخر الجمرات =

بدأ بجمرة العقبة[1] فـ(رماها بسبع حصيات متعاقبات) ، واحد ة بعد واحدة[2] فلو رمى دفعة واحدة لم يجزئه إلا عن واحدة[3].

=من ناحية منى ، وأقربهن من مكة، وهي الجمرة الكبرى ، والجمع العقبات ، وقد صارت علماً على العقبة التي ترمى عندها الجمرة ، وتعريفها بالعلمية بالغلبة ، لا باللام ، وامتازت عن الأخريين بأربعة أشياء ، اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يوقف عندها ، وترمى ضحى يوم النحر ، ومن أسفلها ، ويجزىء من فوقها ، لفعل عمر ، والأول أفضل ، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وخروجاً من الخلاف ، ويستحب سلوك الطريق الوسطي التي تخرج على الجمرة الكبرى .

(١) لبداءته صلى الله عليه وسلم منها ، ولأنها تحية منى ، فلم يتقدمها شيء ، كالطواف بالبيت .

(٢) أي ترمى واحدة بعد واحدة ، لما في الصحيحين وغيرهما ، عن ابن عمر وغيره ، أنه صلى الله عليه وسلم رماها بسبع حصيات ، وقال الوزير وغيره : أجمعوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات . وقال ابن الماجشون : هو ركن ، لا يتحلل إلا به ، كسائر الأركان . وقال صلى الله عليه وسلم « إنما جعل رمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة ، لإقامة ذكر الله » صححه الترمذي وغيره ، وذكر غير واحد من أهل التفسير أنها من شعائر الله ، وسئل سعيد ابن منصور عنها فقال : الله ربكم تكبرون ، وملة أبيكم تتبعون ، ووجه الشيطان ترمون ، وسببه : رمي الخليل الشيطان الذي كان يراه في تلك المواضع ، ثم بقي بعده ، كسبب السعي ، والرمل .

(٣) عند جمهور أهل العلم ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، قال في الإنصاف : بمنزلة حصاة ، لا أعلم فيه خلافاً ، « ودفعة » بفتح الدال المرة وبالضم ، اسم لما يدفع بمرة .

ولا يجزىء الوضع[1] (يرفع يده) اليمنى حال الرمي (حتى يرى بياض إبطه)[2] لأَنه أَعون على الرمي[3] (ويكبر مع كل حصاة)[4] ويقول « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً »[5] (ولا يجزىء الرمي بغيرها) أَي غير الحصا[6] كجوهر ، وذهب ، ومعادن[7] .

---

(١) أي من غير رمي أو طرح ، قولاً واحداً ، لأنه خلاف الوارد ، ولا يسمى رمياً ، ولا في معنى الرمي الذي هو مجاهدة الشيطان ، بالإشارة إليه بالرمي الذي يجاهد به العدو ، كما يدل عليه ما تقدم عن سعيد بن منصور قال : ووجه الشيطان ترمون . والأولى أن يكون بينه وبين المرمى خمسة أذرع ، وإن طرحه طرحاً أجزأ ، جزم به الموفق وغيره ، ولو رمى بها ، فذهبت بها ريح عن المرمى لم يجزئه ، أو وقعت على ثوب إنسان فنفضها ، لم يجزئه ، لأن حصولها في المرمى بفعل غيره .

(٢) مبالغة في الرفع « ويرى » بالبناء للمجهول .

(٣) وأمكن لحصولها في المرمى .

(٤) أي يستحب أن يكبر مع كل حصاة ، وفي صحيح مسلم : رماها بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة .

(٥) لأن ابن عمر ، وابن مسعود كانا يقولان ذلك ، « ومبروراً » أي متقبلاً ، يقال : بر الله حجك أي قبله .

(٦) أي غير جنس الحصا ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وأمره به .

(٧) قال في الإنصاف : قولاً واحداً ، وخشب ، وعنبر ، ولؤلؤ ، لأنها ليست من جنس الأرض . ولأنه نثار وليس برمي .

(ولا) يجزىء الرمي (بها ثانياً)[1] لأنها استعملت في عبادة ، فلا تستعمل ثانياً ، كماء الوضوء[2] (ولايقف) عند جمرة العقبة بعد رميها[3] لضيق المكان[4] وندب أن يستبطن الوادي[5] وأن يستقبل القبلة[6].

---

(١) أي بحصاة رمى بها ، قال الشيخ : ولا يرمي بحصى قد رمي به .

(٢) أي كما لا يجزىء استعمال ماء الوضوء مرة ثانية ، فكذا حصى الرمي .

(٣) حكاه غير واحد إجماعاً ، لفعل ابن عمر وغيره ، وقوله : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله . وقد تظافرت به الأخبار .

(٤) وعدم مشروعية الوقوف عندها ، وانتهاء العبادة .

(٥) أي يدخله من بطنه ، وبعضهم يرى وجوبه ، وأنه لا يجوز من أعلى الجبل ، والأكثر أنه جائز ، وخلاف السنة ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي، وقد رخص بعض أهل العلم : – إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي – رمى من حيث قدر عليه ، وقال ابن الهمام : ثبت أنه رمى خلق كثير من الصحابة من أعلاها ، ولم يؤمروا بالإعادة .

(٦) فتكون الجمرة عن يمينه ، وعنه : يستقبلها ، لما ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم كان يرميها من بطن الوادي ، مستقبلاً لها ، البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، وفي لفظ : حتى إذا حاذى بالشجرة اعترضها .

وقال الشيخ : يرميها مستقبلاً لها ، يجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، هذا هو الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها ، وفي الصحيحين عن ابن مسعود : أنه انتهى إلى جمرة العقبة ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ورمى بسبع ، وقال : هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة . ولا تكون منى =

وأَن يرمي على جانبه الأَيمن[1] وإِن وقعت الحصاة خارج المرمى ، ثم تدحرجت فيه ، أَجزأَت[2] .

=عن يمينه ، ومكة عن يساره ، إلا وهو مستقبل للجمرة ، وفيهما عنه أنه استقبل الجمرة حالة الرمي ، فهو السنة المتبعة .

(١) لفعل ابن عمر ، صححه الترمذي ، ولفظ المبدع : على حاجبه الأيمن .

(٢) أي فإن وقعت خارج مجتمع الحصى ، وهو الجمرة ، والشاخص المرتفع منه ، وإنما وضع علماً على الجمرة ، فهو ثلاثة أذرع من سائر الجوانب ، إلا جمرة العقبة ، فليس لها إلا جهة واحدة من بطن الوادي ، وإذا وقع الرمي قريباً من الجمرة جاز ، لأن هذا القدر مما لا يمكن الإحتراز عنه ، وقال النووي وغيره : المراد مجتمع الحصى في موضعه المعروف ، وهو الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ، وحده الطبري وغيره بأنه ما كان بينه وبين الجمرة ثلاثة أذرع ، والمشاهدة تؤيده ، فإن مجتمعه غالباً لا ينقص عن ذلك .

ومن مجتمع الحصى موضع الشاخص ، ولم يقل أحد : إنه لا يجوز قصد الشاخص بالرمي ، ولا يبعد أن يكون في موضع الشاخص أحجار موضوعة أصلاً ، أو بأمره صلى الله عليه وسلم ، بني الشاخص عليها ، والناس في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يرمون حوالي محله ، ويتركون محله ، ولو وقع ذلك لنقل .

ولو فرش جميع المرمى بأحجار كفى الرمي عليه ، لأن المرمى وإن كان هو الأرض ، فالأحجار عليه تعد منه ، ويعد الرمي عليها رمياً على تلك الأرض ، فالشاخص المبني يكفي الرمي عليه ، واتفق الناس عليه خلفاً عن سلف ، ولم ينقل عن أحد طعن في ذلك ، والناس لا يقصدون إلا فعل الواجب ، والرمي إلى المرمى ، وقد حصل بفعل الرامي ، وهو الذي يسع الناس ، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ، فلا يضر تدحرجه بعد وقوعه في المرمى ، لحصول اسم الرمي .

(ويقطع التلبية قبلها)[1] لقول الفضل بن العباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي ، حتى رمى جمرة العقبة . أَخرجاه في الصحيحين[2] (ويرمي) ندباً (بعد طلوع الشمس)[3] لقول جابر : رأَيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده . أَخرجه مسلم[4] .

---

(١) أي قبل رمي الجمرة ، عند الشروع فيه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وجماهير العلماء ، لأنه شرع فيما يحصل به التحلل .

(٢) قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة ، ولهما عن ابن عباس أن أسامة والفضل كلاهما قالا : لم يزل يلبي ، حتى رمى جمرة العقبة ، أي حتى شرع في رمي جمرة العقبة ، وروى حنبل : قطع عند أول حصاة . وقال الطحاوي وغيره : جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة بتلبيته بعد عرفة ، إلى أن رمى جمرة العقبة ، وقال الشيخ : فإذا شرع في الرمي قطع التلبية ، فإنه حينئذ يشرع في التحلل ، وهكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وقال : ولا يزال يلبي في ذهابه إلى عرفات ، وذهابه منها إلى مزدلفة ، حتى يرمي جمرة العقبة .

(٣) هذا هو الأفضل ، وحكاه ابن عبد البر وغيره إجماعاً .

(٤) فدل على أفضلية رميها بعد طلوع الشمس يوم النحر لا غير ، « فوحده » راجع ليوم النحر ، وليس هو راجعاً لقول جابر : رأيت . . الخ . فجمرة العقبة يندب أن ترمى ضحى يوم العيد وحده ، وما بعد يوم العيد بعد الزوال ، ويأتي ، وعن ابن عباس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة ماشياً ، رواه الترمذي وحسنه ، وقال : العمل عليه عند بعض أهل العلم ، ويجوز راكباً ، والأكثر ماشياً .

(ويجزىء) رميها (بعد نصف الليل) من ليلة النحر[1] لما روى أبو داود عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أم سلمة ليلة النحر ، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت ، فأفاضت[2] .

---

(١) وهذا مذهب الشافعي ، وقال غير واحد : بعد الفجر . وأبو حنيفة وطوائف لا يجوزونه إلا بعد طلوع الفجر .

(٢) أي طافت طواف الإفاضة ، ولأن أسماء نزلت بجمع ، عند المزدلفة ، فقامت تصلي ، ثم قالت : هل غاب القمر ؟ قال مولاها عبدالله : نعم . قالت : فارتحلوا . فارتحلنا ، ومشينا ، حتى رمينا الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها ، فقلت : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غلسنا . قالت : يا بني إن رسول الله . صلى الله عليه وسلم أذن للظعن . متفق عليه ، وقال ابن القيم : أنكره أحمد وغيره وما روى هو وغيره عن ابن عباس أنهم رموها قبل الفجر ، قد روى هو وغيره حديثاً أصح منه ، ولفظه « أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » . رواه الخمسة ، وفيه انقطاع .

وعلى كل تقدير فلا تعارض ، فإنه أمر الصبيان أن لا يرموا حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي ، أما من قدمه من النساء . فإن قيل : رمين قبل طلوع الشمس ، للعذر ، والخوف عليهن من مزاحمة الناس ، لأجل الرمي ، فقد يسوغ ، وأما القادر فلا يجوز له ذلك ، وقول جماعة أهل العلم ، الذي دلت عليه السنة رمي القادر بعد طلوع الشمس ، قال ابن المنذر وغيره : السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس ، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز قبل طلوع الفجر ، لأن فاعله مخالف للسنة ، ومن رماها بعده فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال : لا يجزئه .

فإن غربت شمس يوم الإضحى قبل رميه ، رمى من غد ، بعد الزوال[1] (ثم ينحر هدياً إن كان معه) واجباً كان أو تطوعاً[2] .

---

(١) جزم به في الإنصاف وغيره ، وتقدم أن وقت الرمي بعد طلوع الشمس ، وإن أخره إلى آخر النهار جاز ، وأما الليل فرخص فيه للرعاة خاصة .

(٢) لحديث أنس : أتى منى ، فأتى الجمرة ، فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر . الحديث . رواه مسلم ، وعليه إجماع المسلمين . قال ابن القيم : ولم ينحر هديه إلا بعد أن حل ، ولم ينحره قبل يوم النحر ، ولا أحد من أصحابه ألبتة . وقال صلى الله عليه وسلم « ونحرت ههنا ، ومنى كلها منحر ، فانحروا في رحالكم » أي فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري ، بل يجوز لكم النحر في منازلكم ، وظاهره أن نحره في ذلك المكان وقع عن اتفاق ، لا لشيء يتعلق بالنسك ، ومنزله بين منحره ومسجد الخيف ، ومنحره عند الجمرة الأولى .

قال الوزير وغيره : اتفقوا على أنه أي موضع نحر فيه من الحرم أجزأه ، إلا مالكاً فقال : لا ينحر في الحج إلا بمنى ، ولا في العمرة إلا بمكة . قال الشيخ : وكل ما ذبح بمنى ، وقد سيق من الحل إلى الحرم فإنه هدي ، سواء كان من الإبل ، أو البقر ، أو الغنم ، ويسمى أيضاً أضحية ، بخلاف ما يذبح يوم النحر بالحل ، فإنه أضحية ، وليس بهدي ، وليس بمنى ما هو أضحية وليس بهدي ، كما في سائر الأمصار .

وقال هو وابن القيم : هدي الحاج بمنزلة الأضاحي للمقيم ، ولم ينقل أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه جمعوا بين الهدي والأضحية ، بل كان هديهم هو أضاحيهم ، فهو هدي بمنى ، وأضحية بغيرها ، قال : فإذا اشترى الهدي من عرفات ، وساقه إلى منى ، فهو هدي باتفاق العلماء ، وكذلك إن اشتراه =

فإن لم يكن معه هدي ، وعليه واجب اشتراه[1] وإن لم يكن عليه واجب سن له أن يتطوع به[2] وإذا نحر الهدي فرقه على مساكين الحرم[3] (ويحلق)[4] ويسن أن يستقبل القبلة[5].

= من الحرم ، فذهب به إلى التنعيم ، وأما إذا اشترى الهدي من منى ، وذبحه فيها ، ففيه نزاع ، فمذهب مالك أنه ليس بهدي ، وهو منقول عن ابن عمر ، ومذهب الثلاثة أنه هدي ، وهو منقول عن عائشة .

(١) وذبحه ، والأفضل بمنى ، للخبر .

(٢) لقوله تعالى (ولكل أمة جعلنا منسكاً ، ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) إلى قوله (لن ينال الله لحومها ، ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم ، كذلك سخرها لكم ، لتكبروا الله على ما هداكم ، وبشر المحسنين) ولا نزاع في سنيته .

(٣) لقوله (فكلوا منها ، وأطعموا) الآية ، ولا يتعين ذبحه ، فلو أطلقه لهم أجزأ ، كما تقدم .

(٤) أي ثم بعد النحر يحلق ، على هذا الترتيب ، لثبوته في صحيح مسلم وغيره ، فـ« الواو » هنا بمعنى « ثم » لأنه رمى جمرة العقبة ، ثم عاد إلى منى ، فذبح بدنه ، ثم دعا بالحلاق فحلق رأسه ، صلاة الله وسلامه عليه ، وروي في الحديث « لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة » قال ابن الهمام : ومقتضى الدليل في الحلق وجوب الإستيعاب ، كما هو قول مالك ، وهو الذي أدين الله به . قال مالك : ولا يخرج منه إلا بالإستيعاب ، وحكى النووي الإجماع على حلق الجميع ، والمراد إجماع الصحابة والسلف ، ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ، لا عن أحد من أصحابه الإكتفاء بحلق بعض شعر الرأس ، وتقدم النهي عنه .

(٥) لما تقدم من استحباب استقبال القبلة في كل طاعة إلا لدليل .

ويبدأ بشقه الأيمن[1] (أو يقصر من جميع شعره)[2] لا من كل شعرة بعينها[3].

---

(١) للأمر بالبداءة باليمين ، ولقوله صلى الله عليه وسلم للحلاق « خذ » وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، رواه مسلم وغيره . ولأبي داود : فأخذ شقه الأيمن فحلقه ، فجعل يقسمه بين من يليه ، ثم حلق شق رأسه الأيسر . وذكر جماعة : ويدعو وقت الحلق ، لأنه نسك ، وذكر الموفق وغيره : ويكبر ، لأنه نسك ، ولا يشارط على أجرة ، ونقل عن بعض الأئمة أنه قال : أخطأت في حلق رأسي في خمسة أحكام ، علمنيها حجام بمنى ، قلت : بكم تحلق ؟ قال : النسك لا يشارط عليه ، فجلست ، فقال : حول وجهك إلى القبلة ؛ وقال : أدر الأيمن ، وكبر ، فلما فرغت قال : صل ركعتين ، فقلت : من أين لك ؟ قال : رأيت عطاء يفعله ، والأربعة الأول هي فعل السلف .

(٢) نص عليه ، لدعائه صلى الله عليه وسلم للمحلقين والمقصرين ، ولقوله (محلقين رؤوسكم ومقصرين) ويعمه لذلك ، لأنه بدل عن الحلق ، فاقتضى التعميم ، للأمر بالتأسي ، وظاهره التخيير بين الحلق والتقصير ، لأن بعضهم حلق ، وبعضهم قصر ، ولم ينكر ، والحلق أفضل من التقصير إجماعاً ، لما في الصحيحين : أنه دعا للمحلقين ثلاثاً ، ثم قال « والمقصرين » قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، يرون أن يحلق رأسه ، وإن قصر يرون ذلك يجزىء عنه ، ولأن المقصود قضاء التفث ، وهو بالحلق أتم ، فكان أولى ، ولأنه أبلغ في العبادة ، وأدل على صدق النية ، لقوله (ثم ليقضوا تفثهم) مرتباً على الذبح ، وعن أنس : أتى جمرة العقبة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق « خذ » فقدم الذبح عليه لأن الذبح ليس بمحلل على سبيل العموم ، فقدمه على الحلق ، ليقع في الإحرام .

(٣) وقاله شيخ الإسلام ، وفي الإنصاف : هذا لا يعدل عنه ، ولا يسع الناس غيره ، وقال الشيخ : وإذا قصر جمع شعره ، وقص منه بقدر الأنملة ، أو أقل ، أو أكثر .

ومن لبد رأْسه ، أَو ضفره ، أَو عقصه فكغيره[1] وبأَي شيءٍ قصر الشعر أَجزأَ[2] وكذا إن نتفه[3] أَو أَزاله بنورة[4]. لأَن القصد إزالته[5] لكن السنة الحلق أَو التقصير[6] (وتقصر منه المرأَة) أَي من شعرها[7] (قدر أَنملة) فأَقل[8].

---

(١) يقصر من مجموعه ، و « لبده » بالتشديد : ألزقه بصمغ ونحوه حتى يتلبد ، وضفره ، أي : جعله ضفائر ، وعقصه : لواه وعقده ، فكغيره في التقصير .

(٢) سواء كان بموسى أو غيره .

(٣) أجزأ ، وهو خلاف السنة .

(٤) أو غيرها أجزأ .

(٥) بعد أن منعه الإحرام من الترفه بأخذه .

(٦) للأمر به ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه له ، وذكر بعض أهل العلم – فيمن عدم الشعر – إمرار الموسى على رأسه ، وحكي اتفاقاً ، وذكره الهيتمي إجماعاً ، تشبهاً بالحالقين ، وقال غير واحد : إذا سقط ما وجب الحلق لأجله ، سقط الحلق ، وإمرار الموسى عبث ، وقد حل ، وينبغي أن يأخذ من شاربه ، ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله .

(٧) أي تقصر المرأة من شعرها ، وهو واجب إجماعاً .

(٨) بلا خلاف ، لعدم التقدير الشرعي ، فيجب ما يقع عليه الاسم ، وأجمعوا أنه لا يجب عليها حلق ، وإنما شرع لهن التقصير ، قال الشيخ : ولا تقصر أكثر من ذلك ، وأما الرجل فله أن يقصر ما شاء اهـ ، ونقل أبو داود : تجمع شعرها إلى مقدم رأسها ، ثم تأخذ من أطرافه قدر أنملة .

لحديث ابن عباس يرفعه « ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود[١] فتقصر من كل قرن قدر أنملة أو أقل[٢] وكذا العبد[٣] ولا يحلق إلا بإذن سيده[٤] وسن لمن حلق أو قصر أخذ ظفر ، وشارب ، وعانة ، وإبط[٥] (ثم) إذا رمى وحلق أو قصر ف (قد حل له كل شيء) كان محظوراً بالإحرام (إلا النساء) وطأً[٦] .

---

(١) وللترمذي وغيره عن علي : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها ؛ قال : والعمل عليه عند أهل العلم ، لا يرون على المرأة حلقاً ، ويرون أن عليها التقصير ، ولأن الحلق مثلة في حقهن .

(٢) من الأنملة ، قال في المبدع – بعد حكاية ابن الزاغوني – يجب أنملة : والأشهر يجزىء أقل منها ، إذ لم يرد فيه تقدير .

(٣) أي حكمه حكم المرأة أنه يقصر قدر أنملة .

(٤) لأن الشعر ملك للسيد ، ويزيد في قيمته ، ولم يتعين زواله ، فلم يكن له ذلك ، كغير حالة الإحرام ، فإن أذن له جاز ، إذ الحق له .

(٥) قال ابن المنذر : صح أنه صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه قص أظفاره ، ولأنه من التفث ، فيستحب قضاؤه .

(٦) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، لأن تحريم المرأة ظاهر في وطئها ، ولأنه أغلظ المحرمات ، ويفسد النسك ، بخلاف غيره ، قال الشيخ : فإذا فعل ذلك فقد تحلل ، باتفاق المسلمين ، التحلل الأول ، فيلبس الثياب ، ويقلم أظفاره ، وكذلك له على الصحيح أن يتطيب ويتزوج ، ويصطاد ، يعني خارج الحرم ، ولا يبقى عليه من المحظورات إلا النساء ، وحكى الوزير وغيره : اتفاقهم على أن للمحرم تحللين ، أولهما رمي جمرة العقبة ، وآخرهما طواف الإفاضة .

ومباشرة ، وقبلة ، ولمساً لشهوة ، وعقد نكاح[1] لما روى سعيد عن عائشة مرفوعاً « إذا رميتم وحلقتم ، فقد حل لكم الطيب ، والثياب ، وكل شيء ، إلا النساء »[2] (والحلاق والتقصير) ممن لم يحلق (نسك)[3] .

---

(١) وهو أحد قولي الشافعي ، وظاهر كلام جماعة حله ، اختاره شيخ الإسلام ، وذكره رواية عن أحمد .

(٢) ورواه الأثرم وغيره ، ولأحمد عن ابن عباس مرفوعاً معناه ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهم ، يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ، وذبح ، وحلق أو قصر ، فقد حل له كل شيء حرم عليه ، إلا النساء ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وروي عن عمر وغيره : والطيب ؛ وهو قول أهل الكوفة . وعن عائشة : طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يحرم ، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت ، بطيب فيه مسك .

(٣) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ، وقال النووي وغيره : عند جماهير العلماء ، والنسك العبادة ، فيثاب على فعله ، ويعاقب على تركه ، قال تعالى (لتدخلن المسجد الحرام ، إن شاء الله ، آمنين ، محلقين رؤوسكم ومقصرين) فوصفهم ، ومنّ عليهم بذلك ، فدل على أنه من العبادة مع قوله (ثم ليقضوا تفثهم) قيل : المراد به الحلق ، ولو لم يكن نسكاً لم يتوقف الحل عليه ، ولأنه صلى الله عليه وسلم ، دعا للمحلقين والمقصرين ، وفاضل بينهم ، فلولا أنه نسك لما استحقوا لأجله الدعاء منه لهم ، والحلاق بكسر الحاء ؛ مصدر : حلق حلقاً وحلاقاً ، والواو هنا بمعنى « أو » وعلم من كونهما نسكاً أنه لا بد من نيتهما كنية الطواف .

في تركهما دم[1] لقوله صلى الله عليه وسلم « فليقصر ثم ليتحلل »[2] (ولا يلزم بتأخيره) أي الحلق أو التقصير عن أيام منى (دم [3] ولا بتقديمه على الرمي والنحر)[4] ولا إن نحر أو طاف قبل رميه ، ولو عالماً[5] لما روى سعيد ، عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قدم شيئاً قبل شيء فلا حرج »[6] .

---

(١) أي ترك جميعهما ، لا مجموعهما ، لأنه لو حلق ولم يقصر ، أو عكس ، لا شيء عليه ، لأنه فعل الواجب .

(٢) ووجه الدلالة منه : أنه رتب الحل على التقصير ، فلو لم يكن نسكاً لم يرتب ذلك عليه .

(٣) لقوله تعالى (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) فبين أول وقته دون آخره ، فلا آخر لوقته ، فمتى أتى به أجزأ كالطواف .

(٤) أي ولا يلزم بتقديم الحلق على الرمي والنحر دم ، عند أكثر أهل العلم .

(٥) « لو » إشارة إلى الرواية الثانية أنه يلزمه دم ، بدليل قوله : لم أشعر . والأكثر — وصححه وجزم به غير واحد ، واستظهره في المبدع — أنه لا دم عليه ، للإطلاق ، ونفي الحرج كما يأتي .

(٦) وللترمذي وصححه : حلقت قبل أن أذبح ؟ قال « اذبح ولا حرج » وقال آخر : نحرت قبل أن أرمي ؟ قال « ارم ولا حرج » وقال : والعمل عليه عند أهل العلم ، وهو قول أحمد ، وإسحاق . وقال الشارح : لا نعلم خلافاً أن الإخلال بالترتيب لا يخرج هذه الأفعال عن الإجزاء، وإنما الخلاف في وجوب =

ويحصل التحلل الأول باثنين من حلق ، ورمي ، وطواف[1] والتحلل الثاني بما بقي مع سعي[2] ثم يخطب الإمام بمنى يوم النحر ، خطبة يفتتحها بالتكبير[3] .

= الدم اه . وجمهور أهل الحديث والفقهاء على الجواز ، وعدم وجوب الدم ، لأن قوله « ولا حرج » مقتض لرفع الإثم والفدية .

(١) حكاه الوزير وغيره اتفاق الأئمة ، وذكروا أنه يتحلل التحلل الأول بالرمي والحلاق ، أو بالرمي والطواف ، أو بالطواف والحلاق ، ويحصل التحلل الثاني بما بقي منها اتفاقاً ، ويبيح جميع محظورات الإحرام ، ويعيد المحرم حلالاً ، وفي المبدع : والأكثر على أنه لا يحصل التحلل إلا بالرمي والحلق أو التقصير ، لأمره صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي أن يطوف ويقصر ، ثم يحل ، وتقدم أن الأنساك ثلاثة ، رمي ، وحلق ، وطواف ، وقال ابن القيم : والمحفوظ جواز تقديم الرمي ، والنحر ، والحلق ، بعضها على بعض اه . والسنة أن يرمي ، ثم ينحر ، ثم يحلق ، ثم يطوف ، يرتبها ، رواه أبو داود وغيره ، عن أنس : أنه فعل هكذا صلى الله عليه وسلم .

(٢) من متمتع مطلقاً ، وقارن لم يسع مع طواف القدوم ، لأنه ركن ، وعليه فالتحلل الأول باثنين من ثلاثة كما مر ، والتحلل الثاني باثنين من أربعة . وفاقاً .

(٣) وفاقاً للشافعي ، لقول ابن عباس : خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم النحر . رواه البخاري ، وعن نافع ، عن ابن عمر ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى ، حين ارتفع الضحى ، على بغلة شهباء ، وعلي يعبد عنه ، والناس بين قائم وقاعد .

يعلمهم فيها النحر ، والإفاضة ، والرمي[1] .

---

(١) لقول عبد الرحمن بن معاذ : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ، فطفق يعلمهم مناسكهم ، حتى بلغ الجمار . رواه أبو داود ، ولأن الحاجة تدعو إليه ، وقال الشيخ : وليس بمنى صلاة عيد ، بل رمي الجمرة لهم ، كصلاة العيد لأهل الأمصار .

وهذا اليوم هو يوم الحج الأكبر ، قاله غير واحد من أهل العلم ، واختاره ابن جرير وغيره ، لأن فيه تمام الحج ، ومعظم أفعاله ، وقال عليه الصلاة والسلام عند الجمرات « هذا يوم الحج الأكبر » ولابن جرير وغيره بسند صحيح ، قال « أليس هذا يوم الحج الأكبر ؟ » وأصله في الصحيح .

فصل [1]

(ثم يفيض إلى مكة [2] ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة ، طواف الزيارة) [3] ويقال طواف الإفاضة [4] فيعينه بالنية [5]

---

(١) أي في حكم طواف الإفاضة ، والسعي ، وأيام منى ، والوداع ، وغير ذلك .

(٢) لفعله صلى الله عليه وسلم المتفق عليه ، واستمر عمل المسلمين عليه « وأفاض الحاج » أسرعوا في دفعهم من عرفة إلى المزدلفة ، وأيضاً رجعوا من منى إلى مكة يوم النحر .

(٣) سمي بذلك لأنهم يأتون من منى ، زائرين البيت ، ويعودون في الحال ، أو لأنه يفعل عند زيارة البيت ، قال الشيخ : إن أمكنه فعله يوم النحر ، وإلا فعله بعد ذلك .

(٤) سمي بذلك لإتيانهم به عقب الإفاضة من منى ، وهذه التسمية عند أهل العراق ، ويقال « طواف الفرض » لتعينه ، « وطواف الركن » عند أهل الحجاز ، ويقال : طواف يوم النحر ، وطواف النساء ، لأنهن يبحن بعده ، و « طواف الصدر » لأنه يصدر إليه من منى .

(٥) لحديث « إنما الأعمال بالنيات » ولأن الطواف بالبيت صلاة ، وهي لا تصح إلا بنية معينة ، فإن طاف للقدوم ، أو الوداع ، أو بنية النفل ، وكان ذلك كله بعد دخول وقت الطواف المفروض لم يقع عنه ، وقال أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي : لا يجب تعيينها .

وهو ركن ، لا يتم حج إلا به[1] وظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم ، ولو لم يكونا دخلا مكة قبل[2] وكذا المتمتع ، يطوف للزيارة فقط[3] كمن دخل المسجد وأُقيمت الصلاة ، فإنه يكتفي بها عن تحية المسجد[4] واختاره الموفق ، والشيخ تقي الدين ، وابن رجب[5] ونص الإمام – واختاره الأكثر – أَن القارن والمفرد – إن لم يكونا دخلاها قبل – يطوفان للقدوم برمل ، ثم للزيارة[6] .

---

(١) وتقدم ، لقوله تعالى ﴿ ثم ليقضوا تفثهم ، وليوفوا نذورهم ، وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ فإن آخر المناسك الطواف ، كما صح عنه صلى الله عليه وسلم ، ولقوله « أطافت يوم النحر ؟ » قالوا : نعم . قال « فانفري » وفي لفظ « أحابستنا هي ؟ » فثبت أن من لم يطف يوم النحر لم يحل له أن ينفر حتى يطوف ، وأنه حابس لمن لم يأت به ، ووصفه صلى الله عليه وسلم بالتمام ، لأنه لم يبق من أركان الحج سواه ، فإذا أتى به حصل تمام الحج .

(٢) أي ظاهر كلام المصنف ، حيث لم ينبه إلا على طواف الزيارة ، أنهما لا يطوفان للقدوم ، والأطوفة ثلاثة بالإجماع ، طواف القدوم ، والوداع ، والإفاضة بعد الرمي ، وأجمعوا على أنه يفوت الحج بفواته ، وهو المعني بالآية ، ولا يجزىء عنه دم ، والجمهور أنه يجزىء عن طواف الوداع .

(٣) أي وكالقارن والمفرد المتمتع ، في الكفاية بطواف الزيارة ، وإنما فصله عما قبله لعدم الصراحة به في كلامه .

(٤) أي فطواف الزيارة يكتفي به المتمتع عن طواف القدوم .

(٥) قال الشيخ : ولا يستحب للمتمتع ولا لغيره أن يطوف للقدوم بعد التعريف .

(٦) بلا رمل ، لأنه رمل قبل ، قال الموفق : لا أعلم أحداً وافق أبا عبدالله على=

وأَن المتمتع يطوف للقدوم ، ثم للزيارة بلا رمل[1] (وأَول وقته) أَي وقت طواف الزيارة (بعد نصف ليلة النحر) لمن وقف قبل ذلك بعرفات[2] وإلا فبعد الوقوف[3] (ويسن) فعله (في يومه)[4] لقول ابن عمر : أَفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر . متفق عليه[5] .

= هذا الطواف ، بل المشروع طواف واحد للزيارة ، كمن دخل المسجد وأقيمت الصلاة ، وحديث عائشة دليل على هذا ، فلم تذكر طوافاً آخر ، ولو كان الذي ذكرته طواف القدوم ، لكانت أخلت بذكر الركن الذي لا يتم الحج إلا به ، وذكرت ما يستغنى عنه .

(١) قال الشيخ : لا يستحب للمتمتع أن يطوف طواف القدوم ، بعد رجوعه من عرفة ، قبل الإفاضة ، وصوبه ، وقال : هو قول جمهور الفقهاء ، وقال ابن القيم : لم يذكر أحد أن الصحابة لما رجعوا من عرفة طافوا للقدوم ، وسعوا ، ثم طافوا للإفاضة بعده ، ولا النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا لم يقع قطعاً .

(٢) لأن أم سلمة رمت ، ثم طافت ، ثم رجعت ، فوافت النبي صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة ، وبينها وبين مكة فرسخان .

(٣) أي وإن لم يكن وقف قبل ذلك ، فوقت طواف الإفاضة في حقه بعد الوقوف ، وآخر وقت الوقوف إلى فجر يوم النحر ، ولا آخر لوقته ، لأنه لم يرد فيه توقيت ، وكذا السعي كما سيأتي .

(٤) أي يسن فعل طواف الإفاضة في يوم النحر ، بعد الرمي ، والنحر ، والحلق .

(٥) ولقول جابر : ثم أفاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر إلى البيت ، ونحوه عن عائشة ، وابن عمر ، ولم يرجع صلى الله عليه وسلم بعد أن طاف للإفاضة إلى حين الوداع .

ويستحب أَن يدخل البيت[1] فيكبر في نواحيه[2] ويصلي فيه ركعتين ، بين العمودين ، تلقاءَ وجهه[3] ويدعو الله عز وجل[4] .

---

(١) لفضله وشرفه ، وفعله صلى الله عليه وسلم ، وقالت عائشة : كنت أحب أن أدخل البيت ، فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر ، فقال « صلي في الحجر ، إن أردت دخول البيت ، فإنما هو قطعة من البيت » قال الشيخ : والحجر أكثره من البيت من حيث ينحني حائطه ، فمن دخله فهو كمن دخل الكعبة . وقال هو وابن القيم : لم يدخل صلى الله عليه وسلم البيت في حجته ، ولا في عمرته ، وإنما دخله عام الفتح . وقال في الفنون : تعظيم دخوله فوق الطواف يدل على قلة العلم . وللترمذي وغيره وصححه عن عائشة : خرج من عندي قرير العين ، طيب النفس ، فرجع إلي وهو حزين ، فقلت له ، فقال « إني دخلت الكعبة ، ووددت أني لم أكن فعلت ، إني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي » .

(٢) لخبر أسامة عند أحمد ، والنسائي ، أنه صلى الله عليه وسلم قام إلى ما بين يديه من البيت ، فوضع صدره عليه ، وخده ويديه ، ثم هلل ، وكبر ، ودعا ، ثم فعل ذلك بالأركان كلها .

(٣) قال الشيخ : فإذا دخل مع الباب ، تقدم حتى يصير بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع ، والباب خلفه ، فذلك المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم . وللترمذي وصححه عن بلال ، أنه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة ، قال : والعمل عليه عند أهل العلم ، لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً ، وكره صلاة المكتوبة فيه الشافعي ، وقال مالك : لا بأس بالصلاة النافلة .

(٤) ويذكره ، قاله الشيخ وغيره ، فإن لم يدخله فلا بأس ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخله في حجه ، ولا في عمرته ، وإنما دخله عام الفتح ، ويكثر النظر إليه لأنه عبادة ، إلا في الصلاة ، فإن المطلوب فيها النظر إلى موضع سجوده ، لأنه أجمع لقلبه على العبادة .

(وله تـأْخيره) أَي تـأْخير الطواف عن أَيام منى[1] لأَن آخر وقته غير محدود كالسعي[2] (ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً)[3] لأَن سعيه أَولاً كان للعمرة ، فيجب أَن يسعى للحج[4] .

---

(١) لأنه تعالى أمر بالطواف مطلقاً ، فمتى أتى به صح ، قال الشارح : بغير خلاف ، وظاهره أنه لا دم عليه بتأخيره .

(٢) قال في الإنصاف : وإن أخره عنه ، وعن أيام منى ، جاز بلا نزاع ، وقال الشيخ : ينبغي أن يكون في أيام التشريق ، فإن تأخيره عن ذلك فيه نزاع اهـ. فالمذهب — كقول الشافعي — أن آخره غير موقت ، وعند أبي حنيفة : أيام التشريق ، ومالك : ذي الحجة ، والتعجيل أفضل ، فإن أخره فعليه دم .

(٣) هذا المذهب ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، ومذهب أبي حنيفة .

(٤) وقال أحمد : إن طاف طوافين بين الصفا والمروة فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس ؛ وقال : وإن طاف طوافين فهو أعجب إلي ، قال الشيخ : وهذا منقول عن غير واحد من السلف . وعنه : يجزئه سعي واحد ، قال ابن عباس : المفرد والمتمتع يجزئه طواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، واختاره الشيخ ، وقال : هو أصح أقوال جمهور العلماء ، وأصح الروايتين عن أحمد ، فإن الصحابة الذين تمتعوا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة قبل التعريف ، وأكثرهم متمتعون ، وحلف على ذلك طاووس ، وثبت مثله عن ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وغيرهم ، وهم أعلم الناس بحجه صلى الله عليه وسلم ، وذكر ابن القيم رواية أبي داود : ولم يطف بين الصفا والمروة ، وفيه اكتفاء المتمتع بسعي واحد .

وقال الشيخ : لم ينقل أحد منهم أن أحداً منهم طاف وسعى ، ثم طاف وسعى ، =

(أَو) كان (غيره) أَي غير متمتع ، بـأَن كان قارناً ، أَو مفرداً (ولم يكن سعى مع طواف القدوم)[1].

= ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقله أحد علم أنه لم يكن ، وعمدة من قال بالطوافين ما روى أهل الكوفة عن علي ، وابن مسعود ، وعن علي : أن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعي واحد ، خلاف ما رواه عنه أهل الكوفة . قال ابن حزم : وما روي في ذلك عن الصحابة لم يصح منه ولا كلمة واحدة . قال الشيخ : فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزأه ، كما يجزىء المفرد والقارن ، وهو الذي ثبت في صحيح مسلم عن جابر : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول .

وقد روي في حديث عائشة أنهم طافوا مرتين ، لكن هذه الزيادة قيل : إنها من قول الزهري ، وقال ابن القيم : قيل : من كلام عروة اهـ . قال الشيخ : وقد احتج بها بعضهم على أنه يستحب طوافان بالبيت ، وهذا ضعيف ، والأظهر ما في حديث جابر ، ويؤيده « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » فالمتمتع من حيث أحرم بالعمرة دخل بالحج ، لكنه فصل بتحلل ، ليكون أيسر على الحاج ، وأحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة .

(١) فيسعى ، لأنه إما ركن ، وإما واجب ، أو سنة ، ولم يأت به ، لأنه لا يكون إلا بعد طواف ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وأمره بمتابعته ، فإن كان سعى مع طواف القدوم لم يسع ، لقول جابر : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً ، طوافه الأول ؛ فأجزأه سعي واحد ، قال الشيخ : عند جمهور العلماء إلا أبا حنيفة في القارن ، وأما جواز تقديمه فقال الوزير : أجمعوا على أن السعي بين الصفا والمروة ، يجوز تقديمه على طواف الزيارة ، بأن يفعل عقب طواف القدوم ، ويجزىء ، فلا يحتاج إذا طاف طواف الزيارة إلى السعي بين الصفا والمروة ، ولا خلاف بينهم في ذلك .

فإن كان سعى بعده لم يعده[1] لأنه لا يستحب التطوع بالسعي ، كسائر الأنساك[2] غير الطواف ، لأنه صلاة[3] (ثم قد حل له كُلُّ شيء) حتى النساء[4] وهذا هو التحلل الثاني[5] (ثم يشرب من ماء زمزم لما أحب[6] .

---

(١) لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يسعوا إلا بعد طواف القدوم ، رواه مسلم وغيره .

(٢) قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه . وقال النووي : يكره .

(٣) أي حكمه حكم الصلاة .

(٤) وأجمعت الأمة على ذلك ، وقال الوزير وغيره : اتفقوا على أن التحلل الثاني يبيح محظورات الإحرام جميعها ، ويعود المحرم حلالاً ، لقول عمر : لم يحل النبي صلى الله عليه وسلم من شيء حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر فأفاض بالبيت ، ثم حل من كل شيء حرم منه . وعن عائشة نحوه ، متفق عليهما ، و « النساء » بالرفع عطف على « كل » .

(٥) وفاقاً ، حيث رمى ، ونحر ، وحلق ، وطاف ، وبها تمت أركان الحج الثلاثة ، ولم يبق من أعمال الحج إلا المبيت بمنى ، والرمي ، وهما من الواجبات .

(٦) أي يستحب أن يشرب من ماء زمزم ، لقول جابر : ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بني عبد المطلب ، وهم يسقون ، فناولوه ، فشرب . وينوي بشربه لما أحب أن يعطيه الله منه من خيري الدنيا والآخرة ، فعن ابن عباس مرفوعاً « ماء زمزم لما شرب له » رواه أحمد ، وابن ماجه ، والحاكم ، وغيرهم ، بسند حسن ، أي لما أحب من خيري الدنيا والآخرة ، وفي الصحيحين أنه قال لأبي ذر : « إنها مباركة ، إنها طعام طعم » ولمسلم عن ابن عباس مرفوعاً « ماء زمزم طعام طعم » =

ويتضلع منه)[1] ويرش على بدنه وثوبه[2] ويستقبل القبلة[3] ويتنفس ثلاثاً[4] (ويدعو بما ورد)[5] فيقول « بسم الله ، اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، ورياً ، وشبعاً ، وشفاءً من كل داء ، واغسل به قلبي ، واملأه من خشيتك وحكمتك »[6] .

=أي تشبع شاربها كالطعام ، زاد الطيالسي « وشفاء سقم » وفي قوله صلى الله عليه وسلم « لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم » استحباب شرب مائها ، وفضيلة الإستقاء ، والعمل فيه ، وسميت « زمزم » لكثرة مائها ، وقيل : لضم هاجر لمائها حين انفجرت ، وزمها إياه . وقيل : لزمزمة جبريل وكلامه عند فجره لها . وقال علي : هي خير بئر في الأرض .

(١) أي يملأ أضلاعه منه ، بلا نزاع في الجملة ، بأن يروى ، أو يزيد على الري ، ويكره نفسه عليه ، لما روى ابن ماجه وغيره « آية ما بيننا وبين المنافقين ، أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم » وقال ابن عباس لرجل : تضلع منها . وذكر الخبر .

(٢) صرح به في التبصرة ، وذكر الواقدي وغيره : أنه صلى الله عليه وسلم لما شرب صب على رأسه .

(٣) لقول ابن عباس : إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذكر اسم الله . ولابأس بالشرب قائماً للحاجة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم شرب منها قائماً للحاجة .

(٤) لأنه أهنى ، وأمرى ، وأروى ، قال ابن عباس : إذا شربت من زمزم فاستقبل القبلة ، واذكر اسم الله ، وتنفس ، وتضلع منه ، فإذا فرغت فاحمد الله .

(٥) من الأدعية الشرعية ، ولا يستحب الإغتسال منها ، قاله الشيخ وغيره .

(٦) روي عن عكرمة وغيره ، ولأنه لائق به ، وشامل لخيري الدنيا والآخرة ، فيرجى له حصوله ، وروي عن ابن‌عباس أنه كان إذا شرب منه يقول : اللهم=

(ثم يرجع) من مكة بعد الطواف والسعي[1] (ف) يصلي ظهر يوم النحر بمنى[2] و (يبيت بمنى ثلاث ليال) إن لم يتعجل[3] وليلتين إن تعجل في يومين[4] ويرمي الجمرات أيام التشريق[5].

= إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء . « والري » بكسر الراء وفتحها ، ضد الظمإ ، « والشبع » بكسر الشين المعجمة ، وفتح الموحدة ، « والداء » المرض .

(١) ولا يبيت بمكة ليالي منى ، بلا نزاع في الجملة ، بل بمنى ، ليتم ما بقي عليه من أعمال الحج ، ولم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأحد يبيت بمكة إلا العباس ، من أجل سقايته .

(٢) لقول ابن عمر : أفاض النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، ثم رجع ، فصلى الظهر بمنى . متفق عليه ، قال الشيخ : والسنة أن يصلي بالناس بمنى ، ويصلي خلفه أهل الموسم ، ويستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى — وهو مسجد الخيف — مع الإمام ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يصلون بالناس ، قصراً بلا جمع بمنى ، ويقصر الناس خلفهم ، أهل مكة ، وغير أهل مكة ، فإن لم يكن للناس إمام عام صلى الرجل بأصحابه ، والمسجد بني بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يكن على عهده .

(٣) قال الوزير وغيره : هو مشروع إجماعاً ، إلا في حق سقاة ورعاة ، وهو واجب عند أحمد ، في رواية ، وقول للشافعي اهـ . وعنه : سنة ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، والقول الثاني للشافعي .

(٤) أي ويبيت بمنى غير سقاة ورعاة ونحوهم ليلتين ، إن تعجل في يومين ، ولا نزاع في جوازه .

(٥) وجوباً إجماعاً ، وهي الثلاثة بعد يوم النحر ، وقال الوزير : اتفقوا على=

(فيرمي الجمرة الأُولى[1] وتلي مسجد الخيف[2] بسبع حصيات) متعاقبات[3] يفعل كما تقدم في جمرة العقبة[4] (ويجعلها) أي الجمرة (عن يساره[5] .

=وجوبه كل جمرة بسبع حصيات، قال الشيخ: ويستحب أن يمشي إليها اهـ، ولأن بعده وقوف ودعاء، فالمشي أقرب إلى التضرع، وقال ابن القيم: لما زالت الشمس مشى من رحله إلى الجمار ولم يركب.

(١) إجماعاً، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بدأ بها، وسميت الأولى، والدنيا لقربها من مسجد الخيف، وهي أبعدهن من مكة، ويرميها بعد الزوال كما سيأتي، ويسن قبل الصلاة.

(٢) وهو المسجد المعروف، وأول من بناه المنصور العباسي، وهو محل خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى وصلواته «والخيف» ما انحدر من غلظ الجبل، وارتفع عن مسيل الماء.

(٣) واحدة بعد واحدة يكبر مع كل حصاة، وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للصفة المشروعة، وثبت رميه بسبع، من حديث عمر، وابن مسعود، وعائشة وغيرهم، وثبت التساهل عن بعض الصحابة في البعض، قال سعد: رجعنا من الحجة بعضنا يقول: رميت بست، وبعضنا يقول: بسبع، فلم يعب بعضنا على بعض. رواه الأثرم، وعن ابن عمر معناه، قال الموفق: الظاهر عن أحمد: لا شيء في حصاة ولا حصاتين.

(٤) بأن يرميها بسبع حصيات، واحدة بعد واحدة، يرفع يده، حتى يرى بياض إبطه، ويكبر مع كل حصاة، قاله الشيخ وغيره، قال: وإن شاء قال: اللهم اجعله حجاً مبروراً. . الخ.

(٥) لما في الصحيحين وغيرهما أنه صلى الله عليه وسلم تقدم أمامها، فوقف =

ويتأخر قليلاً) بحيث لا يصيبه الحصى[1] (ويدعو طويلا) رافعاً يديه[2] (ثم) يرمي (الوسطى مثلها) بسبع حصيات ، ويتأَخر قليلاً ، ويدعو طويلا[3] لكن يجعلها عن يمينه[4] ، (ثم) يرمي (جمرة العقبة) بسبع كذلك[5] .

= مستقبل القبلة . وفي لفظ : ثم يتقدم حتى يسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، ولايكون كذلك إلا بجعلها عن يساره .

(١) وعبارة الموفق وغيره : ثم يتقدم قليلاً ؛ كما في الصحيح وغيره ، فإنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من غير وجه أنه تقدم أمامها ، حتى أسهل ، فقام مستقبل القبلة .

(٢) بقدر سورة البقرة ، وقاله الشيخ ، وتلميذه ، وغيرهما ، لما في صحيح البخاري ومسلم وغيرهما : فيقوم مستقبل القبلة ، قياماً طويلاً ، ويدعو ، ويرفع يديه ، وقيده بعضهم بقدر سورة البقرة .

(٣) بلا نزاع ، وظاهر كلام غيره : يتقدم قليلاً ويدعو ، لما في الصحيحين وغيرهما ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ، ويقوم مستقبل القبلة ، ويدعو ، ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ، يحمد الله ، ويثني عليه ، ويهلل ، ويكبر ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويدعو بحاجته ، ويرفع يديه ، وقال ابن القيم : ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي ، فوقف مستقبل القبلة ، رافعاً يديه يدعو ، قريباً من وقوفه الأول . فتضمن حجه ست وقفات للدعاء ، على الصفا ، والمروة ، وبعرفة ، ومزدلفة ، وعند الجمرتين ، وإن ترك الوقوف عندها والدعاء ، فقد ترك السنة ، ولا شيء عليه .

(٤) لما تقدم ، ولا يكون كذلك إلا بجعلها عن يمينه .

(٥) أي بسبع حصيات متعاقبات ، يرفع يده حتى يرى بياض إبطه ، ويكبر=

(ويجعلها عن يمينه[1] ويستبطن الوادي[2] ولايقف عندها[3] يفعل هذا) الرمي للجمار الثلاث ، على الترتيب والكيفية المذكورين[4] (في كل يوم من أيام التشريق[5] بعد الزوال) فلا يجزىء قبله[6] .

= ويدعو ، إلى آخره . وقال الموفق وغيره : لانعلم مخالفاً لما تضمنه حديث ابن عمر ، إلا ما روي عن مالك في رفع اليدين ، والسنة متظاهرة بذلك .

(١) فيكون مستقبل القبلة ، وعنه : يستقبلها ، لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم : أنه كان يرميها من بطن الوادي ، مستقبلاً لها ، ويكون البيت عن يساره ، وقال الشيخ : هذا هو الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم . وتقدم .

(٢) لما تقدم من الأخبار ، والعمل عليه عند أهل العلم ، وبعضهم يرى وجوبه .

(٣) قال الحافظ وغيره : لا نعلم فيه خلافاً ، لما في الصحيحين وغيرهما : أنه صلى الله عليه وسلم لا يقف عندها ، وحكمة الوقوف عندهما دونها – والله أعلم – تحصيل الدعاء ، لكونه في وسط العبادة ، بخلاف جمرة العقبة ، لأن العبادة قد انتهت بفراغ الرمي ، والدعاء في صلب العبادة قبل الفراغ منها ، أفضل منه بعد الفراغ منها ، كالصلاة .

(٤) أي في « المتن » ، وذلك باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم ، وبنقل الخلف عن السلف .

(٥) فيرمي في اليوم الثاني من أيام منى ، مثل ما رمى في الأول ، ثم إن شاء رمى في اليوم الثالث ، وهو الأفضل ، وإن شاء تعجل في اليوم الثاني بنفسه ، قبل غروب الشمس .

(٦) عند جمهور العلماء ، فعن عائشة : مكث بها ليالي أيام التشريق ، يرمي الجمار إذا زالت الشمس ، كل جمرة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، =

ولا ليلاً لغير سقاة ورعاة[1] والأفضل الرمي قبل صلاة الظهر[2] ويكون (مستقبل القبلة) في الكل[3] (مرتباً) أي يجب ترتيب الجمرات الثلاث على ما تقدم[4] .

=يقف عند الأولى ، والثانية ، فيطيل القيام والتضرع ، ويرمي الثالثة ، ولا يقف عندها . رواه أبو داود . ولمسلم عن جابر : رأيته يرمي على راحلته يوم النحر ، وأما بعد ذلك ، فبعد زوال الشمس ، وللترمذي وحسنه : عن ابن عباس كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس ، قال : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال ، فوقت الزوال للرمي ، كطلوع الشمس لرمي يوم النحر ، وله عن ابن عمر مرفوعاً : أنه كان يمشي إلى الجمار ، وله عنه أيضاً وصححه : كان إذا رمى الجمار مشى إليها ، ذاهباً وراجعاً ، وقال : العمل عليه عند أكثر أهل العلم .

(١) فهم يرمون ليلاً ونهاراً « والسقاة » جمع ساق ، اسم فاعل ، والسقاية : مصدر ، كالحماية والرعاية ، مضاف إلى المفعول : وليس المراد الذين يأتون بالماء للحاج ، إنما الرخصة لسقاة زمزم خاصة ، لأنها إنما وقعت للعباس ، وهو صاحب زمزم ، كما قاله المجد وغيره ، والرعاة : هم رعاة الإبل خاصة ، بضم الراء ، جمع راع ، ويجمع على رعيان .

(٢) لفعله صلى الله عليه وسلم .

(٣) أي حال الرمي ، وآخر وقت كل يوم : المغرب ، وتقدم : أنه يرمي جمرة العقبة مستقبلاً لها ، والكعبة عن يساره .

(٤) قريباً ، بأن يرمي الأولى ، وتلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، وهو شرط ، إلا عند أبي حنيفة ، فلو نكسه فبدأ بغير الأولى ، لم يحتسب له إلا بها ، ويعيد رمي الأخيرتين مرتين ، وإن أخل بحصاة من الأولى لم يصح رمي =

(فإن رماه كله) أي رمى حصى الجمار السبعين كله (في) اليوم (الثالث) من أيام التشريق (أجزأه) الرمي أداءً[1] لأن أيام التشريق كلها وقت للرمي[2] (ويرتبه بنيته) فيرمي لليوم الأول بنيته[3] ثم للثاني مرتباً ، وهلم جرا[4] .

= الثانية ، وإن جهل محلها بنى على اليقين ، والموالاة ليست بشرط ، جزم به مرعي وغيره ، قال الخلوتي ، يدل عليه قوله : وإن جهل من أيها ترك ، بنى على اليقين ، أي فيجعلها من الأولى ، فيذهب إليها ، فيرميها بحصاة واحدة فقط ، ثم يعيد رمي ما بعدها ، فإنها لو كانت الموالاة غير معتبرة ، لما أعاد رمي الأولى .

وقال في قوله : وفي ترك حصاة ما في إزالة شعرة ؛ بشرط أن تكون الأخيرة وأن يكون سائر ما قبلها من الجمرات وقع تاماً ، وأن تكون أيام التشريق قد مضت ، فإنه لو كان الترك من غير الأخيرة ، لم يصح رميه ، ولم يصح رمي ما بعدها بالمرة ، ولو كان جميع الترك من الأخيرة ، ولم تمض أيام التشريق ، وجب عليه أن يعيد ، ولم يجزئه الإطعام ، لبقاء وقت الرمي . وفي حاشيته : قوله : ومن له عذر ، من نحو مرض ، وحبس ، جاز أن يستنيب من يرمي عنه ، هذا فيما إذا كان فرضاً ، وأما إن كان نفلاً جاز أن يستنيب ولو لغير عذر .

(١) قال في الإنصاف : بلا نزاع ، كتأخير وقوف بعرفة إلى آخر وقته .

(٢) لأنه عليه الصلاة والسلام جوزه للرعاة ، فلزم تجويزه لغيرهم .

(٣) فيرمي الأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة .

(٤) أي يرمي لليوم الثاني مرتباً بنيته ، يبتدىء بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، وهلم جراً ، فيرمي للثالث كذلك ، ويوالي بين الرمي .

كالفوائت من الصلاة[1] (فإن أخره) أي الرمي (عنه) أي عن ثالث أيام التشريق فعليه دم[2] (أو لم يبت بها) أي بمنى (فعليه دم)[3] لأنه ترك نسكاً واجباً[4] ولامبيت على سقاة ورعاة[5] .

---

(١) أي يرتبه بنيته ، كما يرتب الفوائت من الصلاة بنيته .

(٢) أي فيستقر عليه الدم شاة .

(٣) وهو مذهب مالك ، وقول للشافعي ، وعنه : لا شيء عليه ، وفاقاً لأبي حنيفة .

(٤) فاستقر عليه الدم ، لقول ابن عباس : من ترك نسكاً فعليه دم ، والمبيت نسك عند الجمهور .

(٥) أي أهل سقاية الحاج ، القائمين بها ، قولاً واحداً ، لما روى ابن عمر : أن العباس استأذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى ، من أجل سقايته ، فأذن له ؛ متفق عليه . وكذا الرعاة ، قال في الإنصاف : بلا نزاع ، لما روى الترمذي وصححه : رخص لرعاة الإبل في البيتوتة ، في أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر ، يرمونه في أحدهما ، ولأنهم يشتغلون بإسقاء الماء والرعي ، فرخص لهم في ذلك ، وكان العباس يلي السقاية ، في الجاهلية والإسلام ، فمن قام بذلك بعده إلى الآن ، فالرخصة له ، وهم أهل سقاية زمزم .

ولما نزلت (أجعلتم سقاية الحاج) الآية قال العباس : ما أراني إلا تارك سقايتنا . فقال صلى الله عليه وسلم « أقيموا على سقايتكم ، فإن لكم فيها خيراً » ورواه البغوي بلفظ « اعملوا فإنكم على عمل صالح » وقال الموفق وغيره : أهل الأعذار ، كالمرضى ونحوهم ، ومن له مال يخاف ضياعه ، أو فواته ، أو موت مريض ، حكمه حكم الرعاة والسقاة ، في ترك البيتوتة ، وجزم به جمع ، وصوبه في الإنصاف =

ويخطب الإمام ثاني أيام التشريق ، خطبة يعلمهم فيها حكم التعجيل والتأخير والتوديع[1] ، (ومن تعجل في يومين خرج قبل الغروب)[2] ولا إثم عليه[3] وسقط عنه رمي اليوم الثالث[4]

= وقال ابن القيم: يجوز للطائفتين ترك المبيت بالسنة ، وإذا كان قد رخص لهم، فمن له مال يخاف ضياعه ، أو مريض يخاف من تخلفه عنه ، أو كان مريضاً لا تمكنه البيتوتة ، سقطت عنه ، بتنبيه النص على السقاة والرعاة اهـ . وإن أدرك الليل الرعاة بمنى ، لزمهم المبيت إلا أن تكون إبلهم في المرعى ونحوه ، فلهم الخروج لها إن خافوا عليها ، وأهل السقاية يسقون ليلاً ونهاراً فلا يلزمهم .

(١) لما روى أبو داود عن رجلين من بني بكر قالا : رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى ، أوسط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته ، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك ، ليذكر العالم ، ويعلم الجاهل .

(٢) قال في الإنصاف : بلا نزاع ، وهو النفر الأول .

(٣) قال تعالى (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) أي أن يصيب في حجه شيئاً نهاه الله عنه ، خيّره تعالى ونفى الحرج ، وظاهره : يشمل مريد الإقامة بمكة وغيره ، قال في المبدع : وهو قول أكثر العلماء اهـ ، والأفضل أن يمكث ويرمي ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، ونفي الإثم لا يقتضي المساواة ، لنزولها بسبب أن أهل الجاهلية منهم من يؤثم المتقدم ، ومنهم من يؤثم المتأخر ، فنفى الإثم تعالى عنهما لأخذ أحدهما بالرخصة ، والآخر بالأفضل ، وقيل : معناه : يغفر لهما بسبب تقواهما ، فلا يبقى عليهما ذنب ، كما روي عن عن ابن عباس وغيره .

(٤) حيث تعجل ، ولا نزاع في ذلك ، سوى الإمام ، فالسنة بقاؤه ، ليقيم لمن تأخر من الحاج نسكهم .

ويدفن حصاه[1] (وإلا) يخرج قبل الغروب (لزمه المبيت ، والرمي من الغد) بعد الزوال[2] قال ابن المنذر : وثبت عن عمر أَنه قال : من أَدركه المساء في اليوم الثاني ، فليقم إلى الغد ، حتى ينفر مع الناس[3] .

---

(١) لا حاجة لدفنه ، ولا يتعين عليه ، بل له طرحه ، أو دفعه إلى غيره .

(٢) لأن الشارع إنما جوز التعجيل في اليومين ، واليوم : اسم لبياض النهار ، فإذا غربت الشمس لزمه المبيت ، والرمي من الغد بلا نزاع .

(٣) رواه مالك ، وقال الشافعي : ليس له أن ينفر بعد غروب الشمس ، وهو رواية عن أبي حنيفة وقاله الشيخ وغيره ؛ وقال : ولأن الشارع جوز التعجيل في اليوم وهو اسم لبياض النهار ، فإذا غربت الشمس خرج من أن يكون في اليوم ، فهو ممن تأخر ، فلزمه المبيت بمنى ، والرمي بعد الزوال ، ونص عليه جمهور أهل العلم . وقال : ولا ينفر الإمام الذي يقيم للناس المناسك ، بل السنة أن يقيم إلى اليوم الثالث ، وقال أيضاً : ليس له التعجيل لأجل من يتأخر اهـ ، ثم إن نفر في اليوم الثاني ، ثم رجع في اليوم الثالث لم يضره رجوعه ، وليس عليه رمي ، لحصول الرخصة .

قال الشيخ : ثم إن نفر من منى ؛ فإن بات بالمحصب – وهو الأبطح ، وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة – ثم نفر بعد ذلك فحسن ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم بات به وخرج ، ولم يقم بمكة بعد صدوره من منى ، لكنه ودع البيت ، وقال : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت .

وقال ابن القيم : اختلف السلف في التحصيب ، هل هو سنة ، أو منزلُ اتفاقٍ ؟ =

(فإذا أراد الخروج من مكة) بعد عوده إليها[1] (لم يخرج حتى يطوف للوداع)[2] إذا فرغ من جميع أموره[3].

= فقالت طائفة : هو من سنن الحج ، لما في الصحيحين : « نحن نازلون غداً إن شاء الله ، بخيف بني كنانة ، حيث تقاسموا على الكفر » فقصد إظهار شعائر الإسلام ، في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر والعداوة لله ورسوله ، ولمسلم : أن أبا بكر وعمر كانوا ينزلونه ، وابن عمر يراه سنة .

وذهبت طائفة – منهم ابن عباس وعائشة – إلى أنه ليس بسنة ، وإنما هو منزل اتفاق ، وقال أبو رافع : لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن أنا ضربت قبته فيه ، ثم جاء فنزل ، فأنزله الله فيه بتوفيقه ، تصديقاً لقوله صلى الله عليه وسلم . قال في المبدع : ولا خلاف في عدم وجوبه .

(١) من منى ، وظاهره : طال عوده إليها أو قصر ؛ طال عهده بالبيت أولا ؛ ومفهومه أيضاً أنه لو سافر لبلده من منى ، ولم يأت مكة ، لم يكن عليه وداع ، وصرح به شيخ الإسلام وغيره ، وقال في الفروع : فإن ودع ثم أقام بمنى ، ولم يدخل مكة ، فيتوجه جوازه اهـ ، ورجحه شيخنا .

(٢) لوجوبه عليه ، ولم يصرحوا به ، ويؤخذ من قولهم : من ترك طواف الزيارة ، ولم يقولوا : من اكتفى به . وقال الشيخ وغيره : هو واجب عند الجمهور ؛ وقال الوزير وغيره : واجب عند أبي حنيفة ، وأحمد ، والمشهور عند أصحاب الشافعي . وقال القاضي والأصحاب : إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج ؛ واحتج به الشيخ على أنه ليس من الحج ، وهو مذهب الشافعي ، وفي الإنصاف : يستحب أن يصلي ركعتين بعد الوداع ، ويقبل الحجر .

(٣) حتى يكون آخر عهده بالبيت ، وهذا مما لا نزاع في مشروعيته .

لقول ابن عباس : أُمر الناس أَن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أَنه خفف عن المرأَة الحائض . متفق عليه[1] ويسمى طواف الصدر[2] (فإن أَقام) بعد طواف الوداع[3] ، (أَو اتجر بعده أَعاده) إذا عزم على الخروج ، وفرغ من جميع أُموره[4] .

---

(١) « أمر الناس » على البناء للمجهول ، والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذا « خفف » ولمسلم : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال صلى الله عليه وسلم « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » وفيه دليل على وجوبه ، وقال الترمذي : العمل عليه عند أهل العلم . ومن حديث الحارث « من حج هذا البيت أو اعتمر ، فليكن آخر عهده بالبيت » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه ارتحل من الأبطح ، فمر بالبيت فطاف به ، ثم سار متوجهاً إلى المدينة ، من أسفل مكة ، من ثنية كُدى .

(٢) بفتح الصاد والدال المهملتين ، وهو : رجوع المسافر من مقصده . صححه في الإنصاف وغيره ، وقيل : « طواف الصدر » هو الإفاضة كما تقدم ، لأنه يصدر إليه من منى .

(٣) لغير شد رحل ونحوه أعاده ، نص عليه للأخبار .

(٤) ليكون آخر عهده بالبيت ، قولاً واحداً ، كما ثبت من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم ، لكن لو اتجر من غير تعريج لم تلزمه الإعادة ، وصرح في المغني والشرح وغيرهما أنه : إن قضى حاجة في طريقه ، أو اشترى زاداً ، أو شيئاً لنفسه في طريقه ، لم يعده بلا خلاف ، لأن ذلك ليس باتجار ، ولا إقامة ، وقال الشيخ : فلا يشتغل بعده بتجارة ونحوها ، لكن إن قضى حاجته ، أو اشترى شيئاً في طريقه بعد الوداع ، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل على دابته ، ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل ، فلا إعادة عليه ، وإن أقام بعد الوداع أعاده .

ليكون آخر عهده بالبيت[1] كما جرت العادة في توديع المسافر أَهله وإخوانه[2] (وإنه تركه) أَي طواف الوداع (غير حائض رجع إِليه) بلا إحرام ، إن لم يبعد عن مكة[3] ويحرم بعمرة إن بعد عن مكة ، فيطوف ويسعى للعمرة ، ثم للوداع[4] (فإن شق) الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر[5] .

---

(١) كما أنه أول مقصود له عند قدومه إليه .

(٢) يودعهم عند خروجه ، فكذا يكون آخر عهده بالبيت طواف الوداع ، ومن أقام بمكة فلا وداع عليه ، بإجماع من أوجبه ، إلا ما حكي عن أبي حنيفة فيمن نواه بعد ماحل له النفر الأول ، وإن خرج غير حاج فظاهر كلام الشيخ لايودع ، ولو خرج من عمران مكة لحاجة ، فطرأ له السفر ، لم يلزمه دخولها لأجل طواف الوداع ، لأنه لم يخاطب به حال خروجه .

(٣) لقرب المسافة ، ما لم يخف على نفس ، ولا مال ، ولا فوات رفقة ، ولأنه رجوع لإتمام نسك مأمور به ، أشبه من رجع لطواف الزيارة ، ويأتي بالواجب من غير مشقة تلحقه .

(٤) واستشكله ابن نصر الله ، لأنه إذا أحرم بعمرة – مع أنه في بقية إحرام الحج – يكون قد أدخل عمرة على حجة ، وقال : الصحيح عدم جوازه . وقال الشيخ : ليس الوداع من الحج ، ولا يتعلق به .

(٥) فعليه دم ، لتركه الواجب في الحج ، وظاهره : لا يلزمه الرجوع ، لما فيه من المشقة ، أشبه ما لو وصل إلى بلده .

أَو بعد عنها مسافة قصر فأَكثر ، فعليه دم[١] ولا يلزمه الرجوع إذاً[٢] (أَو لم يرجع) إلى الوداع (فعليه دم)[٣] لتركه نسكاً واجباً[٤] (وإن أَخر طواف الزيارة)[٥] ونصه : أَو القدوم (فطافه عند الخروج أَجزأَ عن) طواف (الوداع)[٦] لأَن المأْمور به : أَن يكون آخر عهده بالبيت . وقد فعل[٧] .

---

(١) رجع أولا .

(٢) دفعاً للحرج ، سواء تركه عمداً أو خطأ ، لعذر أو غيره . وحاصله أن من خرج قبل الوداع إما أن يرجع قبل مسافة قصر من مكة ، أو بعدها ، ففي الأول لا شيء عليه ، ويعود بلا إحرام ، وفي الثاني يحرم بعمرة ، ولا يسقط عنه الدم ، كمن لم يرجع .

(٣) قال النووي وغيره : في قول أكثر العلماء اهـ ، يوصله إلى الحرم إن أمكن ، وإلا فرَّقه في مكانه ، أو بلده .

(٤) في قول أكثر أهل العلم ، فوجب بتركه دم ، وقال ابن المنذر وغيره : هو واجب ، للأمر به ، إلا أنه لا يجب بتركه شيء ، وهو ظاهر كلام الشيخ .

(٥) فطافه عند الخروج أجزأ عن الوداع .

(٦) قطع به الأكثر ، وظاهره : ولو لم ينو طواف الوداع .

(٧) أي كان آخر عهده بالبيت الطواف ، ولأن ما شرع ، كتحية المسجد ، يجزىء عنه الواجب من جنسه ، كركعتي الطواف ، تجزىء عنها المفروضة ، فيجزىء طواف الزيارة عن طواف الوداع .

فإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة[1] ولا وداع على حائض ونفساء[2] إلا أَن تطهر قبل مفارقة البنيان[3] (ويقف غير الحائض) والنفساء بعد الوداع فى الملتزم[4] وهو أَربعة أَذرع[5] .

---

(١) لعدم نيته طواف الزيارة ، وهو ركن من أركان الحج ، لا يتم إلا به ، فلا بد من نيته لتعينه .

(٢) في قول عامة الفقهاء ، وفي الإنصاف : بلا نزاع ؛ لقول ابن عباس : إلا أنه خفف عن الحائض . متفق عليه ، وتقدم ، وهو أصل في سقوط الوداع عنها ، والنفساء مثلها فيما يجب ، ويسقط ، ولا فدية لذلك ، قال في المبدع : وألحق الطبري وغيره بهن من خاف نحو ظالم ، وغريم وهو معسر ، وفوت رفقة .

(٣) أي فعليها أن ترجع ، وتغتسل ، وتودع ، لأنها في حكم الحاضرة ، فإن لم تفعل ، ولو لعذر فعليها دم ، لتركها نسكاً واجباً ، وإن كان بعد مفارقة البنيان لم يلزمها الرجوع ، لخروجها عن حكم الحضر .

(٤) وهو مذهب الشافعي وغيره ، وكان ابن عباس يلتزم ما بين الركن والباب ، وكان يقول : لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه . والملتزم اسم مفعول من : التزم . ويقال له المدعى ، والمتعوذ ، سمي بذلك بالتزامه للدعاء والتعوذ ، ويسمى الحطيم ، لأن الناس يزدحمون على الدعاء فيه ، ويحطم بعضهم بعضاً .

(٥) أي الملتزم ذرعه أربعة أذرع بذراع اليد .

(بين الركن) أي الذي به الحجر الأَسود (والباب)[1] ويلصق به وجهه ، وصدره ، وذراعيه ، وكفيه مبسوطتين[2] (داعياً بما ورد)[3] ومنه « اللهم هذا بيتك ، وأنا عبدك ، وابن عبدك ، وابن أَمتك[4] حملتني على ما سخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك ، حتى بلغتني بنعمتك إلى

(١) أي باب الكعبة المشرفة ، قال النووي : وهذا متفق عليه ؛ فيلتزم ذلك الموضع .

(٢) وجميعه ، لقول عبد الرحمن بن صفوان : وافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة ، وأصحابه قد استلموا البيت ، من الباب إلى الحطيم ، وقد وضعوا صدورهم على البيت ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم . رواه أبو داود ، وله عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : طفت مع عبدالله ، فلما جاء دبر الكعبة قلت : ألا تتعوذ ؟ قال : أعوذ بالله من النار ، ثم مضى ، حتى استلم الحجر ، فقام بين الركن والباب ، فوضع صدره ، وذراعيه ، وكفيه ، هكذا . وبسطهما بسطا . وقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولأنه موضع تجاب فيه الدعوات .

(٣) وقاله الشيخ وغيره ، والمراد إن أحب ذلك ، قال : وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع ، فإن هذا الإلتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره ، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة ، قال : ولو وقف عند الباب ، ودعا هنالك ، من غير التزام للبيت كان حسناً ، وإن شاء قال في دعائه ، الدعاء المأثور عن ابن عباس .

(٤) اعترافاً لله بالعبودية التي هي أشرف مقامات العبد .

بيتك[1] وأعنتني على أداء نسكي[2] فإن كنت رضيت عني ، فازدد عني رضى[3] وإلا فمن الآن[4] قبل أن تنأى عن بيتك داري[5] وهذا أوان انصرافي[6] إن أذنت لي ، غير مستبدل بك ، ولا ببيتك[7] ولا راغب عنك ، ولا عن بيتك[8] اللهم فأصحبني العافية في بدني[9] والصحة في جسمي[10] .

---

(١) يعني الكعبة المشرفة ، « وسخرت لي » أي ذلّلت لي من مخلوقك ما أسير عليه ، و « بلّغتني » بتشديد اللام ، أي أوصلتني « بنعمتك » أي بإنعامك علي « إلى بيتك » الذي لا أصل إليه إلا بتيسيرك .

(٢) يعني من الحج ، والعمرة « وأداء » بالمد اسم للتأدية .

(٣) طلباً لزيادة الرضى من الله ، وهي صفة من صفاته جل وعلا .

(٤) أي الوقت الحاضر علي ، « ومُنّ » بضم الميم ، وتشديد النون ، من : مَنّ يَمُنّ . فعل دعاء ، ويروى بكسر الميم ، وتخفيف النون ، فيصير حرفاً لابتداء الغاية .

(٥) و « تنأى » مضارع « نأت » أي تبعد .

(٦) أي وقت منقلبي .

(٧) أي إن أذنت لي في الإنصراف ، غير متخذ عوضاً ولا خلفاً بك ولا ببيتك .

(٨) أي معرض ، يقال : رغب عنه . أعرض عنه وتركه .

(٩) إذ لم يعط أحد بعد الإسلام خيراً من العافية ، « وأصحبني » بقطع الهمزة .

(١٠) وفي الخبر « اثنتان مغبون فيهما كثير من الناس ، الصحة ، والفراغ » .

والعصمة في ديني[1] وأحسن منقلبي[2] وارزقني طاعتك ما أبقيتني[3] واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيءٍ قدير »[4] ويدعو بما أحب[5] ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم[6] ويأتي الحطيم أيضاً ، وهو تحت الميزاب ، فيدعو[7] .

---

(١) العصمة منع الله عبده من المعاصي .

(٢) أي منصرفي و « أحسن » بقطع الهمزة .

(٣) فمن رزقه الطاعة فقد فاز .

(٤) روي عن ابن عباس ، وأورده في المحرر ، وفي الشرح حكاه عن بعض الأصحاب ، وهو لائق بالمحل .

(٥) فأي شيء دعابه فحسن من خيري الدنيا والآخرة .

(٦) لأن الدعاء لا يرد إذا اقترن به .

(٧) فهو من المواضع التي تستجاب فيه الدعوات ، قال ابن القيم : الصحيح أن الحطيم الحجر نفسه اهـ . سمي الحجر « حطيماً » لما حطم من جداره ، وكانت قريش قصرت بها النفقة عن إتمام البيت ، وأتمه ابن الزبير على قواعد إبراهيم ، لما بلغه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أخرجه الحجاج ، ولم يسوه ببناء البيت ، وتركه خارجاً منه ، محطوم الجدار .

وأصل الحطم الكسر ، وإنما سمي حجراً لأنه « حجر » أي اقتطع من الأرض ، بما أدير عليه من البنيان ، وليس كله من البيت كما تقدم ، بل ستة أذرع وثلث ، وأكثر أهل اللغة على أن الحطيم هو ما بين الباب وزمزم .

ثم يشرب من ماء زمزم[1] ويستلم الحجر ، ويقبله ، ثم يخرج[2] (وتقف الحائض) والنفساء (ببابه) أي باب المسجد[3] (وتدعو بالدعاء) الذي سبق[4] (وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقبري صاحبيه) رضي الله عنهما[5]

---

(١) قال الشيخ وغيره : لما أحب . ويدعو بما ورد ؛ كما تقدم ، قال الشيخ : ومن حمل من ماء زمزم جاز ، فقد كان السلف يحملونه .

(٢) ذكره الشيخ ، ورواه منصور ، عن مجاهد ، فإذا ولى لا يقف ، ولا يلتفت ، حتى قيل : إن التفت رجع وودع استحباباً ، ذكره جماعة ، وفي الفائق وغيره : لا يستحب له المشي قهقرى بعد وداعه . قال الشيخ : بدعة مكروهة . فإذا ولى لا يقف ، ولا يلتفت ، ولا يمشي القهقرى ، وهي مشية الراجع إلى خلف ، بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة ، وكذلك عند سلامه عليه صلى الله عليه وسلم .

(٣) ولا تدخله ، لأنها ممنوعة من دخوله ، لخبر « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » ، وقال ابن عباس : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف ، إلا أنه خفف عن الحائض . متفق عليه ، والنفساء في منزلتها ، فيتناولها النص دلالة ، وقال لما حاضت صفية « أحابستنا هي ؟ » قالوا : إنها قد أفاضت . فهما أصل في سقوط طواف الوداع ، وقال : والعمل عليه عند أهل العلم ، أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ، ثم حاضت ، أنها تنفر ، وليس عليها شيء ، وهو قول الشافعي ، وأحمد .

(٤) أو بغيره ، إذ لا محذور من ذلك ، ولمشاركتها الرجل فيه .

(٥) أي ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، والصلاة فيه ، وهو مراد من أطلق من الأصحاب ، فإن الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم ، خير من ألف =

لحديث : « من حج فزار قبري بعد وفاتي ، فكأنما زارني في حياتي » رواه الدارقطني[1] .

= صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام ، قال الشيخ : فإذا دخل المدينة قبل الحج أو بعده ، فإنه يأتي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي فيه ، والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلا المسجد الحرام . ولا تشد الرحال إلا إليه ، وإلى المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، هكذا ثبت في الصحيحين ، من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد ، وهو مروي من طرق أخر ، قال : ومسجده كان أصغر مما هو اليوم ، وكذلك المسجد الحرام ، لكن زاد فيهما الخلفاء الراشدون ، ومن بعدهم ، وحكم الزيادة حكم المزيد ، في جميع الأحكام .

قال : والنية في السفر إلى مسجده وزيارة قبره مختلفة ، فمن قصد السفر إلى مسجده للصلاة فيه ، فهذا مشروع ، بالنص والإجماع ، وكذا إن قصد السفر إلى مسجده وقبره معاً ، فهذا قصد مستحباً مشروعاً بالإجماع ، وإن لم يقصد إلا القبر ، ولم يقصد المسجد ، فهذا مورد النزاع ، فمالك والأكثرون : يحرمون هذا السفر ، وكثير من الذين يحرمونه ، لا يجوزون قصر الصلاة فيه ، وآخرون يجعلونه سفراً جائزاً ، وإن كان السفر غير جائز ، ولا مستحب ، ولا واجب بالنذر .

ولم يعرف عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : تستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لا تستحب ، ونحو ذلك ، ولا علق بهذا الاسم حكماً شرعياً ، وقد كره كثير من العلماء التكلم به ، وذلك اسم لا مسمى له ، ولفظ لا حقيقة له ، وإنما تكلم به من تكلم من بعض المتأخرين ، ومع ذلك ، لم يريدوا ما هو المعروف من زيارة القبور ، فإنه معلوم أن الذاهب إلى هناك ، إنما يصل إلى مسجده صلى الله عليه وسلم ، والمسجد نفسه يشرع إتيانه ، سواء كان القبر هناك أو لم يكن .

(١) قال الشيخ : هذا الحديث ضعيف ، باتفاق أهل العلم ، ليس في شيء =

فيسلم عليه مستقبلاً له[1] .

=من دواوين الإسلام ، التي يعتمد عليها ، ولانقله إمام من أئمة المسلمين ، والدارقطني وأمثاله يذكر هذا ونحوه ليبين ضعف الضعيف من ذلك . وقال ابن عبد الهادي : منكر المتن ساقط الإسناد ، لم يصححه أحد من الحفاظ ، ولا احتج به أحد من الأئمة ، بل ضعفوه وطعنوا فيه ، وذكر بعضهم أنه من الأحاديث الموضوعة ، والأخبار المكذوبة ، وقال : منكر جداً .

(١) وذلك بأن يستقبل مسمار الفضة في الرخامة الحمراء ، ويسمى الآن الكوكب الدري . وظهره إلى القبلة بعد تحية المسجد ، فيقول : السلام عليك يا رسول الله . لما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي ، حتى أرد عليه السلام » وظاهره : أن هذه الفضيلة تحصل لكل مسلم ، قريباً كان أو بعيداً ، وكان ابن عمر لا يزيد على ذلك ، ثم يتقدم قليلاً ، ويسلم على أبي بكر ، ثم يتقدم قليلا فيسلم على عمر رضي الله عنهما .

قال الشيخ : يسلمون عليه مستقبلي الحجرة ، مستدبري القبلة ، عند أكثر العلماء ، كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة قال : يستقبل القبلة . ومن أصحابه من قال : يستدبر الحجرة ؛ ومنهم من قال : يجعلها عن يساره ؛ وقال : ويسلم عليه ، وعلى صاحبيه ، فإنه قال « ما من رجل يسلم علي ، إلا رد الله علي روحي ، حتى أرد عليه السلام » قال : وإذا قال : السلام عليك يا نبي الله ، يا خيرة الله من خلقه ، يا أكرم الخلق على ربه ، يا إمام المتقين . فهذا كله من صفاته ، بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك إذا صلى عليه مع السلام ، فهذا مما أمر الله به اهـ .

وإن قال : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك ياعمر الفاروق ، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وضجيعيه ، ورحمة الله وبركاته ، =

ثم يستقبل القبلة ، ويجعل الحجرة عن يساره ، ويدعو بما أحب[1] ويحرم الطواف بها[2] .

= اللهم اجزهما عن نبيهما ، وعن الإسلام خيراً ، (سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) اللهم لا تجعله آخر العهد بقبر نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا من مسجدك ، يا أرحم الراحمين . فلا بأس .

(١) هكذا ذكره بعض الأصحاب ، وغيرهم مجرداً عن الدليل ، قال الشيخ : ولا يدعو هناك مستقبل الحجرة ، فإنه منهي عنه باتفاق الأئمة ، ومالك من أعظم الناس كراهة لذلك ، ولا يقف عند القبر للدعاء لنفسه ، فإن هذا بدعة ، ولم يكن أحد من الصحابة يقف عنده يدعو لنفسه ، ولكن كانوا يستقبلون القبلة ، ويدعون في مسجده ، فإنه قال « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » وقال « لا تجعلوا قبري مسجداً ، وصلوا علي حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني » فأخبر أنه يسمع الصلاة والسلام ، من القريب ، وأنه يبلغ ذلك من البعيد ، وقال « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » يحذر ما فعلوا ، قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً . أخرجاه .

فدفنته الصحابة في موضعه الذي مات فيه ، من حجرة عائشة ، وكانت هي وسائر الحجر خارج المسجد ، من قبليه وشرقيه ، لكن لما كان في زمن الوليد ، أمر عمر بن عبد العزيز ، أن تشترى الحجر ، ويزاد في المسجد ، فدخلت الحجرة في المسجد ، وبنيت منحرفة عن القبلة ، مسنمة لئلا يصلي إليها أحد ، فإنه قال صلى الله عليه وسلم « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها » رواه مسلم .

(٢) بإجماع المسلمين ، وقال الشيخ وغيره : يحرم الطواف بغير البيت العتيق إتفاقاً .

ويكره التمسح بالحجرة[1] ورفع الصوت عندها[2] .

---

(١) وتقبيلها ، والمراد كراهة التحريم ، قال الشيخ : اتفقوا على أنه لا يقبل جدار الحجرة ، ولا يتمسح به ، فإنه من الشرك ، والشرك لا يغفره الله ، وإن كان أصغر إلا بالتوبة منه .

(٢) أي يكره رفع الصوت ، عند حجرته صلى الله عليه وسلم ، كما لا ترفع فوق صوته ، لأنه في التوقير والحرمة كحياته ، قال الشيخ : ورفع الصوت في المساجد منهي عنه ، وهو في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أشد ، وقد ثبت : أن عمر رأى رجلين يرفعان أصواتهما في المسجد ، فقال : لو أعلم أنكما من أهل البلد ، لأوجعتكما ضرباً ، إن الأصوات لا ترفع في مسجده صلى الله عليه وسلم . فما يقوله بعض جهال العامة ، من رفع الصوت عقب الصلاة ، من قولهم : السلام عليك يا رسول الله . بأصوات عالية ، أو منخفضة ، بدعة محدثة ، بل ما في الصلاة من قول المصلين : السلام عليك أيها النبي ؛ هو المشروع ، كما أن الصلاة مشروعة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل زمان ومكان ، وقد ثبت ، أنه قال « من صلى علي مرة ، صلى الله عليه بها عشراً » .

وفي الفنون : قدم أبو عمران ، فرأى ابن الجوهري يعظ ، قد علا صوته ، فقال : ألا ، لا ترفعوا أصواتكم ، فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم ، والنبي صلى الله عليه وسلم في التوقير والحرمة ، بعد موته كحال حياته ، وكما لا ترفع الأصوات بحضرته حياً ، ولا من وراء حجرته ، فكذا بعد موته ؛ أنزلْ . فزل ابن الجوهري ، وفزع الناس لكلام أبي عمران ، قال ابن عقيل : لأنه كلام صدق وعدل ، وجاء على لسان محق ، فتحكم على سامعه اهـ . وأوجبه بعضهم ، وكذا عند حديثه ، يعدونه كرفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم .

قال الشيخ : ويستحب أن يأتي مسجد قباء ، ويصلي فيه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تطهر في بيته وأحسن الطهور ، ثم أتى مسجد قباء ، لايريد=

وإذا أدار وجهه إلى بلده ، قال « لا إله إلا الله[1] آئبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون[2] .

=إلا الصلاة ، غفرت له ذنوبه » ، في أحاديث كثيرة ، وأما زيارة المساجد ، التي بنيت بمكة ، غير المسجد الحرام ، كالمسجد الذي تحت الصفا ، وما في سفح أبي قبيس ، ونحو ذلك ، من المساجد التي بنيت على آثار النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، كمسجد المولد وغيره ، فليس قصد شيء من ذلك من السنة ، ولا استحبه أحد من الأئمة ، ومثل جبل حراء ، والجبل الذي عند منى ، الذي كان يقال فيه : إنه قبة الفداء ، ونحو ذلك ، فإنه ليس من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة شيء من ذلك ، بل هو بدعة ، وكذلك ما يوجد في الطرقات ، من المساجد المبنية .

قال : وقبر الخليل كان مسدوداً ، بمنزلة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، فأحدث عليه المسجد ، وكان أهل العلم والدين ، العالمون العاملون بالسنة ، لا يصلون هناك ، وأما التمر الصيحاني ، فلا فضيلة فيه ، بل غيره من البرني والعجوة خير منه ، والأحاديث إنما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ، كما في الصحيح « من تصبح بسبع تمرات عجوة ، لم يصبه ذلك اليوم سم ولا سحر » وكذا قول بعض الجهال : إن عين الزرقاء جاءت معه من مكة . ولم يكن بالمدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، عين جارية ، لا الزرقاء ، ولا عيون حمزة ، ولا غيرها ، بل كل ذلك مستخرج بعده .

(١) أي إذا توجه إليها ، قال ذلك ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ، أنه لما رأى المدينة راجعاً من حجة الوداع ، كبر ثلاث مرات ، وقال « لا إله إلا الله ، آئبون ... » الخ .

(٢) « آئبون » راجعون من سفرنا ، تائبون لربنا ، عابدون لربنا ، حامدون له أن بلغنا بيته ، وقضينا مناسكنا ، فله الحمد .

صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأَحزاب وحده »[1]

(وصفة العمرة أَن يحرم بها من الميقات)[2] إن كان ماراً به[3] (أَو من أَدنى الحل) كالتنعيم[4] (من مكي ونحوه) ممن بالحرم[5] و (لا) يجوز أَن يحرم بها (من الحرم) لمخالفة أَمره صلى الله عليه وسلم[6] .

---

(١) ويخبرهم ، لئلا يقدم بغتة ، ويكره أن يطرقهم ليلاً لغير عذر ، ويبدأ بالمسجد ، فيصلي ركعتين ، ويستحب أن يقال للقادم من الحج ، : قبل الله حجك ، وغفر ذنبك ، وأخلف نفقتك . وكانوا يغتنمون أدعية الحاج ، قبل أن يتلطخوا بالذنوب .

(٢) الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل كل جهة من جهات الأرض ، وتقدم تفصيلها .

(٣) أي بميقاته الموقت له ، أو محاذياً له على ما تقدم .

(٤) موضع معروف ، بينه وبين مكة ، فرسخان ، وكذا « الجعرانة » ، بكسر فسكون ، وتخفيف الراء ، على الأفصح ، وهي على طريق الطائف ، على ستة فراسخ من مكة ، عذبة الماء ، والأفضل منها ، لاعتماره منها عام حنين ، ثم « الحديبية » بئر قريب جدة ، بالمهملة ، بينها وبين مكة ، كما بين الجعرانة إليها .

(٥) وكان ميقاتاً له ، قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه ، ولا فرق بين المكي وغيره .

(٦) يعني لعائشة رضي الله عنها ، حيث أمرها أن تخرج إلى التنعيم ، فتأتي بعمرة منه .

وينعقد ، وعليه دم[1] (فإذا طاف وسعى ، و) حلق أو (قصر حل)[2] لإتيانه بأفعالها[3] .

---

(١) أي وينعقد إحرامه بالعمرة من الحل وفاقاً ، كما لو أحرم بعد أن جاوز الميقات الواجب ، لإرساله عائشة ، قالوا : ولو لم يجب ، لما أرسلها لضيق الوقت .

قال ابن القيم : والعمرة التي شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفعلها : نوعان ، لا ثالث لهما ، عمرة التمتع ، وهي التي أذن فيها عند الميقات ، وندب إليها في أثناء الطريق ، وأوجبها على من لم يسق الهدي ، عند الصفا والمروة ، والثانية : العمرة المفردة التي ينشىء لها سفراً ، كعمره صلى الله عليه وسلم ، ولم يشرع عمرة مفردة غيرهما ، وفي كليهما المعتمر داخل إلى مكة ، وأما عمرة الخارج منها إلى أدنى الحل فلم تشرع ، وأما عمرة عائشة فزيادة محضة ، وإلا فعمرة قرانها قد أجزأت عنها بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الشيخ : يكره الخروج من مكة لعمرة تطوع ، وذلك بدعة ، لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه على عهده ، لا في رمضان ، ولا في غيره ، ولم يأمر عائشة ، بل أذن لها بعد المراجعة ، تطييباً لقلبها ، وطوافه بالبيت أفضل من الخروج اتفاقاً ، وخروجه عند من لم يكرهه ، على سبيل الجواز ، وإنما اعتمر صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر : عمرة الحديبية في ذي الحجة ، سنة ست ، وعمرة القضية سنة سبع ، وعمرة الجعرانة سنة ثمان ، والرابعة مع حجة الوداع سنة عشر .

(٢) أي من العمرة ، لأنها أحد النسكين ، فيحل بفعل ما ذكر ، كحله من الحج بأفعاله .

(٣) من طواف وسعي ، وحلق أو تقصير ، وهذا مما لا نزاع فيه .

(وتباح) العمرة (كل وقت) فلا تكره بأشهر الحج[1] ولا يوم النحر أوعرفة[2] ويكره الإكثار[3] والموالاة بينها باتفاق السلف ، قاله فى المبدع[4] .

---

(١) قال الوزير وغيره : أجمعوا أن فعلها في جميع السنة جائز ، فقد ندب صلى الله عليه وسلم عليها ، وفعلها في أشهر الحج . وقال « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » ويكفي كون النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة من التنعيم ، سوى عمرتها التي كانت أهلت بها مع الحج ، قال ابن القيم : هو أصل في جواز العمرتين في سنة ، بل في شهر اهـ . فثبت الإستحباب من غير تقييد ، خلافاً لمالك ، وأبي حنيفة ، فاستثنى أبو حنيفة الخمسة الأيام ، ومالك لأهل منى ، وكرهه أحمد على الإطلاق ، قال الشيخ وغيره : ولا وجه لمن لم يتلبس بأعمال الحج .

(٢) أي ولا تكره العمرة يوم النحر ، أو يوم عرفة ، لمن لم يكن متلبساً بالحج ، باتفاق الأئمة .

(٣) أي من العمرة ، وتكرارها في غير رمضان ، وكره مالك والحسن العمرة في كل شهر مرتين ، وقال مالك : يكره في السنة مرتين ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في سنة مرتين .

(٤) والموفق ، وقدمه في الفروع ، وقال : اختاره الموفق وغيره . وقال أحمد : إن شاء كل شهر ، وتقدم : أن النبي صلى الله عليه وسلم أعمر عائشة ، ولم يأت نص بالمنع من العمرة ، ولا بالتقرب إلى الله بشيء من الطاعات ، ولا من الإزدياد من الخير ، وهذا قول الجمهور . وقوله « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » دليل على التفريق بين الحج والعمرة في التكرار ، وتنبيه على ذلك ، إذ لو كانت لا تفعل في السنة إلا مرة ، لسوى بينهما ولم يفرق .

ويستحب تكرارها في رمضان ، لأنها تعدل حجة[(١)] (وتجزىء) العمرة من التنعيم[(٢)] .

---

(١) فإنه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر أم معقل ـ لما فاتها الحج معه ـ أن تعتمر في رمضان ، وأخبرها أنها تعدل حجة وورد أمره بها لغيرها ، ولاجتماع فضل الزمان والمكان ، ولكن كانت عمره صلى الله عليه وسلم كلها في أشهر الحج ، مخالفة لهدي المشركين ، فإنهم كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ، ويقولون : هي من أفجر الفجور .

قال ابن القيم : وهذا دليل على أن الإعتمار في أشهر الحج أفضل من سائر السنة بلا شك ، سوى رمضان ، لخبر أم معقل ، ولكن لم يكن الله ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم إلا أولى الأوقات ، وأحقها بها ، فكانت في أشهر الحج ، نظير وقوع الحج في أشهره ، وهذه الأشهر قد خصها الله بهذه العبادة ، وجعلها وقتاً لها ، والعمرة حج أصغر ، فأولى الأزمنة بها أشهر الحج ، وقد يقال : إنه يشتغل في رمضان من العبادات ، بما هو أهم منها ، فأخرها إلى أشهر الحج ، مع ما فيه من الرحمة لأمته ، فإنه لو فعله لبادرت إليه .

(٢) وكره الشيخ وابن القيم الخروج من مكة لعمرة تطوعاً كما تقدم ، وأنه بدعة لم يفعله صلى الله عليه وسلم هو ولا أصحابه على عهده ، إلا عائشة تطييباً لنفسها ، وكانت طلبت منه أن يعمرها ، وقد أخبرها أن طوافها وسعيها ، قد أجزأها عن حجها وعمرتها ، فأبت عليه إلا أن تعتمر عمرة مفردة ، وكانت لا تسأله شيئاً إلا فعله ، فلم يخرج لها في عهده غيرها ، لا في رمضان ، ولا في غيره اتفاقاً ، ولم يأمر عائشة ، بل أذن لها بعد المراجعة ليطيب قلبها ، وتقدم قوله : طوافه وعدم خروجه لها أفضل اتفاقاً ، وقال ابن القيم : وأما عمرة الخارج إلى الحل ، فلم تشرع ، وعمرة عائشة زيادة محضة ، ولم يشرع إلا عمرة مع الحج أو مفردة بسفر ، لا من الحرم ، وفي إجزاء العمرة من التنعيم نزاع .

وعمرة القارن (عن) عمرة (الفرض) التي هي عمرة الإسلام[1] (وأركان الحج) أربعة[2] (الإحرام) الذي هو نية الدخول في النسك[3] لحديث « إنما الأعمال بالنيات »[4] (والوقوف بعرفة[5] لحديث « الحج عرفة »[6] .

---

(١) قال في المبدع وغيره : وهي الأصح أنها تجزىء عنها ، لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما قرنت وطافت « قد حللت من حجك وعمرتك » رواه مسلم . ولأن الواجب عمرة واحدة ، وقد أتى بها صحيحة ، فأجزأت كعمرة المتمتع ، وهي لا نزاع في إجزائها ، ولأن عمرة القارن أحد النسكين للقارن ، فأجزأت كالحج ، وأما عمرة عائشة فتطييب لقلبها ، كما جزم به الشيخ وغيره ، ولو كانت واجبة لأمرها بها قبل سؤالها .

(٢) حكاه الوزير وغيره اتفاقاً ، إلا السعي فعند أبي حنيفة أنه واجب ، ينوب عنه الدم ، واختاره القاضي .

(٣) مع تلبية ، أو سوق الهدي ، لا تجرد من مخيط فقط لأن ذلك واجب كما يأتي ، وهو عبادة ، ولا يتم إلا بنية كالصلاة ، وركن من أركان الحج بالإجماع .

(٤) فلا عمل إلا بنية كما تقدم في غير موضع .

(٥) أي هو ركن من أركان الحج إجماعاً . وتقدم أنه يجزىء منه ساعة من ليل أو نهار ، من فجر يوم عرفة ، إلى فجر يوم النحر ، وأن الأرجح من الزوال .

(٦) أي أنه صلى الله عليه وسلم أمر مناديه « الحج عرفة » ، أي الحج الصحيح حج « من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج » رواه الخمسة ، وقال سفيان : العمل عليه عند أهل العلم ، فالوقوف بها ركن ، من أركان الحج ، لا يتم إلا به إجماعاً ، قال في الإنصاف : من طلع عليه الفجر يوم النحر ، ولم يقف بها ، فاته الحج بلا نزاع ، لعذر حصر أو غيره أو لغير عذر .

(وطواف الزيارة)[1] لقوله تعالى (وليطوفوا بالبيت العتيق)[2] (والسعي)[3] لحديث « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعي » رواه أحمد[4] (وواجباته) سبعة[5] .

---

(١) فهذه الثلاثة هي ، أركان الحج ، المجمع عليها ، قال ابن القيم وغيره : باتفاق المسلمين .

(٢) أي الطواف الواجب ، الذي لا يحصل التحلل من الإحرام ، ما لم يأت به ، وهو طواف الإفاضة ، وآخر المناسك ، وكذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ، ثم نحر ، ثم حلق ، ثم أفاض فطاف به ، وقال لصفية وقد حاضت « أحابستنا » فأخبروه أنها طافت يوم النحر ، فمن لم يطف هذا الطواف ، لا يجوز أن ينفر .

(٣) أي هو ركن أيضاً ، وهو مذهب الشافعي ، والمشهور عن مالك ، واختاره جمع ، ورجحه ابن كثير .

(٤) ولمسلم عن عائشة قالت : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وطاف المسلمون – يعني بين الصفا والمروة – ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة . وطاف بهما ، وقال « لتأخذوا عني مناسككم » فكل ما فعله في حجته تلك واجب ، لا بد له من فعله ، في الحج ، إلا ما خرج بدليل ، وقال تعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أي أعلام دينه ، والمراد المناسك التي جعلها الله أعلاماً لطاعته ، لا يتم الحج إلا بها ، ولأنه نسك في الحج والعمرة ، فكان ركناً فيهما ، كالطواف ، واختار القاضي أنه واجب ، ليس بركن ، قال الموفق : وهو أقرب إلى الحق إن شاء الله تعالى . وفي الشرح : وهو أولى ، لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب ، لا على أنه لا يتم الحج إلا به ، فيجبره بدم .

(٥) بالإستقراء ، وهي عبارة عما يجب فعله ، ولا يجوز تركه إلا لعذر ، وإذا تركه كان عليه دم يجبر به حجه .

(الإحرام من الميقات المعتبر له) وقد تقدم[1] (والوقوف بعرفة إلى الغروب) على من وقف نهاراً[2] (والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى) ليالي أيام التشريق على ما مر[3] (و) المبيت بـ(مزدلفة إلى بعد نصف الليل) لمن أدركها قبله على غير السقاة والرعاة[4] (والرمي) مرتباً[5] (والحلاق) أو التقصير[6] .

---

(١) أي في المواقيت ، لقوله صلى الله عليه وسلم « هن لهن ، ولمن مر عليهن من غير أهلهن » وفي لفظ : وقت لأهل كذا كذا وكذا . فدل على وجوب الإحرام منه ، ولا نزاع في ذلك .

(٢) لأن من أدركها نهاراً ، يجب عليه أن يجمع بينه وبين جزء من الليل ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وهو مذهب الجمهور .

(٣) من الرخصة لهم على الأصح ، وعليه الجمهور للأخبار .

(٤) كما تقدم ، لأن من أدرك مزدلفة أول الليل ، يجب عليه المبيت بها معظم الليل ، بخلاف السقاة والرعاة ، فلا يجب عليهم ، وكذا نحوهم عند الجمهور .

(٥) أي هو واجب إجماعاً مرتباً ، يوم النحر ، ثم أيام التشريق ، الأول فالأول ، وما تركه من اليوم الأول أو الثاني ، يرتبه بنية في آخرها ، على ما تقدم .

(٦) أي أحدهما من واجبات الحج ، على ما تقدم ، وعند بعضهم : نسك لا يتحلل بدونه .

(والوداع[1] والباقي) من أَفعال الحج وأَقواله السابقة (سنن)[2] كطواف القدوم[3] والمبيت بمنى ليلة عرفة[4] والإِضطباع ، والرمل في موضعهما[5] وتقبيل الحجر[6] والأَذكار ، والأَدعية[7] وصعود الصفا والمروة[8] (وأَركان العمرة) ثلاثة[9] (إِحرام ، وطواف ، وسعي) كالحج[10] .

---

(١) أي طواف الوداع في الأصح ، ويسمى طواف الصدر ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه مسلم ، وفي الترغيب والمستوعب : لا يجب على غير الحاج ، واختاره الشيخ .

(٢) لا يجب بتركه شيء .

(٣) عند الجمهور .

(٤) قطع به الأكثر ، لأنها استراحة ، والدفع مع الإمام .

(٥) فالإضطباع في الأشواط السبعة ، والرمل في الثلاثة الأول منها .

(٦) كلما حاذاه للأخبار .

(٧) في مواضعها المندوب إليها فيها كما تقدم .

(٨) للرجال دون النساء ، وتقدم ذكر عدد درجه .

(٩) بالإستقراء ، وهو إجماع .

(١٠) أما الطواف فكالحج ، والإحرام كذلك ، جزم به المجد وغيره ، وقال الوزير : أجمعوا على أن أفعال العمرة ، من الإحرام ، والطواف ، والسعي ، أركان لها كلها ، وفي الفصول : السعي فيها ركن ، بخلاف الحج ، لأنها أحد النسكين ، فلا يتم إلا بركنين كالحج .

(وواجباتها الحلاق) أَو التقصير[1] (والإحرام من ميقاتها) لما تقدم[2] (فمن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه) حجاً كان أَو عمرة[3] كالصلاة لاتنعقد إلا بالنية[4] (ومن ترك ركناً غيره) أَي غير الإحرام[5] (أَو نيته) حيث اعتبرت[6] (لم يتم نسكه) أَي لم يصح (إلا به) أَي بذلك الركن المتروك هو أَو نيته المعتبرة[7] .

---

(١) عند الجمهور ، يجب بتركه دم ، والأفضل الحلاق لغير المتمتع ، إن لم يطل الوقت ، فوفر الشعر للحج ، وإلا فالتقصير في حقه أفضل ، كما تقدم ، ليحلقه في الحج .

(٢) يعني في صفة العمرة ، وهو أنه يحرم بها من الميقات ، إن كان ماراً به ، أو من الحل عندهم لمن بالحرم ، وتقدم كلام الشيخ وتلميذه ، وسننها الغسل ، والذكر ، والدعاء ، والحاصل : أنه يجب للعمرة ما يجب للحج ، ويسن لها ما يسن له ، وبالجملة فهي كالحج في الإحرام ، والفرائض ، والواجبات ، والسنن ، والمحرمات ، والمكروهات ، والمفسدات ، والإحصار ، وغير ذلك ، إلا أنها تخالفه في أنه ليس لها وقت معين ، ولا تفوت ، ولا وقوف بعرفة ، ولا نزول بمزدلفة ، وليس فيها رمي جمار ، ولا خطبة ، ولا طواف قدوم .

(٣) أي إلا بالإحرام وهو نية النسك ، فلو ترك النية لم يصح نسكه إلا بها .

(٤) إجماعاً ، وكذا كل عبادة .

(٥) لم يصح نسكه إلا به .

(٦) كالطواف ، والسعي ، بخلاف الوقوف بعرفة ، فلا تعتبر له النية .

(٧) أي الركن غير الإحرام ، لأن الإحرام هو نفس النية ، وغير الوقوف ، =

وتقدم أَن الوقوف بعرفة يجزئُ ، حتى من نائم ، وجاهل أَنها عرفة[1] (ومن ترك واجباً) ولو سهوا (فعليه دم)[2] فإِن عدمه فكصوم المتعة[3] (أَو سنة) أَي ومن ترك سنة (فلا شيءَ عليه)[4] قال في الفصول وغيره : ولم يشرع الدم عنها[5] لأَن جبران الصلاة أَدخل[6] فيتعدى إلى صلاته من صلاة غيره[7] .

=لأنه لايحتاج إليها ، لقيام الإحرام عنها ، ولا تجبر الأركان ولابعضها ، بدم ولا غيره ، لانعدام الماهية بانعدامها أو بعضها .

(١) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم « وكان وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار » فلا تعتبر له نية ، ولا يضر جهله بها ، لكن لا بد من حصوله فيها .

(٢) سواء كان من حج أو عمرة ، ولا إثم مع سهو ، وكذا جهل ، أو نسيان ، وقال في الفروع : وفي الخلاف وغيره : الحلاق والتقصير لا ينوب عنه ، ولا يتحلل إلا به على الأصح .

(٣) عشرة أيام ، فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

(٤) أي هدر ، لأنها ليست واجبة ، فلم يجب جبرها ، كسنن سائر العبادات ، جزم به الشارح وغيره .

(٥) لعدم استحباب سجود السهو لترك مسنون ، فالأولى عدم استحباب الدم لترك مسنون ، وصاحب الفصول ، هو : أبو الوفاء ابن عقيل ، صاحب الفنون وغيرها ، وله الفصول ، عشرة مجلدات .

(٦) أي لأن جبران الصلاة وهو سجود السهو ، أدخل من جبران الحج ، وهو الدم .

(٧) كما لو سها إمامه فإنه يتعدى إلى صلاة المأموم .

باب الفوات والإحصار[1]

الفوات كالفوت ، مصدر « فات » إذا سبق فلم يدرك[2] والإحصار مصدر « أَحصره »[3] مرضاً كان أَوعدوّاً[4] ويقال : حصره أَيضاً[5] (من فاته الوقوف) بأَن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة (فاته الحج)[6] لقول جابر : لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع . قال أَبوالزبير : فقلت له : أَقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ؟ قال : نعم . رواه الأَثرم[7] .

---

(١) أي بيان أحكامهما ، وما يتعلق بذلك .

(٢) وهو هنا كذلك لغة واصطلاحاً ، ولا يتأتى إلا في الحج ، إذ العمرة لا تفوت إلا تبعاً لحج القارن .

(٣) إذا حبسه ، وأصل الحصر المنع والحبس عن السفر وغيره .

(٤) أي مرضاً كان الحاصر يعني الحابس ، أو كان الحاصر عدواً ، وشرعاً : المنع عن إتمام أركان الحج ، أو العمرة ، أو هما ، لا الواجبات .

(٥) أي ورد مزيداً ، ومجرداً ، وحصره أي منعه عن المضي في مقصده ، دون الرجوع أو معه .

(٦) إجماعاً ، وسقط عنه توابع الوقوف ، كمبيت بمزدلفة ومنى ، ورمي جمار ، وظاهره : ولو كان الجمهور . وتقدم .

(٧) أي فمفهومه فوت الحج بخروج ليلة جمع ، لحديث « الحج عرفة » =

(وتحلل بعمرة)[1] فيطوف ويسعى ، ويحلق أو يقصر[2] إن لم يختر البقاء على إحرامه ليحج من قابل[3] (ويقضي) الحج الفائت[4] .

= من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر ، فقد أدرك الحج » ولا نزاع في ذلك .

(١) جزم به في المحرر والوجيز ، واختاره ابن حامد ، لأن قلب الحج عمرة جائز بلا حصر ، فمعه أولى ، وتجزئه عن عمرة الإسلام .

(٢) فقد اتفقوا على أنه لايخرج من إحرامه ، إلا بالطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، ولا بد ، فيحل بعمرة ، واتفقوا على أن من فاته الحج لا يبقى محرماً إلى العام القابل .

(٣) فإن اختار البقاء على إحرامه ، فله استدامة الإحرام ، لأنه رضي بالمشقة على نفسه ، ويحتمل أن يتحلل بطواف وسعي ، وهو قول للشافعي ، لظاهر الخبر ، وقول الصحابة ، وصححه الشارح ، وزاد : وحلقٍ ، لأن إحرامه انعقد بأحد النسكين ، فلم ينقلب إلى الآخر ، كما لو أحرم بالعمرة ، وعنه : ينقلب ، قال في المبدع : اختاره الأكثر ، وهو المذهب ، واستدل بقول عمر لأبي أيوب .

(٤) إن كان فرضاً إجماعاً ، لأنه لم يأت به على وجهه ، فلم يكن بد من الإتيان به ، ليخرج من عهدته . وإن كان نفلاً ، فلأن الحج يلزم بالشروع فيه ، وهو قول مالك والشافعي ، وأصحاب الرأي ، لقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) ولتفريطه ولإجماع الصحابة ، ولأنه يلزم بالشروع فيه ، فيصير كالمنذور ، بخلاف غيره من التطوعات ، والصغير والبالغ في وجوب القضاء سواء ، إلا عند أبي حنيفة ، لكن لا يصح قضاء الصغير إلا بعد بلوغه ، والحج الصحيح والفاسد في ذلك سواء ، فإن حل ، ثم زال الحصر ، وفي الوقت سعة ، فله أن يقضي في ذلك العام ، قال الموفق وغيره ، وليس يتصور القضاء في العام الذي أفسد حجه فيه ، في غير هذه المسألة .

(ويهدي) هدياً يذبحه في قضائه[1] (إن لم يكن اشترط) في ابتداءِ إحرامه[2] لقول عمر لأَبي أَيوب – لما فاته الحج – اصنع ما يصنع المعتمر ، ثم قد تحللت[3] فإن أَدركت الحج قابلاً فحج ، وأَهد ما استيسر من الهدي . رواه الشافعي[4] والقارن وغيره سواءٌ[5] ومن اشترط – بأَن قال – في ابتداء إحرامه – وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني – فلا هدي عليه ولا قضاءَ[6] .

---

(١) أي يجب من حين الفوات ، ويؤخره إلى القضاء ، وهو الصحيح من المذهب ، وقول الموفق ، والجماهير من الأصحاب ، وغيرهم .

(٢) فلا قضاء ولا هدي ، ما لم يكن واجباً قبل في ذمته .

(٣) أي إذا طفت بالبيت ، وسعيت بين الصفا والمروة ، وحلقت أو قصرت ، فقد تحللت ، كالمعتمر .

(٤) وروى النجاد عن عطاء مرفوعاً نحوه ، وروى الأثرم أن هبار بن الأسود ، حج من الشام ، فقدم يوم النحر ، فقال عمر : انطلق إلى البيت ، فطف به سبعاً ، وإن كان معك هدي فانحره ، ثم إذا كان عام قابل فاحجج ، فإن وجدت سعة فأهد ، فإن لم تجد ، فصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجعت . وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعاً « من فاته عرفات ، فاته الحج ، وليتحلل بعمرة ، وعليه الحج ، من قابل » ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات ، فمعه أولى ، وعموم الآثار يشمل الفرض والنفل ، بخلاف المحصر .

(٥) لأن عمرته لا تلزمه أفعالها ، وإنما يمنع من عمرة على عمرة ، إذا لزمه المضي في كل منهما .

(٦) لقوله « فإن لك على ربك ما استثنيت » رواه أبوداود ، ولأحمد « فإن =

إلا أن يكون الحج واجباً فيؤديه[1] وإن أخطأ الناس ، فوقفوا في الثامن ، أو العاشر أجزأهم[2] وإن أخطأ بعضهم فاته الحج[3] (ومن) أحرم فـ(صده عدو عن البيت) ولم يكن له طريق إلى الحج (أهدى) أي نحر هدياً في موضعه[4] .

= حبست أو مرضت ، فقد حللت من ذلك ، بشرطك على ربك » ولأن للشرط تأثيراً في العبادات ، فتستفيد التحلل ، وسقوط الدم .

(١) وفاقاً ، إلا رواية عن مالك ، واستحسنها الوزير ، واتفقوا أنه لا يلزمه مع الحج عمرة ، إلا أبا حنيفة ، فقال : يلزمه ، وإن كان تطوعاً ، لم يلزمه القضاء للشرط .

(٢) إجماعاً ، والعاشر هو يوم عرفة في حقهم ، والحادي عشر ، هو العيد شرعاً ، في حق كل من أحرم بالحج ، أو أحرم في ذلك اليوم ، ولا يجزىء تضحية في اليوم التاسع ، وإذا وقفوا في الثامن ، وعلموا قبل فوت الوقت ، وجب الوقوف في الوقت ، وإن لم يعلموا أجزأ ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الحج يوم يحج الناس » ولمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم مشقة عظيمة ، ولأنهم لا يأمنون وقوع مثله في القضاء ، والمقصود أنه لا لغلط في العدد أو الطريق ، فقد قال الشيخ : الهلال اسم لما يراه الناس ، يدل عليه لو أخطئوا لغلط في العدد ، أو في الطريق ونحوه ، فوقفوا العاشر لم يجزئهم إجماعاً .

(٣) وظاهر عبارته – كالمقنع والتنقيح – ولو كان الجمهور ، والمذهب إن كان الخطأ من الجمهور أجزأهم أيضاً كالناس ، فقد ألحق الأكثر بالكل في مواضع ، فكذا هنا ، وعبارة المنتهى : وإن وقف الكل إلا يسيرا الثامن أو العاشر خطأ أجزأ ، نصاً فيهما ، وفي الإنتصار : عدد يسير ، قال الشيخ : والوقوف مرتين بدعة ، لم يفعله السلف .

(٤) قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه ، وقال في الشرح وغيره : بلاخلاف ، =

(ثم حل)[١] لقوله تعالى (فإن أُحصرتم فما استيسر من الهدي)[٢] سواءٌ كان في حج أَو عمرة أَو قارناً[٣] وسواءٌ كان الحصر عاماً في جميع الحاج ، أَو خاصاً بواحد ، كمن حبس بغير حق[٤] .

= للآية ، ولفعله صلى الله عليه وسلم ، وينوي بذبحه التحلل به .

(١) إن شاء ، ولا يجب عليه ، قال الوزير : اتفقوا على أن الإحصار بالعدو يبيح التحلل ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يجب عليه الهدي ، ولا يتحلل إلا بهدي ، ينحره وقت حصره في محله ، وقال أبو حنيفة : في الحرم ؛ وإذا أمكنه سلوك طريق آخر غلبت فيه السلامة ، ووجدت شروط الإستطاعة لزمه سلوكه ، وإن علم الفوت وتحلل بعمرة ، والأولى لمعتمر وحاج — اتسع زمن إحرامه — الصبر إن غلب على ظنه إنكشاف العدو وإمكان الحج .

(٢) أي : وأردتم التحلل ، إذ الإحصار بمجرده ، لا يوجب هدياً ، قال الشافعي : لا خلاف بين أهل التفسير ، أن هذه الآية نزلت في حصر الحديبية ، وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال — في صلح الحديبية ، لما فرغ من قضية الكتاب — لأصحابه « قوموا فانحروا ثم احلقوا » ولأن الحاجة داعية إلى الحل ، لما في تركه من المشقة العظيمة ، وهي منتفية شرعاً ، والآية ظاهرة في حصر العدو ، وحملها غير واحد على العموم في حق كل من أحصر ، سواء كان قبل الوقوف ، أو بعده ، وبمكة أو غيرها ، طاف بالبيت أو لم يطف ، لأن الله أطلق ولم يخص ، اختاره الشيخ وغيره .

(٣) لأن الصحابة حلوا في الحديبية ، وكانت عمرة ، ولا فرق بين الحج الصحيح والفاسد ، ولا قبل الوقوف ولا بعده .

(٤) أو أخذته اللصوص ، يهدي ثم يحل ، لعموم النصوص ووجود المعنى =

(فإن فقده) أي فقد الهدي[١] (صام عشرة أيام) بنية التحلل (ثم حل)[٢] ولا إطعام في الإحصار[٣] وظاهر كلامه - كالخرقي وغيره - : عدم وجوب الحلق أو التقصير[٤] .

= في الكل ، وأما من حبس بحق يمكنه الخروج منه ، فلايجوز له التحلل في الحبس ، فإن كان عاجزاً فبغير حق ، ولا قضاء على المحصر المتطوع ، بحصر عام أو خاص ، وإن اقترن به فوات الحج ، إذ لم يرد الأمر به ، وقد أحصروا عام الحديبية ، ولم يعتمر منهم معه في عمرة القضية إلا البعض ، فعلم أنها لم تكن قضاء ، ولم ينقل أنه أمر الباقين بالقضاء ، ولأنه تطوع جاز التحلل منه ، مع صلاح الزمان له ، فلم يجب قضاؤه ، وفارق الفوات ، لأنه مفرط ، بخلاف المحصر ، وقال ابن القيم : لا يلزم المحصر هدي ، ولا قضاء ، لعدم أمر الشارع به اهـ ، ومعنى القضية : الصلح الذي وقع في الحديبية ، ولا يرد عليه أن المحصر يلزمه القضاء ، إذا أخر التحلل مع إمكانه حتى فاته ، أو فاته ثم أحصر ، أو زال الحصر والوقوف باق ولم يتحلل ومضى في النسك ففاته ، أو سلك طريقاً آخر ففاته ، وذلك لأن القضاء في هذه الصور للفوات لا للحصر .

(١) فلم يكن معه ، ولا قدر عليه .

(٢) وهو أحد قولي الشافعي ، والثاني : له التحلل قبل الإتيان بالبدل ، من غير توقف على الصوم ، لتضرره ببقاء إحرامه إلى فراغ الصوم ، وقال : أحب أن لا يحل حتى يصوم إن قدر ، فإن صعب عليه حل ثم صام بالنية عن الهدي ، ولأنه دم واجب للإحرام ، فكان له بدل ينتقل إليه ، كدم المتعة .

(٣) لعدم وروده ، وقال الآجري : إن عدم الهدي قومه طعاماً ، وصام عن كل مدٍّ يوماً وحل ، فإن شق عليه حل ثم صام .

(٤) لأنه من توابع الوقوف ، كالرمي .

وقدمه في المحرر ، وشرح ابن رزين[1] (وإن صد عن عرفة) دون البيت (تحلل بعمرة)[2] ولا شيء عليه[3] لأن قلب الحج عمرة ، جائز بلا حصر ، فمعه أولى[4] وإن أحصر عن طواف الإفاضة فقط ، لم يتحلل حتى يطوف[5] .

---

(١) والمغني والشرح وغيرهم ، لأن الله ذكر الهدي وحده ، ولم يشترط سواه ، وقال أكثر الأصحاب : يجب عليه الحلق أو التقصير وفاقاً ، واختاره القاضي وغيره ، وقال في تصحيح الفروع : على الصحيح ، لأن الصحيح من المذهب أنه نسك ، فكذا يكون هنا ، وابن رزين هو عبدالرحمن بن رزين بن عبدالله الغساني الحوراني ثم الدمشقي ، له شرح على الخرقي قتل سنة ٦٥٦هـ ، شهيداً بسيف التتار .

(٢) مجاناً ، لتمكنه من وصوله إلى البيت ، فيفسخ نية الحج ، ويجعله عمرة ، وإن كان قد طاف للقدوم وسعى ، ثم حصر أو مرض ، أو فاته الحج ، تحلل بطواف وسعي آخرين ، لأن الأولين لم يقصدهما للعمرة ، وليس عليه أن يجدد إحراماً .

(٣) أي لا دم عليه ، لأنه في معنى الفسخ .

(٤) جزم به في الشرح وغيره ، ولأنه يمكنه أن يأتي بعمل العمرة ، فعلى هذا يتحلل ، بطواف وسعي وحلق .

(٥) بأن رمى وحلق بعد وقوفه ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، والقديم من قولي الشافعي ، ويبقى محرماً أبداً ، حتى يطوف طواف الزيارة . وقال الإمام العادل أبو المظفر : الصحيح عندي ما ذهب إليه الشافعي في قوله الجديد ، وأحمد فإن قوله تعالى (فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) محمول على العموم في حق كل من أحصر ، سواء كان قبل الوقوف أو بعده ، وبمكة أو غيرها ، وسواء كان طاف بالبيت أو لم يطف ، وأن له أن يتحلل ، كما قال الله تعالى . أطلق ذلك في قوله ، ولم يخصصه .

وإن أَحصر عن واجب ، لم يتحلل ، وعليه دم[1] (وإن حصره مرض[2] أَو ذهاب نفقة)[3] .

---

(١) لأنه متمكن منه بالطواف والحلق كرمي ، فلم يجز له التحلل ، والتحلل مباح لحاجته في الدفع إلى قتال أو بذل مال ، فإن كان البذل يسيراً فقياس المذهب وجوبه ، ومع كفر العدو ، يستحب قتاله إن قوي المسلمون عليه .

(٢) بقي على إحرامه ، حتى يبرأ ، لأن المرض لا يمنع الإتمام ، وفي شرح الإقناع : ومثله حائض تعذر مقامها ، أو رجعت ولم تطف ، لجهلها بوجوب طواف الزيارة ، أو لعجزها عنه ، أو لذهاب الرفقة . وقال أبو حنيفة : المحصر بالمرض كمن أحصر بالعدو سواء ، وهو رواية عن أحمد ، اختارها الشيخ ، وقال : يجوز له التحلل . قال الزركشي : ولعلها أظهر ، لظاهر قوله (فإن أحصرتم) ولما روى الحجاج بن عمرو الأنصاري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل » قال سمعته يقول ذلك ، فسألت ابن عباس وأبا هريرة عما قال فصدقاه ، رواه الخمسة وحسنه الترمذي ، ولفظ الإحصار إنما هو للمرض ، يقال : أحصره المرض إحصاراً فهو محصور ، قال الأزهري : هو كلام العرب .

وقال ابن قتيبة في الآية : هو أن يعرض للرجل ما يحول بينه وبين الحج ، من مرض أو كسر أو عدو ، اهـ . واستفيد حصر العدو بطريق التنبيه ، فيكون حكمه كمن حصره العدو ، على ما تقدم . واختار الشيخ : أن الحائض لها التحلل ، كمن حصره عدو ، فإن الله لم يوجب على المحصر أن يبقى محرماً حولا بغير اختياره ، ولتحلل النبي صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه ، لما حصروا عن إتمام العمرة ، مع إمكان رجوعهم محرمين ، إلى العام القابل .

(٣) أي وإن حصره ذهاب نفقة بقي محرماً ، وهذا مذهب مالك والشافعي ، =

أو ضل الطريق (بقي محرماً) حتى يقدر على البيت[1] لأنه لا يستفيد بالإحلال التخلص من الأذى الذي به[2] بخلاف حصر العدو[3] فإن قدر على البيت بعد فوات الحج ، تحلل بعمرة[4] ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم[5] هذا (إن لم يكن اشترط) في ابتداء إحرامه أن محلي حيث حبستني[6] وإلا فله التحلل مجاناً في الجميع[7] .

=وعنه : له التحلل ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وجماعة من السلف ، للخبر المتقدم، ولعموم (فإن أحصرتم) .

(١) هذا المذهب ، عند بعض الأصحاب ، وعنه : له التحلل لعموم الآية .

(٢) ولا يستفيد بالإحلال ، الإنتقال من حاله ، لمفهوم خبر ضباعة .

(٣) فإنه يفيد التخلص ، والإنتقال من حاله .

(٤) فيطوف ويسعى ، ويحلق أو يقصر .

(٥) فليس كالمحصر فيبعث الهدي .

(٦) لتأثير الشرط كما تقدم .

(٧) أي وإن كان اشترط في ابتداء إحرامه ، أن محله حيث حبس ، فله التحلل بلا هدي ، ولا قضاء في جميع ما تقدم ، وهو مذهب الشافعي ، فإن له شرطه ، ويستفيد به التحلل إذا وجد الشرط ، سواء كان الحصر بمرض ، أو عدو أو غيره ، فيستفيد بالشرط عند المرض والخطإ التحلل ، وإسقاط الهدي ، وعند العدو إسقاط الدم ، لأن للشرط تأثيراً في العبادات ، بدليل قوله : إن شفى الله مريضي صمت شهراً . فيلزمه بوجود الشرط ، ويعدم بعدمه ، ولأنه صار بمنزلة من أكمل أفعال الحج .

باب الهدي والأضحية والعقيقة [1]

الهدي ما يهدى للحرم ، من نعم وغيرها [2] سمي بذلك لأَنه يهدى إلى الله سبحانه وتعالى [3] والأُضحية بضم الهمزة وكسرها ، واحدة الأَضاحي [4] ويقال : ضحية [5] وأَجمع المسلمون على مشروعيتهما [6] .

---

(١) أي بيان أحكامها ، وما يتعلق بذلك ، قال ابن القيم : والذبائح التي هي قربة إلى الله وعبادة ، هي الهدي والأضحية والعقيقة . وقال : القربان للخالق ، يقوم مقام الفدية عن النفس المستحقة للتلف ، وقال تعالى (ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) فلم يزل ذبح المناسك وإراقة الدماء على اسم الله مشروعاً في جميع الملل ، ولم يكن صلى الله عليه وسلم يدع الهدي ولا الأضحية وحث عليهما .

(٢) وقال ابن المنجا : هو مايذبح بمنى ، وأصل الهدي التشديد ، من : هديت الهدي أهديه . وكلام العرب : أهديت الهدي إهداء .

(٣) قرباناً لله تعالى ، وفداء عن النفس ، وسوقه مسنون ، ولا يجب إلا بالنذر ، ويستحب أن يقفه بعرفة ، ويجمع فيه بين الحل والحرم بلا نزاع ، فلو اشتراه في الحرم ، ولم يخرجه إلى عرفة وذبحه كفاه .

(٤) والجمع ضحايا ، وأضحاة ، والجمع أضحى ، كأرطاة وأرطى .

(٥) بفتح الضاد المعجمة كسوية ، وبتشديد الياء والتخفيف .

(٦) أي الهدي والأضحية ، حكاه غير واحد ممن يحكي الإجماع ، لقوله =

(أَفضلها إِبل ثم بقر) إِن أَخرج كاملاً[1] لكثرة الثمن ، ونفع الفقراء[2] (ثم غنم)[3] وأَفضل كل جنس أَسمن ، فأَغلى ثمناً[4] لقوله تعالى (ومن يعظم شعائر الله فإِنها من تقوى القلوب)[5] .

= تعالى (فصل لربك وانحر) قال المفسرون : المراد به الأضحية بعد صلاة العيد ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ، وأهدى في حجته مائة بدنة ، ولم يكن يدعهما ، وأوجبها أبوحنيفة على كل حر مسلم مقيم ، مالك لنصاب ، وروي عن مالك ، والجمهور : أنها سنة مؤكدة ، على كل من قدر عليها ، من المسلمين المقيمين ، والمسافرين ، إلا الحجاج بمنى ، فقال مالك : لا أضحية عليهم ، واختاره شيخ الإسلام ، اكتفاء بالهدي ، ولم يعد الضمير إلى الجميع ، لعدم الإجماع في مشروعية العقيقة ، فإن أبا حنيفة لا يراها .

(١) من إبل أو بقر ، قال في الإنصاف : بلا نزاع .

(٢) فكانت أفضل من غيرها ، ولحديث أبي هريرة يرفعه في « من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، وفي الثانية بقرة ، وفي الثالثة كبشاً » قربتها على قدر الفضيلة ، وسألت امرأة ابن عباس : أي النسك أفضل ؟ قال : إن شئت فناقة أو بقرة . قالت : أي ذلك أفضل ؟ قال : انحري ناقة .

(٣) ولا نزاع في جواز كل منها لا من غيرها ، ولو كان أحد أبويه وحشياً ، وذلك فيما إذا قوبل الجنس بالجنس ، وإلا فسيأتي أن سبع شياه أفضل من البدنة ، والبقرة .

(٤) إجماعاً إلا ما روي عن بعض أصحاب مالك ، وعند الشيخ : الأجر على قدر القيمة مطلقاً .

(٥) أي ومن يعظم أعلام دينه ، والهدي والأضاحي من أعلام دين الإسلام ، =

فأَشهب ، وهو الأَملح أَي الأَبيض[1] أَو ما بياضه أَكثر من سواده[2] فأَصفر ، فأَسود[3] .

= قال ابن عباس : تعظيمها استسمانها ، واستعظامها ، واستحسانها ، (فإنها) أي فإن تعظيمها (من) فعال ذوي (تقوى القلوب) ، وخص القلوب لأنها مراكز التقوى ، ومن تمكن الإخلاص من قلبه ، بالغ في أداء الطاعات ، على سبيل الإخلاص وقال تعالى (والبدن جعلناها لكم) أي تهدى إلى بيته الحرام (من شعائر الله) أي من أعلام دينه ، سميت شعائر لأنها تشعر ، وهو أن تطعن بحديدة في سنامها ، فيعلم أنها هدي ، ومن شعائر الله تعظيمها ، وروي « استفرهوا ضحاياكم ، فإنها في الجنة مطاياكم » وفي الصحيح عن سهل : كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون .

(١) قاله ابن الأعرابي وغيره ، وهذا تفريع على التفضيل بين أنواع الغنم ، وفي الصحيح عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين . ولأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً « دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين » والعفراء . البيضاء بياضاً ليس بالشديد ، وقال أحمد : يعجبني البياض .

(٢) قاله الكسائي وغيره .

(٣) أي بعد الأبيض ، أو ما بياضه أكثر من سواده ، والأصفر يعني ما لونه أصفر ، فأسود ، لما في السنن : ضحى بكبش أقرن كحيل ، يأكل في سواد ، وينظر في سواد ، ويمشي في سواد . والذكر والأنثى سواء ، لقوله تعالى (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أهدى جملاً لأبي جهل في أنفه برة فضة ، وقيل : اتفقوا على أن الضأن من الغنم أفضل من المعز ، وفحول كل جنس أفضل من إناثه ، وقال في المبدع : المقصود هنا اللحم ، ولحم الذكر أوفر ، ولحم الأنثى أرطب ، فيتساويان ، بخلاف الزكاة ، وفي الإنصاف : جذع ضأن أفضل من ثني معز .

(ولا يجزىءُ فيها إلا جذع ضأْن) ماله ستة أَشهر كما يـأْتي[1]
(وثني سواه) أَي سوى الضأْن ، من إبل ، وبقر ، ومعز[2]
(فالإبل) أَي السن المعتبر لإجزا إبل (خمس) سنين[3]
(والبقر سنتان[4] والمعز سنة[5] والضأْن نصفها) أَي نصف سنة[6]
لحديث « الجذع من الضأْن أُضحية » رواه ابن ماجه[7] .

---

(١) أي قريباً ، وقال الجوهري وغيره : الجذع من الضأن ، هو ماله ستة أشهر . وقال الوزير : اتفقوا أنه لا يجزىء من الضأن إلا الجذع ، وهو ماله ستة أشهر ، وقد دخل في السابع ، ويعرف بنوم الصوف على ظهره ، قاله الخرقي عن أبيه عن أهل البادية .

(٢) لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يذبحون لهما ، قال الوزير : اتفقوا أنه لا يجزىء مما سوى الضأن إلا الثني على الإطلاق ، من المعز ، والإبل ، والبقر . وذكره كما صرحوا به فيما يأتي .

(٣) ودخل في السادسة ، قال الأصمعي والجوهري وغيرهما : سمي بذلك ، لأنه حينئذ يلقي ثنيته .

(٤) قاله الجوهري أيضاً وغيره .

(٥) وهو كذلك عند أهل اللغة وغيرهم ، وقد سبق في الزكاة .

(٦) قال الوزير : اتفقوا على أنه من ذبح الأضحية من هذه الأجناس ، بهذه الأسنان ، فما زاد ، فإن أضحيته مجزئة صحيحة ، وأن من ذبح منها ما دون هذه الأسنان ، من كل جنس منها ، لم تجزئه أضحية .

(٧) وللترمذي وأحمد من حديث أبي هريرة ، « نعمت الأضحية الجذع من الضأن » ، وله عن هلال نحوه ، وكذا لأبي داود عن مجاشع ، والنسائي عن عقبة ، =

(وتجزىءُ الشاة عن واحد) وأَهل بيته وعياله[1] لحديث أَبي أَيوب : كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه ، وعن أَهل بيته ، فيأْكلون ويطعمون . قال في شرح المقنع : حديث صحيح[2] (و) تجزىءُ (البدنة والبقرة عن سبعة)[3] .

=وماروواه مسلم عن جابر مرفوعاً « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » فعلى الإستحباب عند أهل العلم بالأخبار ، واتفقوا على أنه يجزىء من الضأن : الجذع ، وهو ما له ستة أشهر ، حكاه الوزير وغيره . وتقدم عن بعضهم : أنه أفضل من ثني معز .

(١) أي وتجزىء الشاة في الهدي ، والأضحية ، عن واحد ، لحصول الوفاء به ، والخروج عن الأمر المطلق ، وتجزيء عن أهل بيته ، وعن عياله ولو كثروا .

(٢) ورواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وغيرهم وصححه ، وضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين ، أحدهما عن محمد وآل محمد ، والآخر عن أمة محمد . ولمسلم عن عائشة مرفوعاً « اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد » .

(٣) يعني الواجب ، إذ الإجزاء يشعر بذلك ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وأكثر أهل العلم ، سواء أراد جميعهم القربة أو بعضهم ، وبعضهم اللحم ، لأن الجزء المجزىء لا ينقص بإرادة الشريك غير القربة ، فجاز ، كما لو اختلفت جهات القرب ، فأراد بعضهم المتعة ، وبعضهم القران ، وأما عنه ، وعن أهل بيته ، ونحو ذلك في التطوع ، فتقدم أن جنس الإبل والبقر أفضل من جنس الغنم ، وإجزاء الواحدة من الغنم لا نزاع فيه ، فالبدنة والبقرة أولى .

لقول جابر : « أَمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أَن نشترك في الإِبل والبقر ، كل سبعة في واحد منهما » رواه مسلم[1] .

---

(١) وفي لفظ : نحرنا بالحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم ، البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة ؛ قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم ، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، يرون الجزور عن سبعة ، والبقرة عن سبعة . وفي لفظ : فنذبح البقرة عن سبعة ، نشترك فيها . وحينئذ فيعتبر ذبحها عنهم ، قال الوزير : اتفقوا على أن الاشتراك في الأضحية على سبيل الإزدياد من البعض للبعض جائز وأجازه بالأثمان والأعراض أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد . وقال : أجاز الشافعي وأحمد الإشتراك مطلقاً .

وقال الزركشي وغيره : الاعتبار أن يشترك الجميع دفعة واحدة ، فلو اشترك ثلاثة في بقرة ضحية ، وقالوا : من جاء يريد أضحية أشركناه . فجاء قوم فشاركوهم ، لم تجز إلا عن ثلاثة . وقاله الشيرازي ، والمراد إذا أوجبوها على أنفسهم ، كما يفهم من كلامه في الإنصاف وغيره ، وصرح به في الإقناع . ولو ذبحوها على أنهم سبعة ، فبانوا ثمانية ، ذبحوا شاة وأجزأتهم ، على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب . ولو اشترك اثنان في شاتين على الشيوع أجزأ على الصحيح ، ولو اشترى سبع بقرة ، أو سبع بدنة ذبحت للحم ، على أن يضحى به لم يجزئه . قال أحمد : هو لحم اشتراه ، وليس بأضحية . صرح به في الإنصاف وغيره .

وأما التشريك في السبع منها ، فمفهوم هذا الحديث وحديث « تجزىء الشاة عن الرجل وأهل بيته » أنه لا يجزىء شرك في سبع من بدنة أو بقرة ، وجزم به شيخنا وغيره ، وتعبير الشارع بجواز البدنة عن سبعة لأن الأصل أنه لا يضحى بالدم إلا عن شخص ، فإن أصل الأضحية ، هي فداء إسماعيل بكبش كامل ، فخص الشارع الشاة عن الرجل وأهل بيته ، وضحى بكبش عن محمد وآل محمد ، وبكبش عن أمة محمد ، والبدنة والبقرة أولى ، دون التشريك في سبع بدنة أو بقرة .

وشاة أَفضل من سبع بدنة أَو بقرة[1] (ولا تجزئُ العوراءُ) بينة العور[2] بأَن انخسفت عينها[3] في الهدي ولافي الأُضحية[4] ولا العمياءُ[5] (و) لا (العجفاءُ) الهزيلة التي لا مخ فيها[6] (و) لا (العرجاءُ) التي لا تطيق مشياً مع صحيحة[7] .

---

(١) أي أو سبع بقرة ، وسبع بضم الباء ، وزيادة العدد من جنس أفضل ، قال أحمد : بدنتان سمينتان بتسعة ، وبدنة بعشرة ، البدنتان أعجب إلي . ورجح الشيخ تفضيل البدنة . وفي سنن أبي داود ، وحديث علي ما يدل عليه ، والجواميس في الهدي والأضحية كالبقر ، ومن جنسها في الزكاة .

(٢) أي في هدي ، ولا في أضحية ولا عقيقة ، قال في الإنصاف : بلا نزاع . فإذا لم تكن بينة العور ، بل كانت عينها قائمة لم تنخسف ، إلا أنها لا تبصر بها ، أجزأت ، وكذا إن كان عليها بياض وهي قائمة لم تذهب ، أجزأت ، وصرح في المنتهى : بأن قائمة العينين لا تجزىء ، فمفهومه إجزاء قائمة العين الواحدة .

(٣) أي ذهب جرمها ، لا القائمة ، أو عليها بياض .

(٤) حكاه الوزير وغيره اتفاقاً ، ومثلهما العقيقة ، ورجح أهل الحديث : عدم الإجزاء ، إذا ذهبت إحدى عينيها بأي حال من الأحوال ، سواء فقدت الحدقة ، أو بقيت ، لفوات المقصود وهو النظر ، وجاء النهي عن البخقاء وهي التي تبخق عينها ، فيذهب بصرها ، والعين صحيحة الصورة في موضعها .

(٥) من باب أولى ، لأن في النهي عن العور تنبيهاً على العمى ، وإن لم يكن عماهما بيناً إجماعاً .

(٦) أي ذهب مخ عظامها ، وشحم عينها لهزالها ، وفاقاً ، والمخ : الودك الذي في العظم ، وخالص كل شيء ، وقد سمي الدماغ مخاً .

(٧) قولاً واحداً في الجملة ، وقيده بذلك ، لما في كلام الماتن من إطلاق=

(و) لا (الهتماءُ) التي ذهبت ثناياها من أَصلها[1] (و) لا (الجداءُ) أَي ما شاب ونشف ضرعها[2] (و) لا (المريضة) بينة المرض[3] لحديث البراء بن عازب : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « أَربع لا تجوز في الأَضاحي ، العوراءُ البين عورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاءُ البين ظلعها ، والعجفاءُ التي لا تنقي » رواه أَبو داود والنسائي[4] .

=العرج ، وليس كذلك ، قال غير واحد : لاتجزىء العرجاء البين عرجها وفاقاً ، والمراد : أن فيها عرجاً فاحشاً ، يمنعها مما ذكر ، لأنه ينقص لحمها بسبب ذلك فإن كان عرجها لا يمنعها أجزأت ، وعلم منه : أن الكسيرة لا تجزىء من باب أولى .

(١) قاله جماعة ، وفي التلخيص : هو قياس المذهب ، وقال الشيخ : هي التي سقط بعض أسنانها ، وتجزىء في أصح الوجهين .

(٢) جد الضرع يبس ، فهو أجد « وشاب » أي ابيض ضرعها ونشف ، فانقطع منه اللبن ، فالجداء اسم لما لم يكن في ضرعها لبن ، ولو كان لا يزيد في ثمنها ، فإذا وجد فيه شيء فليست بجداء ، وتجزىء لو جَدّ فيها شطر ، وسلم الآخر .

(٣) وهو المفسد للحمها ، والمقلص له وفاقاً ، وكذا جرب وغيره ، ومفهومه أنه إذا لم يكن بيناً أنها تجزىء ، لأنها قريبة من الصحيحة ، وذكر الخرقي أنها التي لا يرجى برؤها ، لأن ذلك ينقص قيمتها ولحمها .

(٤) ونحوه للترمذي وصححه ، قال النووي : أجمعوا على أن التي فيها العيوب المذكورة في حديث البراء لا تجزىء التضحية بها ، وكذا ما كان في معناها أو أقبح منها ، كالعمى ، وقطع الرجل ونحوه . اهـ ، وهذه العيوب تنقص اللحم، =

(و) لا (العضباءُ) التي ذهب أكثر أُذنها أو قرنها[1] (بل) تـجزىءُ (البتراءُ) التي لا ذنب لها (خلقة) أو مقطوعاً[2]

لضعفها ، وعجزها عن استكمال الرعي ، فلا تجزىء ، كما هو ظاهر الحديث ، وقال الوزير وغيره : اتفقوا على أنه لا يجزىء في الأضحية ذبح معيب ينقص ، و « ظلعها » ـــ بفتح الظاء المشالة ، وسكون اللام وتفتح ـــ الغمز والعرج ، والعجفاء ، والمصفرة ، والهزيلة بمعنى ، وأنقت الإبل وغيرها ، إذا سَمِنت وصار فيها نقي ، وهو مخ العظم ، وشحم العين من السمن ، ويقال : ناقة منقية ، وهذه لا تنقي بضم التاء .

وعن علي قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحي بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا شرقاء ، ولا خرقاء » رواه أحمد ، وأهل السنن ، وصححه الترمذي ، ولهم عنه قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضحي بأعضب القرن والأذن » . وفي الإنصاف : وكره بعضهم معيبة الأذن بخرق ، أو شق ، أو قطع لأقل من النصف .

(١) لا النصف فأقل ، قال أحمد : لا تجزىء الأضحية بأعضب القرن والأذن . لحديث علي ، صححه الترمذي ، وظاهره التحريم والفساد ، وذكر الخلال أنهم اتفقوا على ذلك ، ولأبي داود عن عتبة : « نهى عن المصفرة ، والمستأصلة ، والبخقاء ، والمشيعة ، والكسيرة » فهذه العيوب كلها مانعة من الإجزاء عند الجمهور ، وصحح في الفروع الإجزاء مطلقاً ، وهو مذهب الشافعي ، لأن في صحة الخبر نظر ، ولأن الأذن والقرن لا يقصد أكلها غالباً ، ثم هي كقطع الذنب وأولى بالإجزاء ، وصوبه في الإنصاف .

(٢) دفع ما في كلام الماتن من الإيهام ، والبتراء بوزن حمراء ، وقال الموفق وغيره في التي انقطع منها عضو كالألية : لا تجزىء .

والصمعاءُ ، وهي صغيرة الأُذن[1] (والجماءُ) التي لم يخلق لها قرن[2] (وخَصِيٌّ غير مجبوب) بأَن قطع خصيتاه فقط[3] .
(و) يجزىءُ مع الكراهة (ما بأُذنه أَو قرنه) خرق أَو شق[4] أَو (قطع أَقل من النصف)[5] أَو النصف فقط ، على ما نص عليه في رواية حنبل وغيره[6] .

---

(١) فتجزىء ، لعدم النهي والإخلال بالمقصود .

(٢) لعدم النهي ، ولأنه لا يخل بالمقصود ، بخلاف التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها كما تقدم .

(٣) ولم يقطع ذكره ، أجزأ بلا خلاف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجوءين ، وعن عائشة نحوه ، رواه أحمد ، وسواء رضت ، أو سلت ، أو قطعت ، لأنه إذهاب عضو غير مستطاب ، بل يطيب اللحم بزواله ، ويسمن ، قال أحمد : والخصي أحب إلينا من النعجة ، لأن لحمه أوفر وأطيب ، فإن قطعت خصيتاه ، أو سلت ، أو رضت وقطع ذكره ، فهو الخصي المجبوب ، ولا يجزىء نص عليه ، وجزم به غير واحد .

(٤) أقل من النصف .

(٥) كيلا يقع فيها نقص وعيب .

(٦) لما تقدم من حديث علي : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن ، وأن لا نضحي بمقابلة ، ولا مدابرة ، ولا خرقاء ، ولا شرقاء . وحمل على الكراهة ، لأن ذلك لا ينقص لحمها ، ولا يوجد سالم منها .

قال في شرح المنتهى : وهذا هو المذهب[1] (والسنة نحر الإبل قائمة[2] معقولة يدها اليسرى[3] فيطعنها بالحربة) أو نحوها[4] .

(في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر)[5] لفعله عليه السلام ، وفعل أصحابه[6] كما رواه أبو داود عن عبد الرحمن ابن سابط[7] .

---

(١) أي إجزاء ما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف ، لأنه لا يقصد أكلها غالباً ، وتقدم أنها أولى بالجواز من قطع الذنب .

(٢) لقوله تعالى (فاذكروا اسم الله عليها صواف) أي قياماً على ثلاث قوائم ، قد صفت رجليها وإحدى يديها ، ولفعله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عمر – وقد رأى رجلاً أناخ بدنة ينحرها – ابعثها قياماً مقيدة ، سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه ، وقوله تعالى (فإذا وجبت جنوبها) دال على ذلك ، وهو مذهب الجمهور مالك ، والشافعي ، وغيرهم ، وقال الموفق وغيره : لا خلاف في استحباب نحر الإبل ، وذبح ما سواها .

(٣) أي مربوطة قائمتها اليسرى ، مشدود وظيفها مع ذراعها بالعقال ونحوه .

(٤) كسكين « ويطعن » بضم العين ، في الطعن الحسي ، وبفتحها في المعنوي ، كالطعن في العرض ونحوه ، هذا الأكثر ، وقيل : بضمها وفتحها فيهما .

(٥) الوهدة بسكون الهاء ، المكان المطمئن ، والجمع وهد ووهاد ، والعنق بضم العين والنون وسكونها : الرقبة ، والجمع أعناق .

(٦) ينحرون الإبل قائمة بالحربة ونحوها في الوهدة ، لأنه أسهل لخروج روحها .

(٧) عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون=

(و) السنة أن (يذبح غيرها) أي غير الإبل[1] على جنبها الأيسر[2] موجهة إلى القبلة[3] (ويجوز عكسها) أي ذبح ما ينحر ، ونحر ما يذبح[4] لأنه لم يتجاوز محل الذبح[5] .

=البدن معقولة اليسرى ، قائمة على مابقي من قوائمها ؛ في الوهدة ، فتطعن بين أصل العنق والصدر ، لأن عنق البعير طويل ، فلو طعن بالقرب من رأسه لحصل له تعذيب عند خروج روحه ، وكيفما نحر أجزأ ، وعبد الرحمن بن سابط هو ابن عبدالله بن سابط الجمحي المكي ، ثقة كثير الإرسال ، قاله الحافظ وغيره .

(١) لقوله تعالى (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة) ولفعله صلى الله عليه وسلم .

(٢) عند الذبح ، يضع رجله على صفحته ، ليكون أثبت له ، وأمكن ، لئلا يضطرب فيمنعه من كمال ذبحه أو يؤذيه ، وأجمع المسلمون على إضجاع الغنم والبقر في الذبح ، ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر بكبش فأضجعه ، ثم قال « بسم الله ، والله أكبر » ثم ضحى به ، ولأنه أسهل على الذابح .

(٣) استحباباً إجماعاً ، لما رواه أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم وجهها إلى القبلة ، وفي خبر الكبشين ، حين وجههما إلى القبلة ، وقال لعائشة « ما من مسلم يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها ، وقرنها ، وصوفها ، حسنات في ميزانه يوم القيامة » ، ولأنها أشرف الجهات ، وتستحب في كل طاعة إلا بدليل ، وكره ابن عمر ، وابن سيرين الأكل من الذبيحة الموجهة إلى غير القبلة .

(٤) أي من البقر والغنم ، بأن تطعن في الوهدة كالإبل ، وذبح الإبل كما تذبح البقر والغنم ، وسيأتي إن شاءالله تعالى أن محل الذبح الحلق واللبة ، وأنه لا يجوز في غيرهما .

(٥) فجاز ، هذا المذهب ، والأولى فعل السنة المتواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليه عامة المسلمين .

ولحديث « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكل »[1] (ويقول) حين يحرك يده بالنحر أو الذبح[2] (بسم الله) وجوباً[3] (والله أكبر) استحباباً[4] (اللهم هذا منك ولك)[5] .

---

(١) وإن كان عند الحاجة ، فما جاز فيها جاز في غيرها ، وقالت أسماء : نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه . وقال بعضهم : يكره ، قال ابن القيم : والمستحب في الإبل النحر ، وفي البقر والغنم الذبح ، لموافقة السنة المتواترة ، ويكره العكس لمخالفة السنة .

(٢) أي فيما السنة فيه النحر ، أو السنة فيه الذبح .

(٣) لقوله (فاذكروا اسم الله عليها صواف) أي إنما شرعت لكم نحر هذه الهدايا والضحايا لتذكروه عند ذبحها ولقوله (ليشهدوا منافع لهم) من البدن ، والذبائح ، والتجارات ، ورضى الله في الآخرة (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ، على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) وقال الغزالي : الأخبار متواترة فيها ، واتفقوا على استحبابها ، أي وتسقط سهواً ، كما يأتي في الذبائح ، وقال مالك : إن تعمد ترك التسمية لم يجز أكلها ، والمشروع عند الذبح الإقتصار على (بسم الله) بخلاف الأكل والشرب ، فالسنة زيادة (الرحمن الرحيم) .

(٤) إجماعاً لقوله (ولتكبروا الله على ما هداكم) وقال ابن المنذر : ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك ، واختير التكبير هنا اقتداء بأبينا إبراهيم عليه السلام ، حين أتي بفداء إسماعيل عليه السلام .

(٥) وقاله الشيخ وغيره ، أي من فضلك ونعمتك علي ، لا من حولي ولا من قوتي ، ولك التقرب به ، لا إلى من سواك ، ولا رياء ، ولا سمعة ، وكره مالك قول : اللهم هذا منك ولك . وقال : بدعة . وقد جاء من غير وجه عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال – حين وجهها إلى القبلة – « بسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا=

ولا بأس بقوله : اللهم تقبل من فلان[1] ويذبح واجباً قبل نفل[2] (ويتولاها) أي الأُضحية (صاحبها) إن قدر[3] (أو يوكل مسلماً ، ويشهدها) أي يحضر ذبحها إن وكل فيه[4] .

= منك ولك » رواه أبو داود وغيره ، وفي لفظ « بسم‌الله ، والله‌أكبر ، لا إله إلا الله ، اللهم منك ولك » قال الشيخ : ويقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض . الخ .

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم « اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، وأمة محمد » ثم ضحى ، رواه مسلم ، وقال الشيخ : يقول اللهم تقبل مني ، كما تقبلت من إبراهيم خليلك . قال الخرقي : وليس عليه أن يقول عند الذبح : عن فلان ، قال الشارح : بغير خلاف .

(٢) استحباباً ، مع سعة الوقت ، وتقدم فيمن عليه زكاة : له الصدقة تطوعاً قبل إخراجها . ولا فرق .

(٣) أي يتولى ذبحها بيده ، إن قدر على ذلك ، استحباباً وفاقاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم نحر هديه ثلاثاً وستين ، وضحى بكبشين ، ذبحهما بيده الشريفة صلوات الله وسلامه عليه ، وقال في الإنصاف : وإن ذبحها بيده كان أفضل بلا نزاع ، ولأن فعل القرب أولى من الإستنابة فيها ، واتفقوا على أن ذبح العبد من المسلمين في الجواز كالحر ، والمرأة من المسلمين ، والمراهق في ذلك كالرجل .

(٤) أي الذبح ، لأنه قال لفاطمة « احضري أضحيتك ، فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها » وعن ابن عباس نحوه ، وتعتبر نيته حال التوكيل في الذبح ، لا نية وكيل ، ولا تعتبر النية إن كانت الأضحية معينة ، ولا تسمية المضحى عنه ، ولا المهدى عنه ، اكتفاء بالنية ، قال الوزير : إذا ذبح أضحية غيره بغير إذنه ، ونواه بها ، أجزأت عن صاحبها ، ولا ضمان عليه ، واتفقوا على أنها لا تكون بهذا الذبح ميتة .

وإن استناب ذمياً في ذبحها أَجزأَت مع الكراهة[١] (ووقت الذبح) لأُضحية وهدي نذر ، أَو تطوع ، أَو متعة ، أَو قران (بعد صلاة العيد) بالبلد[٢] فإن تعددت فيه فبأَسبق صلاة[٣] فإن فاتت الصلاة بالزوال ذبح بعده[٤] (أَو) إن كان بمحل لا تصلى فيه العيد فالوقت بعد (قدره) أَي قدر زمن صلاة العيد[٥] ويستمر وقت الذبح (إلى) آخر (يومين بعده) أَي بعد يوم العيد[٦] .

---

(١) لأنها قربة وطاعة ، فلا يتولاها غير أهل القرب ، وإن استنابه جاز ، كغير الأضحية ، لكن تعتبر نية المسلم اتفاقاً .

(٢) الذي هو فيه ، قال ابن القيم : والإعتبار بنفس فعل الصلاة والخطبة ، لا بوقتهما ، وما ذبح قبل الصلاة ليس من النسك ، وإنما هو لحم قدمه لأهله ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص في نحر الهدي قبل طلوع الشمس ألبتة ، فحكمه حكم الأضحية إذا ذبحت قبل الصلاة .

(٣) لتعلق الحكم بالصلاة لا بالوقت .

(٤) أي بقية يومه بعد الزوال ، سواء كان لعذر أو لا .

(٥) في حق من لم يصل ، جزم به الأكثر ، ومنه منى ، فإنه لا يصلى فيه العيد ، فيجوز الذبح من بعد أسبق صلاة ، وإذا اجتمع عيد وجمعة ، وصليت الجمعة قبل الزوال ، واكتفى بها عن صلاة العيد ، جاز الذبح بعد صلاة الجمعة ، لقيامها مقام صلاة العيد .

(٦) وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

قال أَحمد : أَيام النحر ثلاثة ، عن غير واحد من أَصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] والذبح في اليوم الأَول ـ عقب الصلاة ، والخطبة ، وذبح الإِمام ـ أَفضل[2] ثم ما يليه[3] (ويكره) الذبح (في ليلتهما) أَي ليلتي اليومين بعد يوم العيد ، خروجاً من خلاف من قال بعدم الإِجزاء فيهما[4].

---

(١) وفي رواية عن خمسة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وروي عن أنس ، وعنه : إلى آخر اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهو مذهب الشافعي وغيره ، واختاره ابن المنذر ، والشيخ وغيرهما ، لقوله صلى الله عليه وسلم « كل أيام التشريق ذبح » وقال علي : أيام النحر يوم الأضحى ، وثلاثة أيام بعده ، قال ابن القيم : ولأن الثلاثة تختص بكونها أيام منى ، وأيام التشريق ، ويحرم صيامها ، فهي إخوة في هذه الأحكام ، فكيف ، تفترق في جواز الذبح ، بغير نص ، ولا إجماع ، وروي من وجهين مختلفين يشد أحدهما الآخر « كل أيام التشريق ذبح » وروي من حديث جبير بن مطعم وفيه انقطاع ، ومن حديث أسامة بن زيد ، عن عطاء ، عن جابر .

(٢) أي مما يليه ، وكان صلى الله عليه وسلم يذبح بعد الصلاة ، ولا نزاع في ذلك .

(٣) أي ما يلي اليوم الأول ، يعني الثاني ، ثم الثالث ، كذلك ما بادر به فهو أفضل مما تأخر .

(٤) ومنهم مالك رحمه الله ، والخرقي من أصحابنا ، وجماعة ، وقال الوزير : اتفقوا على أنه يجوز ذبح الأضحية ليلاً ، في وقتها المشروع لها ، كما يجوز في نهاره إلا مالكاً ، وأبو حنيفة يكرهه مع جوازه .

(فإن فات) وقت الذبح (قضى واجبه)[1] وفعل به كالأداء[2] وسقط التطوع لفوات وقته[3] ووقت ذبح واجب بفعل محظور من حينه[4] فإن أراد فعله لعذر فله ذبحه قبله[5] وكذا ما وجب لترك واجب ، وقته من حينه[6] .

---

(١) كالمنذور والمعين ، وكذا الموصى به ، لأن حكم القضاء كالأداء ، ولا يسقط بفواته ، لأن الذبح أحد مقصودي الأضحية ، فلا يسقط بفوات وقته ، كما لو ذبحها ولم يفرقها حتى خرج الوقت .

(٢) أي وفعل بالواجب المقضي كما يفعل بالمذبوح في وقته ، وليس المراد أن القضاء في وقت الأداء من العام القابل .

(٣) لأن المحصل للفضيلة الزمان وقد فات ، فلو ذبحه وتصدق به كان لحماً تصدق به ، لا أضحية في الأصح ، قال الوزير : اتفقوا على أنه إذا خرج وقت الأضحية ــ على اختلافهم ــ فقد فات وقتها ، وأنه إن تطوع به متطوع لم يصح إلا أن تكون منذورة ، فيجب عليه ذلك ، وإن خرج الوقت .

(٤) أي حين فعل المحظور .

(٥) أي فإن أراد فعل المحظور لعذر من الأعذار المتقدمة ، فله ذبح ما يجب به قبل فعل ذلك المحظور الذي يريد فعله ، لوجود سببه ، كحر وبرد وقمل .

(٦) أي ومثل ذبح واجب بفعل محظور ، ما وجب لترك واجب من واجبات الحج المتقدمة ، وقته الذي يذبح فيه من حين ترك ذلك الواجب ، فـ« وقت » مبتدأ ، خبره « من حينه » والجملة سيقت لبيان ما قبلها ، فلا محل لها .

فصـــل[1]

(ويتعينان) أَي الهدي والأُضحية (بقوله : هذا هدي أَوأُضحية) أَو لله[2] لأَنه لفظ يقتضي الإِيجاب ، فترتب عليه مقتضاه[3] وكذا يتعين بإِشعاره ، أَو بتقليده بنيته[4] (لا بالنية) حال الشراء أَو السوق[5] .

---

(١) في أحكام التعيين ، والمنع من بيع شيء منها ، وأحكام الأكل والصدقة ، وغير ذلك ، وبيان ما يتعلق بذلك .

(٢) أي الهدي أو الأضحية ، ونحو ذلك ، لا بالنية فقط ، فإذا تلفظ بأحد هذه الثلاثة مشيراً إلى بدنة ، أو بقرة ، أو شاة بعينها ، وجبت بذلك ، وإن عين معيباً لم يجزئه عما في ذمته .

(٣) لأنه دال عليه ، وقال ابن نصرالله : الهدي منه واجب ، وليس في هذا اللفظ ما يقتضي الوجوب ، إذ يجوز أن يريد : هذا هدي تطوعت به ، وقال الحجاوي : أو تطوع بأن ينوي هدياً ولا يوجبه بلسانه ، ولا بتقليده وإشعاره ، وقدوم نية فيه ، قبل ذبحه ، فإن فسخ نيته فعل به ما شاء .

(٤) لأن الفعل مع النية كاللفظ ، إذا كان الفعل دالاً على المقصود ، كمن بنى مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه ، والإشعار هو أن يشق جانب سنامه الأيمن ، والتقليد أن يعلق نعالاً أو آذان قربة ونحوها ، وكان ابن عمر وغيره يجللها ، ويدع السنام ليرى الإشعار ، فيعرف أنها هدي .

(٥) وهو مذهب مالك والشافعي ، قال الوزير : لا يوجبها عندهم إلا القول ، لأن التعيين إزالة ملك على وجه القربة ، فلم يؤثر فيه مجرد النية ، كالعتق ، والوقف .

كإخراجه مالاً للصدقة[(١)] (وإذا تعينت) هدياً أو أضحية (لم يجز بيعها ، ولا هبتها)[(٢)] لتعلق حق الله تعالى بها[(٣)] كالمنذور عتقه نذر تبرر[(٤)] (إلا أن يبدلها بخير منها) فيجوز[(٥)] وكذا لونقل الملك فيها[(٦)] واشترى خيراً منها جاز نصاً ، واختاره الأكثر[(٧)] .

---

(١) فإنه لا يتعين بذلك ، وفي الإنصاف : يحتمل أن يتعين الهدي والأضحية بالنية حال الشراء ، وهو رواية عن أحمد ، ومذهب أبي حنيفة ، واختاره الشيخ ، وقال المجد : ظاهر كلام أحمد أنه يصير أضحية إذا اشتراها بنيتها ، كما يتعين الهدي بالإشعار .

(٢) بل يلزمه ذبحها متى أتت ، ولو بعد وقت الأضحية ، لوجوبها بالتعيين ، لأنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يعطى الجزار شيئاً منها ، فلأن يمنع من بيعها من باب أولى ، قال أحمد : كيف يبيعها وقد جعلها لله تعالى ؟ .

(٣) فلم يجز بيعها ، وإذا عينها ثم مات وعليه دين لم يجز بيعها فيه مطلقاً .

(٤) وكما لو نذر أن يذبحها بعينها ، بخلاف نذر اللجاج .

(٥) نظراً لمصلحة الفقراء ، لحصول مقصودهم ، ولأنه عدول عن المعين إلى خير منه من جنسه ، كما لو أخرج حقة عن بنت لبون ، ويجوز بمثلها ، ما لم يكن أهزل .

(٦) ببيع أو هبة .

(٧) ونقله الجماعة عن أحمد ، وفي المبدع : والمذهب – كما نقله الجماعة – : أنه يجوز نقل الملك فيه ، وشراء خير منه ، وذكر ابن الجوزي أيضاً أنه المذهب ، لأنه صلى الله عليه وسلم أشرك علياً في هديه ، وهو نوع منها ، ولأنه إذا اشترى أضحية لم يزل ملكه عنها .

لأَن المقصود نفع الفقراء ، وهو حاصل بالبدل[1] ويركب لحاجة فقط بلا ضرر[2] (ويجزُّ صوفها ونحوه) كشعرها ووبرها (إن كان) جزه (أَنفع لها[3] . ويتصدق به)[4] وإن كان بقاؤُه أَنفع لها لم يجز جَزُّه[5] .

---

(١) سواء كان ببيعها بخير منها ، أو بنقد أو غيره ، ثم يشتري به خيراً منها ، وكذا إبدال لحم بخير منه ، لا بمثل ذلك لعدم الفائدة ، ودونه ، لأنه تفويت جزء منها ، فلم يجز بلا خلاف .

(٢) لما في الصحيح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال « اركبها » قال : إنها بدنة . قال « اركبها ويلك » في الثانية أو في الثالثة ، ولمسلم « اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها ، حتى تجد ظهراً » وذلك ما لم يضرها .

(٣) بلا نزاع ، مثل كونه في زمن الربيع ، فإنه يخف بجزه ويسمن ، لأنه لمصلحتها .

(٤) كما بعد الذبح ، ولا يتعين التصدق به ، بل له الإنتفاع به كالجلد ، لجريانه مجراه في الإنتفاع به دواماً ، وإذا قيد العلماء بذكر الصدقة فإنها تختص بالفقراء والمساكين ، لأن تعبيرهم لغير الفقير بالهدية ، وعلى هذا لا يهدى جلد الأضحية ، ونحوه ، ولا يتصدق به على غني ، وإذا أعطيه قريب أو صديق غني على طريق الإباحة والإنتفاع ، لا على طريق التمليك ، فإنه يجوز أن ينتفع به مع غناه ، لكون المعطي أقامه مقامه ، ويمنع مما يمنع منه المعطي ، كالبيع ونحوه من المعاوضات .

(٥) ككونه يقيها الحر أو البرد ، أو كان لا يضر بها لقرب مدة الذبح لم يجز .

ولا يشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها[1] (ولا يعطي جازرها أُجرته منها)[2] لأَنه معاوضة[3] ويجوز أَن يهدى له أَو يتصدق عليه منها[4] (ولا يبيع جلدها ، ولا شيئاً منها) سواء كانت واجبة أَو تطوعاً[5] .

---

(١) إجماعاً لأن شرب الفاضل لا يضر بها ، ولا بولدها ، فكان كالركوب ، فإن أضر بها أو نقص لحمها حرم ، قال الوزير : اتفقوا على أن ما فضل عن حاجة الولد من لبن الأضحية يجوز شربه ، إلا أبا حنيفة فإنه قال : لا يجوز اهـ . وإن ولدت المعينة ذبح ولدها معها ، قال في الإنصاف : بلا نزاع . وعن علي أن رجلاً سأله عن بقرة اشتراها ليضحي بها ، وإنها وضعت عجلاً ، فقال : لا تحلبها إلا ما فضل عن ولدها ، فإذا كان يوم الإضحى فاذبحها وولدها . رواه سعيد وغيره .

(٢) لا من اللحم ، ولا من الجلد ، في نظير أجرته ، باتفاق الأئمة ، وأمر صلى الله عليه وسلم علياً أن لا يعطي الجزار في جزارتها شيئاً منها ، وقال « نحن نعطيه من عندنا » .

(٣) وهي غير جائزة فيها ، وقد يفهم من إطلاق الشارع منع الصدقة على الجازر ، لئلا تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذ ، فيرجع إلى المعاوضة .

(٤) بالبناء للمجهول ، لأنه ساوى غيره ، وزاد عليه بمباشرتها ، وتتوق نفسه إليها ، قال الزركشي : وبهذا يتخصص عموم حكم الحديث .

(٥) وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً أن يقسم بدنه كلها ، لحومها ، وجلودها ، وجلالها ، قال الوزير : اتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من الأضاحي بعد ذبحها إلا جلدها عند أبي حنيفة ، فيجوز بآلة البيت ، قال ابن رجب وغيره : لو أبدل جلود الأضاحي بما ينتفع به في البيت من آلة جاز ، نص عليه ، لأن ذلك يقوم مقام الإنتفاع بالجلد نفسه في متاع البيت ، وقال بعض الأصحاب : =

لأَنها تعينت بالذبح[1] (بل ينتفع به) أَي بجلدها ، أَو يتصدق به استحباباً[2] لقوله عليه السلام « لا تبيعوا لحوم الأَضاحي والهدي ، وتصدقوا واستمتعوا بجلودها »[3] وكذا حكم جلها[4] (وإِن تعيبت) بعد تعينها[5] (ذبحها وأَجزأَته)[6] وإِن تلفت ، أَو عابت بفعله أَو تفريطه لزمه البدل ، كسائر الأَمانات[7] .

= لو دبغه بجزء منه ، أوبصوفه صح ، كما يجوز إصلاح الوقف ببعضه ، وإن اشترى نصيب الدباغ صح ، وعنه يجوز بيع جلدها ، ويشتري بالثمن ماعوناً لبيته ، وعنه : يبيعه ويشتري به أضحية أخرى .

(١) فلم يجز بيع شيء منها لتعينها به .

(٢) لا نزاع في الإنتفاع بجلدها ، وروي عن علقمة ، ومسروق أنهما كانا يدبغان جلد أضحيتهما ، ويصليان عليه ، وكذا الصدقة به ، لأنه جزء من الأضحية كلحمها ، ونقل : ما لم تكن واجبة .

(٣) روي من حديث قتادة بن النعمان .

(٤) بضم الجيم : كساء من كتان أو غيره ، يطرح على ظهر الدابة .

(٥) بقوله : هذا هدي ، أو أضحية ، أو لله ، ونحو ذلك .

(٦) أي التي حدث بها عيب من نحو عمى وعرج ، لأنه عيب حدث بها ، فلم يمنع الإجزاء ، لحديث أبي سعيد قال : ابتعنا كبشاً نضحي به ، فأصاب الذئب من أليته ، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرنا أن نضحي به . رواه ابن ماجه .

(٧) أي إذا تلفت ونحوه بفعله أو تفريطه لزمه بدلها ، واستظهر في حاشية =

(إلا أن تكون واجبة في ذمته قبل التعيين)[1] . كفدية ومنذور في الذمة ، عين عنه صحيحاً فتعيب ، وجب عليه نظيره مطلقاً[2] وكذا لو سرق أو ضل ونحوه[3] .

= المنتهى أن المراد المعين عن واجب ، أما إذا كان معيناً ابتداء فلا ، لعدم وجوب بدله ، وفي الإنصاف : وإن تلفت بغير تفريطه لم يضمنها ، بلا نزاع عند الأكثر ، قبل ذبحها أوبعده ، وإذا ذبحها فسرقت فلاشيء عليه ، وإن ذبحها ذابح في وقتها ، بغير إذن ، أجزأت ، ولاضمان على ذابحها ، لأنها وقعت موقعها .

(١) يعني الهدي أو الأضحية ، لتعلقها بذمته .

(٢) سواء كان مساوياً لما في ذمته أولا ، وسواء فرط أو لا ، وسواء تعيب بفعل الله أو فعل غير الله فعليه بدله ، لأن عليه دماً سليماً ، ولم يوجد ذلك ، فلم يجزئه ، وكما لو كان الرجل عليه دين فاشترى منه مكيلاً ، فتلف قبل قبضه انفسخ البيع ، وعاد الدين في ذمته ، وفي الإنصاف : لا خلاف في ضمان صاحبها إذا أتلفها مفرطاً ، فإن ضمنها بمثلها وأخرج فضل القيمة جاز ، ويشتري بها شاة أو سبع بدنة بلا نزاع .

(٣) كما لو غصب ونحوه فيجب عليه نظيره ، وكذا قال غير واحد : يلزمه نظيره ولو زاد عما في ذمته ، وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمتها ، قال في الإنصاف : بلا نزاع . وإن عطب الهدي في الطريق نحره في موضعه ، وصبغ نعله في دمه ، وضرب به صفحته ، ليعرفه الفقراء فيأخذوه ، ولا يأكل هو ولا أحد من رفقته ، لحديث ابن عباس رواه مسلم ، والعلة أن لا يقصر في حفظها ، فيعطبها ليتناول هو ورفقته منها ، وقال أحمد : ما كان من واجب فعطب أو مات فعليه البدل ، وإن شاء باعه أو نحره يأكل منه ، ويطعم ، وإن كان تطوعاً فعطب فلينحره ، ولا يأكل منه هو ولا أحد من أهل رفقته ، وليخله للناس .

وليس له استرجاع معيب وضال ونحوه وجده[1] (والأُضحية سنة) مؤكدة على المسلم[2] وتجب بنذر[3] (وذبحها أَفضل من الصدقة بثمنها)[4] .

---

(١) أي ليس لمن نحر بدل ما ذكر استرجاعه ، وإبقاؤه على ملكه ، بل يلزمه ذبحه إذا وجده ، ويتعين للفقراء ، ولو ذبح بدله ، في أصح الروايتين ، لفعل عائشة لما أهدت هديين فأضلتهما ، فبعث إليها ابن الزبير بهديين فنحرتهما ، ثم عاد الضالان فنحرتهما ، وقالت : هذا سنة الهدي . رواه الدارقطني ، وروي عن عمر ، وابنه ، وابن عباس .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأكثر أهل العلم ، وصرح به ابن القيم ، وابن نصر الله ، لفعله صلى الله عليه وسلم ، وفعل خلفائه وعنه : واجبة ؛ ذكرها جماعة ، واختارها أبو بكر ، وغيره من الأصحاب ، وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، وغيرهما إلى القول بوجوبها على من ملك نصاباً ، وزاد أبو حنيفة اشتراط الإقامة ، لحديث « من وجد سعة فلم يضح ، فلا يقربن مصلانا » رواه أحمد وغيره ، وقال ابن عمر : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين يضحي . وقال الشيخ : الأضحية من النفقة بالمعروف ، فتضحي المرأة من مال زوجها عن أهل البيت بلا إذن ، ومدين لم يطالبه رب الدين . وقال في الرعاية وغيرها : يكره تركها مع القدرة نص عليه .

(٣) كالهدي يجب بنذره ، كقوله : لله علي كذا . لقوله صلى الله عليه وسلم « من نذر أن يطيع الله فليطعه » .

(٤) لأنه صلى الله عليه وسلم وخلفاءه بعده واظبوا عليها ، وعدلوا عن الصدقة بثمنها ، وهم لا يواظبون إلا على الأفضل ، وهي عن ميت أفضل ، لعجزه ، واحتياجه للثواب ، ويعمل بها كأضحية الحي ، قال الشيخ وابن القيم وغيرهما : التضحية عن الميت أفضل من الصدقة بثمنها .

كالهدي والعقيقة[١] لحديث « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أَحب إلى الله من إراقة الدم »[٢] (وسن أَن يأْكل) من الأُضحية (ويهدي ويتصدق أَثلاثاً)[٣] فيأْكل هو وأَهل بيته الثلث ، ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث ، حتى من الواجبة[٤] .

---

(١) ذبحها أفضل من الصدقة بثمنها ، لفعله صلى الله عليه وسلم وخلفائه ، والتابعين ، وقال أحمد وغيره : إحياء السنن واتباعها أفضل .

(٢) « وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها ، وأظلافها ، وأشعارها ، وإن الدم ليقع عند الله بمكان قبل أن يقع من الأرض ، فطيبوا بها نفساً » رواه ابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، وللطبراني « ما أنفق الورق في شيء أفضل من نحيرة في يوم عيد » وقال تعالى لما أخبر أنه الغني ، فلا تناله (لحومها ، ولا دماؤها ، ولكن يناله التقوى منكم) أي يرفع إليه منكم التقوى ، والأعمال الصالحة الخالصة .

(٣) لقوله تعالى (فكلوا منها ، وأطعموا القانع والمعتر) والقانع السائل ، والمعتر المتعرض لك تطعمه ، فتقسم أثلاثاً ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « كلوا وادخروا وتصدقوا » وفي رواية « فكلوا وأطعموا وتصدقوا » وهو أحد قولي الشافعي ، ولم يقدر أبو حنيفة ومالك ذلك ، وإنما قالا : يأكل ، ويتصدق ، ويهدي ، وقال ابن عمر : الهدايا والضحايا ثلث لك ، وثلث لأهلك ، وثلث للمساكين ، وهو قول ابن مسعود ، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة ، وقيل : يأكل النصف ، ويتصدق بالنصف ، لقوله (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير) ومن أهدي له أو تصدق عليه بجلد الأضحية أو الهدي جاز التصرف فيه بما شاء ، من بيع وغيره .

(٤) أي بنذر ، أو تعيين ، أو وصية ، أو وقف على أضحية ونحو ذلك ، =

وما ذبح ليتيم ، أو مكاتب لا هدية ولا صدقة منه[1] وهدي التطوع ، والمتعة ، والقران ، كالأُضحية[2] والواجب بنذر أو تعيين لا يأْكل منه[3] (وإن أكلها) أي الأُضحية (إلا أُوقية تصدق بها جاز)[4] لأَن الأَمر بالأَكل والإطعام مطلق[5].

=وقال الشيخ : مما عينه ، لاعما في ذمته . وجمهور الأصحاب أنه لايأكل من الأضحية المنذورة ، وصرح بعضهم بعدم جواز أكل الوكيل من أضحية موكله بلا نص ، ومال الشيخ أبا بطين إلى الجواز ، واختار أبو بكر ، والقاضي ، والموفق ، والشارح الجواز .

(١) بل يوفر لهم وجوباً كما يأتي في الحجر ، لأن الصدقة لا تحل من ماله تطوعاً ، جزم به الموفق وغيره ، وقال في الإنصاف : لو قيل بجواز الصدقة والهدية منها باليسير عرفاً لكان متجهاً .

(٢) يأكل ، ويتصدق ، ويهدي ، ولا ريب في هدي التطوع ، وفي الإنصاف : بلا نزاع . ودم المتعة والقران سببه غير محظور ، فأشبها هدي التطوع .

(٣) ظاهره الإطلاق ، وهو غير مراد ، بل مقيد بما إذا كان واجباً في الذمة ثم عينه ، لا ما عين ابتداء ، قال الموفق وجماعة : يأكل من هدي التطوع ، وسواء في ذلك ما أوجبه بالتعيين من غير أن يكون واجباً في ذمته ، وما نحره تطوعاً من غير أن يوجبه ، قال الشيخ : مما عينه ، لا عما في ذمته .

(٤) عند جمهور أهل العلم ، وقيل : أدنى جزء ، وهو المشهور عن الشافعي ، وأجازها مطلقاً ، وقد حمل الجمهور الأمر بالصدقة على الإستحباب في أضحية التطوع .

(٥) أي من غير تقييد ، فيعم القليل والكثير ، ويخرج عن العهدة بصدقته=

(وإلا) يتصدق منها بأُوقية ، بأَن أَكلها كلها (ضمنها) أَي الأُوقية بمثلها لحماً[1] لأَنه حق يجب عليه أَداؤُه مع بقائه ، فلزمته غرامته إِذا أَتلفه كالوديعة[2] (ويحرم على من يضحي) أَو يضحى عنه[3] (أَن يأْخذ في العشر) الأُول من ذي الحجة (من شعره) أَو ظفره (أَو بشرته شيئاً) إِلى الذبح[4] لحديث مسلم عن أُم سلمة مرفوعاً « إِذا دخل العشر ، وأَراد أَحدكم أَن يضحي ، فلا يأْخذ من شعره ، ولا من أَظفاره شيئاً حتى

= بالأقل ، وللترمذي وصححه : كان الرجل من الصحابة يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ، ويطعمون . ويجوز الإدخار ، إلا في مجاعة ، لأنه سبب تحريمه ، واختاره الشيخ ، قال في الإنصاف : وهو ظاهر في القوة .

(١) للأثر بالإطعام منها ، لا بقيمتها ، هذا مذهب جمهور العلماء .

(٢) في أنه يضمنها بإتلافها ، قال في المبدع : ويتوجه : لا يكفي التصدق بالجلد والقرن .

(٣) أي من يضحي لنفسه ، أو يضحي عنه غيره في قول ، ولم يدل عليه الأثر ، والوجه الثاني : يكره . نص عليه ، واختاره القاضي وجماعة ، قال في الإنصاف : وهو أولى ، وأما إذا ضحى عن غيره فلا يحرم عليه حلق ونحوه ، ولا يكره .

(٤) ولو بواحدة ، كمن يضحي بأكثر منها ، لعموم « حتى يضحي » قال الوزير : اتفقوا على أنه يكره لمن أراد الأضحية أن يأخذ من شعره وظفره ، من أول العشر ، إلى أن يضحي ، وقال أبو حنيفة : لا يكره .

يضحي »[1] وسن حلق بعده[2] .

---

(١) وفي رواية « لا يمس من شعره أو بشرته شيئا » والحكمة أن يبقى كامل الأجزاء ، ليعتق من النار ، فإن فعل شيئاً من ذلك استغفر الله ، ولا فدية عليه ، عمداً كان أو سهواً إجماعاً .

(٢) أي بعد الأضحية ، وقيل : وإن لم يضح ، لقوله لمن لم يجد « ولكن تأخذ من شعرك ، وتقلم أظفارك ، وتقص شاربك » رواه أبو داود وغيره ، وعنه : ليس بسنة ، ولا مستحب مطلقاً ، اختاره الشيخ .

فصـــل[1]

(تسن العقيقة) أَي الذبيحة عن المولود في حق أَب[2] ولو معسراً ويقترض[3] قال أَحمد : العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد عق عن الحسن والحسين[4] وفعله أَصحابه[5] .

---

(١) في العقيقة ، وبيان مشروعيتها ، وهي – في الأصل – صوف الجذع ، وشعر كل مولود من الناس والبهائم ، الذي يولد وهو عليه ، وقال الوزير : هي في اللغة أن يحلق عن الغلام أو الجارية شعرهما الذي ولدا به ، ويقال لذلك عقيقة ، وإنما سميت الشاة عقيقة لأنها تذبح في اليوم السابع ، وهو اليوم الذي يعق فيه شعر الغلام الذي ولد وهو عليه ، أي يحلق .

(٢) أي فلا يعق غيره إلا إن تعذر بموت أو امتناع ، وقالوا : فلو تركها الأب لم يسن للمولود أن يعق عن نفسه ، سواء كان غنياً أو فقيراً ، وبعد بلوغه فلا تسمى عقيقة ، واستحب جمع أن يعق عن نفسه إذا بلغ ، قال في الرعاية : تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأنها مشروعة عنه ، ومرتهن بها ، فينبغي أن يشرع له فكاك نفسه . وقال الشيخ : يعق عن اليتيم كالأضحية وأولى ، لأنه مرتهن بها .

(٣) قال أحمد : إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه ، أحيى سنة ، وقال الشيخ : محله لمن له وفاء .

(٤) رواه أبو داود وغيره .

(٥) وكذا التابعون ، وهو مذهب الشافعي ، وقال مالك : هو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا . وعنأحمد : واجبة . اختارها أبوبكر وغيره ، وقال الحسن=

(عن الغلام شاتان) متقاربتان سناً وشبهاً [1] فإن عدم فواحدة [2] .

= عن سمرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل غلام مرتهن بعقيقته » وفي الصحيح « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى » وقال « كل غلام رهين بعقيقته » صححه الترمذي ، وقال أحمد : مرتهن عن الشفاعة لوالديه . وقال ابن القيم : في حسن أخلاقه وسجاياه ، إن عق عنه صار سبباً في ذلك .

ودل الحديث على أنها لازمة لا بد منها ، فإنه شبه لزومها بالرهن ، فهي سنة مؤكدة ، ولو بعد موت المولود ، مشروعة في قول الجمهور ، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها ، لأنها سنة ، ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين ، وفيها معنى القربان ، والشكران ، والصدقة ، والفداء ، وإطعام الطعام عند السرور ، فإذا شرع عند النكاح ، فلأن يشرع عند الغاية المطلوبة ، وهو وجود النسل أولى .

(١) وهذا مذهب الشافعي ، وللنسائي : عق النبي صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين ، كبشين كبشين . ولأبي داود وغيره : كبشاً كبشاً . ولكن تضمنت رواية النسائي الزيادة ، فكان أولى ، إذ قد صح من قوله صلى الله عليه وسلم كما يأتي ، وحكي تواتره ، وهو أعم ، والله فضله على الأنثى ، فتلحق العقيقة به ، ويدل القول على الإستحباب ، والفعل على الجواز ، وتتفق السنة ، قال ابن القيم : والتفضيل تابع لشرف الذكر ، وما ميزه الله به على الأنثى ، ولما كانت النعمة به على الوالد أتم ، والسرور والفرحة به أكمل ، فكان الشكران عليه أكثر ، فإنه كلما كثرت النعمة ، كان شكرها أكثر .

(٢) أي فإن عدم الشاتين فشاة واحدة ، أي لكل واحد شاة ، ولو ولدا في بطن ، فلكل حكمه ، قال ابن عبد البر : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه . وتجزىء كما يأتي .

(وعن الجارية شاة)[1] لحديث أُم كرز الكعبية ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة »[2] (تذبح يوم سابعه) أي سابع المولود[3] ويحلق فيه رأْس ذكر[4] ويتصدق بوزنه ورقاً[5] ويسمى فيه[6] .

---

(١) وفاقاً ، قال ابن القيم : سنة عن الجارية ، كما هي سنة عن الغلام ، وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة ، والتابعين ، ومن بعدهم .

(٢) رواه أحمد والترمذي وصححه ، من حديث عائشة ، ولأنها على النصف من أحكام الذكر ، و « متكافئتان » أي متساويتان سناً وشبهاً ، وفي الشمائل : بأن تكون هذه نظيرة هذه ، ولعله للتفاؤل بتناسب أخلاقه ، فإنه يعجبه الفأل « وأم كرز » بضم الكاف ، وسكون الراء ، بعدها زاي ، المكية ، صحابية ، لها أحاديث .

(٣) وفاقاً ، والتقييد بذلك استحباب ، فلو ذبح في الثالث ، أو التاسع ، أو غيرها أجزأ ، والحكمة والله أعلم أن الطفل حين يولد متردد فيه بين السلامة والعطب ، إلى أن يأتي عليه ما يستدل به على سلامة بنيته ، وأقل مقداره أيام الأسبوع .

(٤) أي في يوم سابعه استحباباً وفاقاً ، قال ابن عبد البر : كانوا يستحبون ذلك ، وقد ثبت أنه قال « ويحلق رأسه » .

(٥) أي فضة ، لقصة فاطمة وغيرها ، وأما الأنثى فيكره .

(٦) أي في اليوم السابع ، وفي السنن وغيرها « يذبح عنه يوم سابعه ويسمى » وفي الشرح : وإن سماه قبله فحسن . وفي قوله تعالى (وإني سميتها مريم) دليل على جوازه يوم الولادة ، وفي الصحيحين « ولد لي الليلة ولد ، سميته باسم أبي إبراهيم »=

ويسن تحسين الاسم[1] ويحرم بنحو عبد الكعبة ، وعبد النبي ، وعبد المسيح[2] ويكره بنحو حرب ويسار[3] .

= وفيهما عن أنس أنه ذهب بأخيه إليه صلى الله عليه وسلم حين ولدته أمه ، فحنكه وسماه عبدالله ، وسمى المنذر ، وسمى غيره ، وقال لرجل « سم ابنك عبد الرحمن » وذلك يوم الولادة ، وقال البيهقي : باب تسمية المولود يوم يولد . اهـ ، وهو أصح من السابع ، وحقيقة التسمية تعريف الشيء المسمى ، فتعريف المولود يوم الولادة أولى ، ويجوز إلى يوم العقيقة ، وقبله وبعده ، قال ابن القيم : والأمر فيه واسع ، والتسمية للأب ، فلا يسمي غيره مع وجوده ، والتسمية واجبة ، وقال ابن حزم : اتفقوا على أن التسمية للرجال والنساء فرض .

(١) وفاقاً لحديث « إنكم تدعون بأسمائكم ، وأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم » رواه أبو داود : أي تدعون على رؤوس الأشهاد بالاسم الحسن ، والوصف المناسب له ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ، ولما جاء سهيل يوم الحديبية قال « سهل أمركم » وفي تحسين الأسماء تنبيه على تحسين الأفعال .

(٢) وعبد علي ، وعبد الحسين ، وعبد النور ، وروى ابن أبي شيبة عن شريح ابن هانيء أنه وفد على النبي صلى الله عليه وسلم قوم ، فسمعهم يسمون رجلاً عبد الحجر ، فقال « إنما أنت عبدالله » وقال ابن حزم : اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله ، كعبد عمر ، وعبد الكعبة ، وما أشبه ذلك ، حاشا عبد المطلب ، لأنه إخبار ، كبني عبد الدار ، وعبد شمس ، ليس من باب إنشاء التسمية بذلك ، ويحرم بنحو ملك الأملاك ، ففي الصحيحين « إن أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك ، لا مالك إلا الله » وكذا قاضي القضاة ، وسيد الناس .

(٣) كالعاص ، وكلب ، وشيطان ، وعتلة ، وحباب ، وشهاب ، وحنظلة ، ومرة ، وحزن ، وحية ، وثبت « أقبحها حرب ومرة » وكره صلى الله عليه وسلم =

. . . .

= مباشرة الاسم القبيح من الأشخاص والأماكن ، وذلك لأنه لما كانت الأسماء قوالب للمعاني ، ودالة عليها ، فتضمنت الحكمة الإلهية أن يكون بينها ارتباطاً وتناسباً ، وأن لا تكون معها بمنزلة الأجنبي المحض الذي لا تعلق له بها ، فإن حكمة أحكم الحاكمين تأبى ذلك ، والواقع يشهد بخلافه ، بل لها تأثير في المسميات ، وللمسميات تأثر عن أسمائها في الحسن ، والقبح ، والخفة ، والثقل ، واللطافة ، والكثافة .

وثبت « لا تسمين غلامك يساراً ، ولا رباحاً ، ولا نجاحاً ، ولا أفلح ، فإنك تقول : أثمة هو . فلا يكون ، فيقال : لا » أي فتوجب تطيراً تكرهه النفوس ، ويصدها عما هي بصدده ، فاقتضت حكمة أحكم الحاكمين أن يمنعهم من أسماء توجب لهم سماع المكروه أو وقوعه ، وأن يعدل عنها إلى أسماء تحصل المقصود من غير مفسدة ، أو لئلا يسمى يساراً من هو أعسر الناس ، ونجيحاً من لا نجاح عنده ، ورباحاً من هو من الخاسرين ، فيكون قد وقع في الكذب ، أو يطالب بمقتضى اسمه فلا يوجد عنده ، فيجعل سبباً لذمه ، أو يعتقد في نفسه أنه كذلك فيقع في تزكية نفسه وتعظيمها ، فيكره بالتقي ، والمتقي ، والراضي ، والمحسن ، والمرشد ، ونهى الشارع أن يسمى « برة » .

ويكره أن يستعمل الاسم الشريف المصون ، في حق من ليس كذلك ، والمهين في حق من ليس من أهله ، وإن لقب بما يصدقه فعله جاز ، ويحرم ما لم يقع على مخرج صحيح ، ولا يكره بأبي القاسم بعد موته صلى الله عليه وسلم ، وقد وقع من الأعيان ولم ينكر ، والجمع بين اسمه وكنيته ممنوع ، جزم به في الغنية ، ويجوز بأبي فلان ، وفلانة ، كبيراً كان أو صغيراً ، إجماعاً ، ويجوز التصغير مع عدم الأذى .

وقال أبو جعفر النحاس : لانعلم بين العلماء خلافاً أنه لاينبغي أن يقول أحد =

وأَحب الأَسماء عبد الله وعبد الرحمن[1] .

= لأحد من المخلوقين : مولاي ، ولايقول : عبدك ولا عبدي ، وإن كان مملوكاً ، ولمسلم « لا يقل أحدكم عبدي وأمتي ، كلكم عبيد الله وإماؤه ، ولا ربي ومولاي ، فإن مولاكم الله » وقد حظر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم على المملوكين ، فكيف بالأحرار ، ومنهم من كره أن يقال : يا سيدي . أدباً مع الله عز وجل ، وأجازه بعضهم لغير منافق للخبر ، وينبغي أن لا يرضى المخاطب بذلك ، وأن ينكره ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « السيد الله تبارك وتعالى » الذي يستحق السيادة ، وأحبَّ التواضع .

(١) لحديث « إن أحب أسمائكم إلى الله عبدالله ، وعبد الرحمن » رواه مسلم وغيره ، وقال « يا بني عبدالله ، إن الله قد أحسن اسمكم ، واسم أبيكم » لتعبيدهم لله ، وقال ابن حزم : اتفقوا على استحسان الأسماء المضافة إلى الله تعالى . قال ابن القيم : ولما كان الاسم مقتضياً لمسماه ، ومؤثراً فيه ، كان أحب الأسماء إلى الله ما اقتضى أحب الأوصاف إليه ، كعبدالله ، ضد : ملك الأملاك ، ونحوه ، فإن ذلك ليس لأحد سوى الله ، فتسميته بذلك من أبطل الباطل ، ويليه قاضي القضاة وسيد الناس ، ولأبي داود « تسموا بأسماء الأنبياء » لأن الاسم يذكر بمسماه ، ويقتضي التعلق بمعناه .

ويسن الأذان في يمنى أذني المولود ، والإقامة في اليسرى ، لحديث « من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى ، وأقام في أذنه اليسرى ، لم تضره أم الصبيان » أي التابعة من الجن ، رواه البيهقي وغيره ، وأذن عليه الصلاة والسلام في أذن الحسين ، حين ولدته فاطمة ، صححه الترمذي ، وليكن التوحيد أول شيء يقرع سمعه حين خروجه إلى الدنيا ، كما يلقن عند خروجه منها ، ولما فيه من طرد الشيطان ، فإنه ينفر عن سماع الأذان ، ويسن تحنيكه ، لما في الصحيحين من حديث أبي موسى ، وأنس : وحنكه بتمرة . زاد البخاري : ودعا له . =

(فان فات) الذبح يوم السابع (ففي أَربعة عشر[1] فإن فات ففي إحدى وعشرين) من ولادته ، روي عن عائشة[2] ولاتعتبر الأَسابيع بعد ذلك[3] فيعق في أَي يوم أَراد[4] .

= ومما يحتاج إليه الطفل غاية الإحتياج الإعتناء بأمر خُلُقه ، فإنه ينشأ على ماعوده المربي من حرد ، وغضب ، ولجاجة ، وعجلة ، وخفة مع هواه ، وطيش ، وحدة ، وجشع ، فيصعب عليه في كبره تلافي ذلك ، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له ، فلو تحرز منها غاية التحرز فضحته ، ولا بد يوماً ما يعاودها ، ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم ، وذلك من التربية التي نشئوا عليها ، وكذلك يجب أن يجتنب الصبي إذا عقل مجالس الباطل واللهو ، فإنه إذا علق سمعه عسر عليه مفارقته في الكبر ، وعز على وليه استنقاذه منها ، وتغيير العوائد من أصعب الأمور ، يحتاج صاحبها إلى استحداث طبيعة ثانية ، والخروج عن حكم الطبع عسر جداً .

(١) ليأتي عليه أسبوع ثان ، وهو مذهب الجمهور .

(٢) رضي الله عنها ، قال الميموني : قلت لأبي عبدالله : متى يعق عنه ؟ قال : أما عائشة فتقول : سبعة أيام ، وأربع عشرة ، وإحدى وعشرين . وقال الترمذي : العمل عليه عند أهل العلم ، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع ، فإن لم يتهيأ يوم السابع فيوم الرابع عشر ، فإن لم يتهيأ عق عنه يوم إحدى وعشرين .

(٣) أي بعد الأيام التي ذكرها ولا آخر لوقتها .

(٤) ولو بعد بلوغ ولده ، لأنه قضاء ، فلا يتوقف على وقت معين ، وإن اتفق وقت عقيقة وأضحية فعق أو ضحى أجزأ عن الآخر ، كما لو ولد له أولاد في يوم أجزأت عقيقة واحدة ، أو ذبح أضحية يوم النحر وأقام سنة الوليمة في =

(تنزع جدولاً) جمع جدل بالدال المهملة أي أعضاء[1] (ولا يكسر عظمها) تفاؤلاً بالسلامة[2] كذلك قالت عائشة رضي الله عنها[3] وطبخها أفضل[4] ويكون منه بحلو[5] (وحكمها) أي حكم العقيقة فيما يجزىء ويستحب ويكره[6] .

= عرسه أجزأت ، لحصول المقصود ، كالجمعة والعيد إذا اجتمعا ، وصوبه في تصحيح الفروع ، قال أحمد : أرجو أن تجزىء الأضحية عن العقيقة لمن لم يعق . وذكر أنه قال به غير واحد من التابعين ، وقال ابن القيم : ووجه الإجزاء حصول المقصود منها بذبح واحد .

والأضحية عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه ، فإذا ضحى ونوى أن تكون عقيقة وأضحية وقع عنهما ، كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة ، أو صلى بعد الطواف فرضاً أو سنة وقع عن ركعتي الطواف ، وكذا لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر أجزأت عن دم المتعة والأضحية ، وصرح به شيخ الإسلام .

(١) كاليد وحدها ، أو الرجل وحدها ، ونحو ذلك .

(٢) قاله الوزير وغيره ، وقال مالك : ليس فعل ذلك بمستحب ، ولا بممنوع ، ولا بأس به . وقال الزرقاني : لا يلتفت إلى قول من يقول : فائدته التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه ، إنه لا أصل له من كتاب ، ولا سنة ، ولا عمل .

(٣) تطبخ جدولاً لا يكسر لها عظم .

(٤) نص عليه للخبر .

(٥) تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه ، ويستحب أن تعطى القابلة فخذ العقيقة .

(٦) أي حكم العقيقة كالأضحية فيما يجزىء من إبل وبقر وغنم ، وفيما =

والأكل ، والهدية ، والصدقة (كالأضحية)[1] لكن يباع جلد ورأس وسواقط ، ويتصدق بثمنه[2] (إلا أنه لا يجزىء فيها) أي في العقيقة (شرك في دم) فلا تجزىء بدنة ولا بقرة إلا كاملة[3] قال في النهاية : وأفضلها شاة[4] (ولا تسن الفرعة) بفتح الفاء والراء : نحر أول ولد الناقة[5] .

= يستحب ، كالسلامة من كل عيب مما مر ونحوه ، وكاستسمان ، واختيار الأفضل ، وفيما يكره ، كعيبة الأذن والألية ، ونحو شق أو قطع .

(١) وفاقاً لأنها نسيكة مشروعة ، أشبهت الأضحية ، بل بسبب تجدد نعمة الله على الوالدين ، وفداء يفديه عند ولادته بذبح يذبح عنه ، كما فدى الخليل ، وصار سنة بعده ، ونفس الذبح ، وإراقة الدم عبادة مقرونة بالصلاة ، فأما الأكل فقال أحمد : يأكل ويطعم جيرانه ، لكن لا يعتبر فيها تمليك بخلاف هدي وأضحية .

(٢) استدراك من قوله : وحكمها الخ ، يفيد جواز بيع ما ذكر من العقيقة دون الأضحية ، لأن الأضحية أدخل منها في التعبد ، وهذا عند بعض أهل العلم ، ولم يرد عن السلف بيع ما ذكر منها بخصوصها .

(٣) نص عليه ، لكونها فدية عن النفس ، فلا تقبل التشريك ، ولم يرد الإجتزاء فيها بشرك ، ولم يفعله صلى الله عليه وسلم ، ولا أصحابه ، ولا التابعون .

(٤) يعني أن الشاة أفضل من البدنة والبقرة ، لأنه لم يرد أنه عق بهما ، ويقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان . لحديث عائشة رواه ابن المنذر وحسنه .

(٥) كانوا يذبحونه في الجاهلية لآلهتهم ، رجاء البركة في نسلها ، ويأكلون لحمه ، ويلقون جلده على شجرة .

(ولا) تسن (العتيرة) أيضاً وهي ذبيحة رجب[1] لحديث أبي هريرة مرفوعاً « لافرع ولاعتيرة » متفق عليه[2] ولايكرهان[3] والمراد بالخبر نفي كونهما سنة[4] .

---

(١) بوزن عظيمة ، كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمونها الرجبية ، ومنهم من ينذرها ، تذبح للصنم ، فيصب دمها على رأسه ، وجعلوا ذلك في رجب سنة فيما بينهم ، كالأضحية في الأضحى .

(٢) قال ابن المنذر : فانتهى الناس عنهما لنهيه إياهم عنهما ، ومعلوم بأنه لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل ، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم يقول : نهى عنهما ثم أذن فيهما ؛ ولأنهما من أعمال الجاهلية ، وفي الحديث « من تشبه بقوم فهو منهم » وشرع الله الأضحية بدل ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من الفرع والعتير ، وورد في المسند وغيره « من شاء أفرع ومن شاء لم يفرع ، ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر ، وفي الغنم أضحية » وجاء في السنن ما يدل على إباحتها إذا كانت على غير الوجه الذي كانت عليه في الجاهلية ، بإدخالها في عموم الصدقة ، وهذا ولا شك مع إجماع عوام علماء الأمصار على عدم استعمالهم ذلك ، وقوف عن الأمر بهما ، مع ثبوت النهي عن ذلك .

(٣) أي الفرعة والعتيرة عند جمهور العلماء ، إذا لم يكن على وجه التشبه بما كان عليه أهل الجاهلية ، لأخبار النهي عن التشبه بهم ، وللطبراني من حديث أبي « أعقر كعقر الجاهلية » ؟ .

(٤) أي بقوله « لا فرع ولا عتيرة » وفي رواية « في الإسلام » فلو ذبح شاة في رجب على وجه الصدقة ، من غير تشبه بالجاهلية ، أو ذبح ولد الناقة لحاجة إلى ذلك ، أو للصدقة به وإطعامه ، لم يكن ذلك مكروهاً .